



جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامية
برنامج الدكتوراه في التربية الإسلامية

الأصل التشريعي للتربية الإسلامية وأثره في العملية التربوية

Legislative Foundation of Islamic education and its
Impact On Educational Process

إعداد الطالبة :
هيفاء فياض فوارس

إشراف:
أ.د محمد عقلة الإبراهيم
أ.د ماجد زكي الجلاد

حقل التخصص – التربية الإسلامية

٢٥ شعبان ١٤٣٢ هـ

٢٦ / ٧ / ٢٠١١ م

الأصل التشريعي للتربية الإسلامية

وأثره في العملية التربوية

إعداد الطالبة:

هيفاء فياض وراة فوارس

بكالوريوس في الشريعة، تخصص دراسات إسلامية/تربية إسلامية ، جامعة اليرموك ٢٠٠٦ م .
ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية ٢٠٠٨ م .
قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص التربية الإسلامية
في جامعة اليرموك، إربد، الأردن .

وافق عليها:

الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم مشرفاً ورئيساً
أستاذ في الفقه المقارن ، عميد كلية الشريعة، جامعة اليرموك .

الأستاذ الدكتور ماجد زكي الجلاد مشرفاً مشاركاً
أستاذ في مناهج التربية الإسلامية وطرائق تدريسها، جامعة اليرموك .

الأستاذ الدكتور كايد يوسف قرعوش عضواً
أستاذ في السياسة الشرعية ، عميد كلية الآداب ، جامعة العلوم التطبيقية .

الدكتور محمود سلامة الخياري عضواً
أستاذ مشارك في الدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك .

الدكتور محمد محمود طلائحة عضواً
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، رئيس قسم الفقه ، جامعة اليرموك .

الدكتور عدنان مصطفى خطاطبة عضواً
أستاذ مساعد في التربية الإسلامية ، جامعة اليرموك .



إهداء

إلى اللذين يقف التكريم حائراً أمام عطائهما، وتعجز
كلماتي عن الوفاء بفضلهما، وينبض قلبي برجاء رضاهما؛
فيخمراني بالرضا والعطاء والود والحنان:
واللهي واليه واليه العزيزين

إلى شقيقي اللذين ما برحت أجدهما عنوان الدعم
والمساندة، ورمز التفاؤل والأمل:
فإلهي وبه

إلى شقيقتي الغاليات اللواتي كسرن معي مقولة
" تجري الرياح بما لا تشتهي السفن "
فوقفن بجانبني لأجاري الرياح، وأغير اتجاهي.
وأخص بالذكر الفراشتين الصغيرتين:
بتول والسندس

إلى كل صاحب فضل ودعاء، إلى طلبة العلم:
أهديهم ثمرة جهدي

أهديه لتعزف حروفه على أوتار الوجد شوقاً، أكتبه
ليملأ صداه صفحات الأطروحة، فأهديه إلى كل من تتوق
نفسه لرؤية ثمرة هذا الجهد على يديه.
راجياً من الله عز وجل الرضا والقبول.

شكر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا

تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١).

بعد شكر الله تعالى وحمده على ما أنعم علي من إخراج هذه الدراسة بصورتها الراهنة. فإنه ينبغي تقديم الشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم الذي سعدت بالتلمذ على يديه في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، ثم شرفني بالموافقة على إشرافه على هذه الأطروحة، فسدّد خطاي بالتوجيه والإرشاد، وغمرني بعلمه الواسع، وأسعفني بتوجيهاته الكريمة وإرشاداته الدقيقة، وستبقى توجيهاته وإرشاداته مصباحاً ينير لي الطريق في مستقبل حياتي، فأسأل الله أن يبارك له في وقته وعلمه وأهله، وأن يسهل له بعلمه طريقاً إلى جنات الفردوس.

وأبقى في ميدان الإشراف لأقدم خالص شكري وتقديري للمشرف المشارك الأستاذ الدكتور ماجد الجراد الذي شرفت بإشرافه على الأطروحة، فسعدت بتوجيهاته التربوية وإرشاداته المنهجية، واقتراحاته الإبداعية، فأسأل الله عز وجل أن يبارك له في علمه وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتوجه بالشكر وفائق الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الكرام: الأستاذ الدكتور كايد قرعوش، والدكتور محمود الحياوي، والدكتور عدنان خطاطبة، والدكتور محمد طلافحة؛

^(١) سورة الأحقاف، آية ١٥.

لئيفضلهم بقبول مناقشة الأطروحة راجياً أن أفيد من توجيهاتهم وملحوظاتهم، والتي آمل أن

تسبر غور الموضوع، وتسدد جوانب القصور فيه. فبارك الله فيهم وأجزل لهم المثوبة.

كما أتوجه بالشكر الخالص لكلية الشريعة ممثلة بأساتذتها الكرام، وأخص بالشكر أساتذة قسم الدراسات الإسلامية (الذي يتبنى برنامج الدكتوراه في التربية الإسلامية) الذين لم يتوانوا لحظة عن تقديم النصح والمشورة، فأسأل الله أن ينفع بهم، ويجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

هذا وأتوجه بالشكر للمكتبة الحسينية - المكتبة العامة للجامعة- التي مكثت فيها طوال

فترة إعداد الأطروحة، فلكل موظفيها منى التقدير والثناء.

وأتوجه بفائق التقدير للأخوين الليبيين المتخصصين باللغة العربية: د. عمر الباروني و

د. عبد الحميد المصراي على جهودهم في التدقيق اللغوي لهذه الأطروحة ، فأسأل الله تعالى

أن ينفع بهما، وأن يفرج الهم عن الشعب الليبي في ثورته الراهنة.

كما لا أنسى أن أسجل شكري وتقديري لجميع من شاركني وساندني بالدعاء والتشجيع

لإخراج هذه الدراسة على هذه الصورة.

الباحثة:

هيفاء فياض فوارس

المحتوى

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
و	المحتوى
ك	ملخص الدراسة
١	المقدمة
٢	مشكلة الدراسة وأسئلتها
٢	أهداف الدراسة
٣	أهمية الدراسة
٤	حدود الدراسة
٤	منهج الدراسة
٥	مصطلحات الدراسة
الفصل الأول: مفاهيم ومنطلقات حول الأصل التشريعي للتربية الإسلامية	
٧	المبحث الأول: مفهوم أصول التربية الإسلامية وأهميتها
٧	المطلب الأول: مفهوم التربية الإسلامية
١٩	المطلب الثاني: تعريف أصول التربية الإسلامية
٢٨	المطلب الثالث: أهمية أصول التربية الإسلامية
٣٠	المبحث الثاني: الأصل التشريعي للتربية الإسلامية: مفهومه، وخصائصه، وأهميته
٣٠	المطلب الأول: مفهوم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية

٣٥	المطلب الثاني: خصائص الأصل التشريعي للتربية الإسلامية
٣٨	المطلب الثالث: أهمية الأصل التشريعي للتربية الإسلامية
٤٠	المبحث الثالث: أصول التربية الإسلامية وعلاقتها بالأصل التشريعي
٤٠	المطلب الأول: أصول التربية الإسلامية
٤٧	المطلب الثاني: علاقة الأصل التشريعي بأصول التربية الإسلامية الأخرى
الفصل الثاني: الأسس التشريعية للتربية الإسلامية في ضوء علم أصول الفقه	
٥١	تمهيد
٥٣	المبحث الأول: عربية التربية الإسلامية في لسانها
٥٣	المطلب الأول: التأسيس التربوي لاعتبار اللسان العربي لسان التربية الإسلامية
٥٨	المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء عربية التربية الإسلامية
٦٤	المبحث الثاني: الخطاب التشريعي خطاب تربوي
٦٤	المطلب الأول: الخطاب التشريعي: المفهوم والتأسيس التربوي
٧٢	المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء الخطاب التشريعي
٧٥	المبحث الثالث: الاعتراف بواقعية الفطرة البشرية
٧٦	المطلب الأول: الاعتراف بواقعية الفطرة: المفهوم والتأسيس التربوي
٨١	المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء الاعتراف بواقعية الفطرة
٨٢	المبحث الرابع: مراعاة التدرج المرحلي
٨٢	المطلب الأول: التدرج المرحلي: المفهوم والتأسيس التربوي
٩٠	المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء التدرج المرحلي

٩٢	المبحث الخامس: مراعاة الضبط والتحديد
٩٢	المطلب الأول: الضبط والتحديد: المفهوم والتأسيس التربوي
٩٨	المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء مراعاة الضبط والتحديد
٩٩	المبحث السادس: مراعاة الأولويات
٩٩	المطلب الأول: الأولويات: المفهوم والتأسيس التربوي
١٠٦	المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء مراعاة الأولويات
الفصل الثالث: الأسس التشريعية للتربية الإسلامية في ضوء علم الفقه	
١١٠	تمهيد
١١٢	المبحث الأول: تكريم الذات الإنسانية
١١٢	المطلب الأول: تكريم الإنسان: المفهوم والتأسيس التربوي
١٢٢	المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء تكريم الإنسان
١٢٣	المبحث الثاني: احترام إرادة الإنسان
١٢٣	المطلب الأول: احترام إرادة الإنسان، المفهوم، والتأسيس التربوي
١٢٧	المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء احترام إرادة الإنسان
١٢٩	المبحث الثالث: تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص
١٢٩	المطلب الأول: العدالة وتكافؤ الفرص: المفهوم والتأسيس التربوي
١٣٥	المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء تحقيق العدالة
١٣٨	المبحث الرابع: مراعاة جانب الرحمة
١٣٨	المطلب الأول: الرحمة: المفهوم، والتأسيس التربوي

١٤٣	المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء مراعاة الرحمة
١٤٥	المبحث الخامس: مراعاة اليسر ورفع الحرج
١٤٥	المطلب الأول: اليسر ورفع الحرج: المفهوم والتأسيس التربوي
١٥١	المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء مراعاة اليسر
١٥٣	المبحث السادس: العمل بالشورى
١٥٣	المطلب الأول: الشورى: المفهوم والتأسيس التربوي
١٥٧	المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء العمل بالشورى
الفصل الرابع: أثر الأصل التشريعي في العملية التربوية	
١٦٠	تمهيد
١٦٢	المبحث الأول: أثر الأصل التشريعي في بناء الشخصية الإنسانية
١٦٣	المطلب الأول: أثر الأصل التشريعي في تربية الدوافع الإنسانية
١٦٥	المطلب الثاني: أثر الأصل التشريعي في توجيه عناصر الشخصية
١٧٠	المطلب الثالث: أثر الأصل التشريعي في تحقيق سواء الشخصية وحفظها من الانحراف
١٧٤	المبحث الثاني: أثر الأصل التشريعي في تحقيق النهوض الحضاري للأمة المسلمة
١٧٦	المطلب الأول: أثر الأصل التشريعي في مواجهة الأزمة الحضارية
١٨٠	المطلب الثاني: أثر الأصل التشريعي في تحقيق الحاجات الحضارية للأمة وبناء حضارة متفوقة
١٨٥	المطلب الثالث: أثر الأصل التشريعي في نشر الرسالة الحضارية للإسلام
١٨٨	المبحث الثالث: أثر الأصل التشريعي في تفعيل الدور التربوي للمؤسسات
١٨٩	المطلب الأول: أثر الأصل التشريعي في تفعيل الدور التربوي للأسرة

١٩١	المطلب الثاني: أثر الأصل التشريعي في تفعيل الدور التربوي للمسجد
١٩٢	المطلب الثالث: أثر الأصل التشريعي في تفعيل دور مؤسسات التعليم
١٩٧	الخاتمة
٢٠٢	قائمة المصادر والمراجع
٢٢٧	فهرس الآيات
٢٣١	فهرس الأحاديث
٢٣٢	ملخص الدراسة باللغة الانجليزية

ملخص الدراسة باللغة العربية

فوارس، هيفاء فياض، الأصل التشريعي للتربية الإسلامية وأثره في العملية التربوية،

أطروحة دكتوراه،

وفي ضوء ذلك قسمت الباحثة الدراسة إلى أربعة فصول: تناول الفصل الأول مفاهيم ومنطلقات حول الأصل التشريعي للتربية الإسلامية جامعة اليرموك، ٢٠١١م، (إشراف: أ.د. محمد عقلة وأ.د. ماجد الجلال).

هدفت الدراسة إلى الكشف عن الأصل التشريعي للتربية الإسلامية، وبيان أثره في العملية التربوية، في حين كشف الفصلان الثاني والثالث عن الأصل التشريعي للتربية الإسلامية، أما الفصل الرابع فقد وقف على أثر الأصل التشريعي في بعض تطبيقات العملية التربوية.

وقد تمثلت نتائج الدراسة في ما يأتي:

- تشكل الأسس التشريعية المستفادة من علم أصول الفقه الجزء الأول للأصل التشريعي للتربية الإسلامية، وتتمثل في: عربية التربية الإسلامية في لسانها، واعتبار الخطاب التشريعي خطاباً تربوياً، ومراعاتها لواقعية فطرة الإنسان، والتدرج المرحلي، والضبط والتحديد، والأولويات.

- تشكل الأسس التشريعية المستفادة من علم الفقه الجزء الآخر للأصل التشريعي للتربية الإسلامية، والتي تتمثل في: تكريم ذات الإنسان، واحترام إرادته، ومراعاة العدالة، والرحمة، والتيسير، والعمل بالشورى.

- يسهم الأصل التشريعي في بناء الشخصية الإنسانية، ويجعلها شخصية سوية متزنة.

- يسهم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية في تحقيق النهوض الحضاري للأمة المسلمة في

بعديه: الوجودي والشهودي.

- يسهم الأصل التشريعي في توجيه عمل المؤسسات المختلفة في القيام بأدوارها التربوية.

هذا ومن أبرز ما توصي به الدراسة قيام الباحثين بدراسات تكشف عن مدى تضمين مبادئ

الأسس التشريعية لمحتوى المناهج التعليمية.

الكلمات المفتاحية:

(الأصل التشريعي، التربية الإسلامية، العملية التربوية)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن انتهاج التربية الإسلامية نهجاً يقوم على النظر العلمي، والاستناد إلى القواعد الأصيلة، والمبادئ الثابتة في تربية الأجيال المسلمة القادرة على تحقيق حاجات الحاضر، ومواجهة تحديات المستقبل، يجعلها تربية تشهد ثراءً معرفياً، في ضوء العلوم المعرفية المتعددة التي تتأثر بها، وتتفاعل معها.

فالتربية الإسلامية تربية تحمل في ذاتها مقومات وجودها واستمرارها، كونها نظاماً له فلسفة وأهداف، وهي في الوقت ذاته تربية تستند إلى غيرها من العلوم التي تعطيها مزيداً من الدعامة والاستمرار، بما تستند إليه من مبادئ وقواعد ثابتة: عقديّة، وأخلاقية، وتشريعية، واجتماعية، ونفسية.

والتشريع الإسلامي أحد تلك العلوم التي تزود التربية الإسلامية بمجموعة من الأسس والقواعد المستفادة من علم أصول الفقه، وعلم الفقه، ومن ثم تشكل هذه الأسس والقواعد ركائز تنطلق منها التربية الإسلامية؛ لتحقيق غاياتها، وبناء فلسفتها، وإبراز فاعلية مؤسساتها. وهذه الأسس تمثل الأصل التشريعي للتربية الإسلامية.

وتأتي ضرورة بناء الأصل التشريعي للتربية الإسلامية؛ كونه غير محدد في مؤلفات التربية الإسلامية وأصولها؛ وذلك بسبب عدم الوضوح الذي يكتنف الدراسات التأصيلية للتربية الإسلامية عامة، والتأصيل التشريعي لها خاصة، إضافة إلى قلة المؤلفات في الأصل التشريعي للتربية الإسلامية، إذ لم تعثر الباحثة على مؤلف مستقل ومباشر في هذا الموضوع، والذين

كتبوا فيه في ثنايا كتب أصول التربية الإسلامية قليلون، في حين إن بعض المؤلفين الذين كتبوا في أصول التربية الإسلامية يهتمون بالأصل التشريعي في دراساتهم.

لذلك تأتي هذه الدراسة لتكشف عن حقيقة هذا الأصل في أسسه المختلفة، ومن ثم بيان أثر هذه الأسس في العملية التربوية في تطبيقاتها المتعددة.

مشكلة الدراسة وأصلها

تتمثل في غياب بناء متكامل للأصل التشريعي للتربية الإسلامية، وتسعى الدراسة إلى تحقيق ذلك من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

١. ما الأصل التشريعي للتربية الإسلامية وما أثره في العملية التربوية؟
ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية؟
- ما الأسس التشريعية للتربية الإسلامية المستفادة من علم أصول الفقه؟
- ما الأسس التشريعية للتربية الإسلامية المستفادة من الفقه الإسلامي؟
- كيف يسهم الأصل التشريعي في بناء الشخصية الإنسانية؟
- كيف يسهم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية في النهوض الحضاري للأمة المسلمة؟
- كيف يسهم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية في تفعيل الدور التربوي للمؤسسات؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق ما يأتي:

- ١- الكشف عن منظومة الأسس التي تمثل الأصل التشريعي للتربية الإسلامية، وذلك من خلال الأهداف الفرعية الآتية:

- الكشف عن الأسس التشريعية للتربية الإسلامية المستفادة من علم أصول الفقه.

- الكشف عن الأسس التشريعية للتربية الإسلامية المستفادة من علم الفقه.

٢- بيان أثر الأصل التشريعي في العملية التربوية، وذلك من خلال الأهداف الفرعية الآتية:

- بيان أثر الأصل التشريعي في بناء الشخصية الإنسانية السوية.

- بيان أثر الأصل التشريعي في تحقيق النهوض الحضاري للأمة المسلمة.

- بيان أثر الأصل التشريعي في تحقيق الدور التربوي للمؤسسات المختلفة.

أهمية الدراسة

تنتج أهمية الدراسة من القضايا الآتية:

١- تعد هذه الدراسة ضرورية للمربين العاملين في ميادين التربية الإسلامية المختلفة، آباءً وأمّهات ومعلمين ومرشدين وإداريين وغيرهم، إذ تقدم منظومة الأسس التشريعية التشريعية للتربية الإسلامية، التي تسهم في دعم مسيرة العملية التربوية

٢- إبراز العلاقة التآثرية المتبادلة بين حقلين معرفيين: التشريع الإسلامي، والتربية الإسلامية، من خلال توظيف الأصل التشريعي في المجال التربوي.

٣- يمكن الاستفادة من هذه الدراسة في التأصيل الإسلامي للعملية التربوية وتطبيقاتها المختلفة، وتفعيل نتائجها في المؤسسات التربوية.

٤- تسد هذه الدراسة ثغرة في المكتبة التربوية الإسلامية؛ وذلك لقلّة الدراسات التربوية التي تناولت الأصل التشريعي للتربية الإسلامية.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الضابطة لعنوان الدراسة في ما يأتي:

١. تناول التشريع الإسلامي باعتبار مدلوله العرفي الدال على أصول الفقه والفقه الإسلامي، لا مدلوله الاصطلاحي العام الدال على العقيدة والفقه والأخلاق.
٢. بناء الأسس التشريعية في ضوء كليات الفقه وأصوله، وما اتفق عليه الفقهاء والأصوليون، بعيداً عن التعرض للاختلافات فيما بينهم.
٣. دراسة أثر الأصل التشريعي في العملية التربوية من خلال بيان مدى فاعلية الأسس التشريعية في التطبيقات التربوية الآتية:
 - أ. بناء الشخصية الإنسانية من حيث تربية الدوافع، وتوجيه عناصر الشخصية: العنصر الفكري والاجتماعي والنفسي، وتحقيق سواء الشخصية.
 - ب. تحقيق النهوض الحضاري للأمة المسلمة.
 - ج. الدور التربوي للمؤسسات المتمثلة في الأسرة، والمسجد، والمؤسسات التعليمية في نظامها التربوي، وبناء مناهجها الدراسية.

منهج الدراسة

- سلكت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الخطوات الآتية:
- جمع المعلومات المتعلقة بالمحتوى من مظان الفقه وأصوله، ومن مظان التربية الإسلامية.
 - ترتيب المعلومات بأسلوب منطقي متسلسل.
 - بناء كل أساس تشريعي من خلال استنتاج مظاهره التشريعية، ذات العلاقة بالتربية الإسلامية.
- ولم يكن هذا البناء في كل الأسس التشريعية على وثيرة واحدة، إنما اتخذ نهجين:

أ. نهجاً تم فيه عرض المظهر التشريعي، ومن ثم تلاه بيان علاقته بعناصر التربية.

ب. نهجاً تم فيه عرض المظهر التشريعي باعتباره مظهراً تربوياً.

- بيان أهم المبادئ التربوية المنبثقة عن كل أساس تشريعي للتربية الإسلامية.

- استنتاج أهم ثمار الأسس المختلفة في بناء الشخصية وتحقيق النهوض الحضاري.

مصطلحات الدراسة

من أهم التعريفات الإجرائية المتناولة في الدراسة:

1. التربية الإسلامية: هي نظام إعداد الجيل المسلم أفراداً وجماعات إعداداً متكاملماً لجميع جوانب الشخصية: جسمياً، وعقلياً، واعتقادياً، وروحياً، وخلقياً، واجتماعياً، ونفسياً، في جميع مراحل نموها، وذلك في ضوء ما أتى به الإسلام، مما يسهم في إخراج الأمة الإسلامية، التي تحقق العبودية لله تعالى في الدنيا، وتفوز برضوانه في الآخرة.
2. أصول التربية الإسلامية: منظومة القواعد الكلية الثابتة في العلوم الأخرى التي تؤثر في التربية وتوجه عملها، في ضوء ما جاء به الإسلام من خلال الأنساق المتكاملة للعلوم المختلفة.
3. الأصل التشريعي للتربية الإسلامية: هو منظومة الأسس التشريعية التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها ومجالاتها وأنشطتها المختلفة. ومدى تأثير تلك الأسس في عملها.
4. الأسس التشريعية: مجموعة القواعد الكلية الثابتة في التشريع الإسلامي، المتعلقة بأصول الفقه والفقه الإسلامي.
5. أثر الأصل التشريعي في العملية التربوية: هو مدى فاعلية الأصل التشريعي في تطبيقات العملية التربوية المتمثلة في إعداد الشخصية الإنسانية، وبناء حضارة الأمة المسلمة، وتفعيل الدور التربوي للمؤسسات.

الفصل الأول:

مفاهيم ومنطلقات حول الأصل التشريعي للتربية الإسلامية.

الفصل الأول:

مفاهيم ومنطلقات حول الأصل التشريعي للتربية الإسلامية.

المبحث الأول:

مفهوم أصول التربية الإسلامية وأهميتها

تقف الباحثة في هذا المبحث على بيان مفهوم التربية الإسلامية، ومن ثم بيان مفهوم أصول

التربية الإسلامية، ومن ثم الوقوف على أهمية هذه الأصول، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التربية الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم التربية

أولاً: معنى التربية في اللغة

يعود أصل كلمة التربية في اللغة العربية إلى الفعل ربَّ، أو الفعل ربا ربِّي^(١)، تأتي في اللغة

على معانٍ مختلفة، تتمثل في الدلالة على التنشئة، والتغذية، والإنعام وحسن القيام على الشيء^(٢)،

وإصلاح الشيء والقيام عليه، ولزوم الشيء ودوامه^(٣).

وبناءً على ما تقدم، فإن التربية في اللغة لا تخرج عن كونها عملية تنشئة وتغذية وإحسان

وإنعام وإصلاح تقوم على الدوام والاستمرار.

(١) ولفظ التربية غير مشتق من الفعل ربا يربو؛ وذلك لأن مصدر هذا الفعل ربا ولم يشتق لفظ التربية منه. (ابن منظور، لسان العرب، ج ١٩، ص ١٧).

(٢) انظر: الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مصر، ط ٤، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م، ج ٤، ص ٣٢٢. وابن منظور، لسان العرب، (تحقيق: عمر أحمد حيدر)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م، ج ١، ص ٣٧٨. وج ١٤، ص ٤٧٥.

(٣) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٩٧٩ م، ج ٢، ص ٣٨٢-٣٨٣.

ثانياً: لفظ التربية في القرآن الكريم

لم يرد لفظ (التربية) في القرآن الكريم، إنما وردت بعض مشتقات فعله الذي اشتق منه، ووردت بعض الألفاظ الدالة على بعض جوانب معناه. ومن الآيات الكريمة التي وردت فيها بعض مشتقات لفظ التربية ما يأتي:

١. قال الله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١).

تدل الآية على التربية في الصغر.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ لِكُلِّ ذِي حُلُمٍ﴾^(٢). سميت بنت الزوجة ربيبة؛ لتربية الزوج

لها^(٣).

٣. قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمْ نَرْبُّكَ فِيْنَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِيْنَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾^(٤)

ففي الآية الكريمة يمن فرعون على موسى عليه السلام بأن رباه وليداً، أي صغيراً في حال

الرضاع^(٥).

(١) سورة الإسراء، آية ٢٤.

(٢) سورة النساء، آية ٢٣.

(٣) سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، موقع التفاسير: (<http://www.altafsir.com>)، ج ١، ص ١٣٧.

(٤) سورة الشعراء، آية ١٨.

(٥) الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط ٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ١٠٢.

وقد ورد في القرآن الكريم أيضاً بعض الألفاظ القرآنية، التي تشترك في بعض جوانب معناها

مع لفظ التربية، ومن هذه الألفاظ ما يأتي:

١. التقبل والإنبات:

كما في قوله تعالى: ﴿ فَتَقْبَلُهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾^(١). تدل الآية

على أن الله تعالى تقبل مريم، وسلك بها طريق السعداء، وأنبتها بأن سوى خلقها من غير زيادة ولا

نقصان. وعن ابن عباس "وقال قوم : معنى التقبل التكفل في التربية والقيام بشأنها"^(٢).

٢. التنشئة:

كما في قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾^(٣). ومعنى النشوء

التربوية^(٤). والتنشئة في حقيقتها عملية خاصة بالاستعدادات الفطرية، وذلك لما تدل عليه الآية من

ذكر بعض صفات البنات، من حب الزينة وعدم القدرة على المجادلة، وهذه الصفات فطرية قد جبل

الله عليها الإناث.

فالتنشئة إحدى جوانب التربية؛ إذ أنها تركز على تنمية النوازع الفطرية الكامنة في النفس

الإنسانية.

(١) سورة آل عمران، آية ٣٧.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: هشام سمير البخاري)، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٤، ص ٦٩.

(٣) سورة الزخرف، آية ١٨.

(٤) القرطبي: المصدر السابق، ج ١٦، ص ٧١.

٣. الصناعة:

كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴾^(١). ومعنى لتصنع على

عيني: تربي بمرأى مني ومحبة وإرادة^(٢).

٤. تزكية النفس:

كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾^(٣). ومعناها قد أفلح من زكى نفسه، أي:

بطاعة الله وطهرها من الأخلاق الدنيئة والردائل^(٤). وهذا جانب من جوانب التربية.

ثالثاً: لفظ التربية في الحديث النبوي الشريف

وردت بعض مشتقات لفظ (التربية) في عدد من الأحاديث الشريفة، منها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يرببها

لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل)^(٥). ومعنى يرببها يضاعفها وينميها، قال

تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبِتَتْ سَبْعَ سَاوِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ

يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٦).

(١) سورة طه، آية ٣٩.

(٢) الجزائري، أيسر التفاسير، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٣) سورة الشمس، آية ٩.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة، ط ٢٠١٤ - ١٩٩٩م، ج ٨، ص ٤١٢.

(٥) أخرجه البخاري، برقم ١٣٤٤، ٢٥١/٢، واحمد برقم ٨٣٦٣، ٣٣١/٢.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٦١.

٢. حديث جبريل الذي رواه عمر، فعندما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أشرط الساعة قال (أن تلد الأمة ربتها)^(١). وقد جاء في أحد وجوه تأويل هذه الحالة، أن المعنى هو أن تحكم البنات على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أميها، ولما كان العقوق في النساء أكثر، خصت البنات والأمة بالذكر^(٢). وفي هذا إشارة إلى فساد التربية.

والمتدبر في الألفاظ المشتقة من لفظ التربية، والألفاظ الدالة على معنى التربية في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، يجد أنها متضمنة العناصر الآتية:

- أن الله تعالى هو الربُّ المربي للخلائق.
- أن التربية عملية مستمرة لا تقف عند مرحلة معينة.
- أن التربية تتضمن معاني التنشئة، والإحسان، والمحبة، والتعهد، والرعاية، وتسوية الخلق.
- أن التربية في معظم مجالاتها عملية، تفاعلية تحتاج إلى أكثر من طرف؛ لذلك جاء الفعلان (ينشأ، ويصنع)^(٣) متعديين. وهي في مجالات أخرى قد تكون عملية فردية كما في وعي الإنسان في تزكية نفسه وتهذيبها.

وهذه العناصر جميعها ذات صلة بالمعنى الاصطلاحي للتربية على وجه العموم، وبالتربية الإسلامية على وجه الخصوص - كما سيأتي بيانه - .

(١) أخرجه مسلم، برقم ١٠٢، ٢٨/١، وابن ماجه، برقم ٦٣، ٢٤/١، وأبو داود، برقم ٤٦٩٧، ٣٥٩/٤، والترمذي، برقم ٢٦١٠، ٦/٥، والنسائي، برقم ١١٧٢١، ٥٢٨/٦.
(٢) السندي، نور الدين، حاشية السندي على النسائي، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٨، ص ١٠٠.
(٣) هما فعلان متعديان؛ لأنهما قبلا البناء للمجهول.

رابعاً: التربية في الاصطلاح

هناك تعريفات متعددة لمصطلح التربية، قد يتلاقى بعضها في المضمون، ويختلف بعضها

الأخر. تصنفها الباحثة في اتجاهين رئيسيين هما:

١. اتجاه يحصر التربية في التعليم.

ومن التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه، اعتبار التربية: عملية التكيف أو التفاعل بين المتعلم

(الفرد) و بيئته التي يعيش فيها^(١).

٢. اتجاه يرى أن مفهوم التربية مفهوم شامل للحياة.

ومن التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه، اعتبار التربية : تغييراً في السلوك وتنميته، إلى الدرجة

التي تمكن الإنسان من الإسهام الفعال في تحقيق حاجات الحاضر، ومواجهة تحديات المستقبل،

وتسخير موارد البيئة وخبرات الماضي، عبر رحلة النشأة والحياة والمصير^(٢).

يبرز في هذين الاتجاهين الاختلاف الواقع في مفهوم التربية؛ إذ إن الأول يحصرها في مجال

التعليم، والثاني يجعلها شاملة للحياة بأكملها. وفي الوقت نفسه يؤكد الاتجاهان على أن التربية

بمعناها العام عملية تكيف مع البيئة، وتنمية وتغيير للسلوك دون تحديد الفلسفة التي تقوم عليها

عمليات التكيف والتغيير؛ وذلك لأن تحديد الفلسفة يتطلب نسبة التربية نفسها إلى الخلفية الفكرية

التي تنطلق منها، فالتربية الإسلامية تختلف عن التربية المثالية^(٣)، والتربية المثالية تختلف عن

التربية الواقعية^(٤) وهكذا.

(١) ناصر، إبراهيم، أسس التربية، عمان، دار عمار، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص١٧.

(٢) الكيلاني، ماجد عرسان، النظرية التربوية: معناها ومكوناتها، إربد الأردن، مكتبة الرافدين، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٢.

(٣) تعود أصول الفلسفة المثالية إلى أيام أفلاطون، ثم تنحدر عبر اللاهوت اليهودي المسيحي، وتتلون بثلوثيه، وهي تؤمن بأن جوهر العالم هو العقل والأفكار، والموجودات الكبيرة والصغيرة، والأشكال وظلالها، والعقل المطلق -عقل الإله- وهو الذي يخلق الحقيقة والأفكار، وهو أساس المعرفة والقيم. (الكيلاني، فلسفة التربية، ص٣٩).

(٤) تعود فلسفة هذه التربية إلى أيام أرسطو، وتنحدر عبر توماس الأكويني، وعدد من الفلاسفة الطبيعيين، أما في العصور الحديثة فتبدأ من مايكل دي مونتيه الفرنسي وريتشارد مولكاستر الإنجليزي وجون ملتون، ثم استمرت في أحضان الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، وانتشرت حينما انتشرت. (الكيلاني، فلسفة التربية ص٣٩-٤٠).

ولما كان مجال هذه الدراسة التربوية الإسلامية، كان من الضروري الوقوف على مفهوم التربية فيها من وجهة النظر الإسلامية، وهذا ما تناوله الباحثة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة في تحديد مفهوم التربية الإسلامية

إن تحديد مفهوم التربية الإسلامية يشكل الأساس الذي تنطلق منه أية دراسة تربوية إسلامية، فدراسة فلسفة التربية الإسلامية، وأهدافها، وأصولها، ومؤسساتها، ووسائلها، وأساليبها، يتطلب تحديداً لمفهوم التربية الإسلامية، وقد تعددت اتجاهات الدارسين في مفهومها، في ما يأتي عرض لأبرز تلك الاتجاهات.

أولاً: اتجاه يرى أن التربية الإسلامية هي التعليم

ومن أهم التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه:

أ. التربية الإسلامية: هي مجموعة متناسقة مترابطة من المفاهيم والقيم الفاعلة في نفس المؤمن وروحه، حتى وإن كان على غير وعي كامل بها، أو على غير قدرة على صياغتها وترتيبها وعرضها^(١).

ب. التربية الإسلامية هي التعليم: أي العلم بمعناه الشامل للحياة، لا العلم المحصور بالعلوم الشرعية^(٢).

فالتربية الإسلامية في ضوء هذا الاتجاه محصورة في التعليم، فهي إما مجموعة من المعارف التي يتلقاها الفرد فتؤثر في شخصيته، أو أنها التعليم الواسع، الشرعي، وغير الشرعي.

والتربية الإسلامية في حقيقتها أعم من التعليم؛ وذلك لأن التربية تقوم على عمليات: التسمية،

والتنشئة، والتركية، والتعليم، وما إلى ذلك، وعندئذ يكون التعليم جزءاً مهماً لا يستغنى عنه بحال في

التربية الإسلامية.

(١) التويجري، علي بن محمد، مقدمة من أعلام التربية العربية الإسلامية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨م، مجلد ١، ص ٧.
(٢) النوري: عبد الغني عبد الفتاح، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: واقع التربية الإسلامية وتطورها وسماتها في العصور المختلفة، قطر، العدد ١٢٧، ١٩٩٨م، ص ٨٣.

ثانياً: اتجاه يرى أن التربية كل ما يضبط حياة الأفراد في جميع مجالاتها.

من التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه، اعتبار التربية الإسلامية: مجموعة المبادئ والقواعد والقوانين والأنظمة التي تضبط حياة الأفراد، في كافة المجالات الإنسانية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، والتربوية، والاجتماعية، المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة^(١).

إن هذا الاتجاه يعطي التربية الإسلامية بعداً عاماً غير متخصص، حيث يركز على مجالات الحياة لا على ذات الإنسان، الذي لا بد من إعداده للنهوض بهذه المجالات.

ثالثاً: اتجاه يرى أن التربية إعداد الإنسان.

ومن أهم التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه:

أ. التربية الإسلامية: هي تنمية فكر الإنسان وتنظيم سلوكه وعواطفه على أساس الدين الإسلامي، وبقصد تحقيق أهداف الإسلام في حياة الفرد والجماعة، أي: في كل مجالات الحياة^(٢).

ب. التربية الإسلامية: هي بناء الإنسان بناءً متكاملاً متوازناً ومتطوراً من جميع الوجوه: جسماً، وعاطفياً، واجتماعياً، وخلقياً، وجمالياً، وإنسانياً؛ كي يكون هذا الإنسان بشخصيته المنسجمة لبننة حية فعالة في بناء مجتمعه^(٣).

ج. التربية الإسلامية: هي تربية للذات الإنسانية، التي بها تتشكل ذات المسلم (الشخصية المسلمة) كما أرادها الإسلام^(٤).

د. التربية الإسلامية: هي الجهود المقصودة التي تبذل؛ لإحداث تغييرات مرغوب فيها في الإنسان^(٥).

(١) القادري، أحمد رشيد، وأبو شريح، شاهر، الفكر التربوي الإسلامي، دار جريب، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص١٥.

(٢) النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دمشق- سورية، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٣م، ص٢٧.

(٣) السيد، محمود أحمد، معجزة الإسلام التربوية، ط١، ١٩٧٨م، ص٢٩-٣٠.

(٤) بكر، عبد الجواد السيد، فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣م، ص١٧.

(٥) أحمد، لطفي بركات، في الفكر التربوي الإسلامي، الرياض-المملكة السعودية، دار المريخ، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص٥٣.

إن التربية الإسلامية في ضوء هذا الاتجاه تمثل علما متخصصا في إعداد الإنسان في جوانبه

المختلفة؛ وذلك لأن المتأمل في التعريفات السابقة يلحظ أنها تتضمن العناصر الآتية:

١. يعبر فيها عن عملية الإعداد بالتنمية والبناء والتغيير المرغوب فيه عند الإنسان.

٢. إن عملية الإعداد خاصة بجوانب الشخصية المختلفة. وتتفاوت التعريفات في ذكر ذلك على

النحو الآتي:

أ. تعريفات لم تذكر جوانب الشخصية المراد إعدادها كما في الثالث والرابع.

ب. تعريفات اقتصرت على جوانب دون أخرى. حيث تجد التعريف الأول مثلا يصرح بشمولية

الإعداد للجوانب الفكرية والسلوكية والعاطفية، في حين إن التعريف الثاني لم يشر إلى بعض

جوانب الشخصية، كالجانب الاعتقادي، والجانب العقلي، والجانب النفسي.

٣. إنها مصبوغة بالصبغة الإسلامية، وإن لم يصرح كل من التعريفين الثاني والرابع بالاستناد إلى

مصادر الإسلام.

٤. تشير إلى أن التربية عملية تتعلق بالفرد، والمجتمع أو الأمة، وإن لم يصرح كل من التعريف الثالث

والرابع ببنائها للأمة الإسلامية.

رابعاً: اتجاه يرى أن التربية نظام مستقل في إعداد الإنسان والأمة

ومن أهم التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه:

أ. التربية الإسلامية: هي النظام المتكامل المنطلق من الإسلام لإعداد الأجيال المسلمة، إعدادا ناجحا

للحياة الدنيا وللحياة الآخرة^(١).

ب. التربية الإسلامية: هي منظومة متكاملة من نسق معرفي من المفاهيم، والعمليات، والأساليب،

والقيم، والتنظيمات، التي يرتبط بعضها ببعض في تآزر واتساق، قائمة على التصور الإسلامي لله،

(١) بالجن، مقداد، أساسيات التوجيه والإرشاد في التربية، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص١٧.

والكون، والإنسان، والمجتمع، وتسعى إلى تحقيق العبودية لله، بتنمية شخصية الإنسان بصفته فرداً وجماعة من جوانبها المختلفة، بما يتفق والمقاصد الكلية للشريعة التي تسعى لخير الإنسان في الدنيا والآخرة^(١).

ج. التربية الإسلامية: هي منظومة المفاهيم النظرية والتطبيقات العملية، المبنية على أسس الإسلام، في تعليم الأمة المسلمة وتزكيتها وإصلاحها، أفراداً وجماعات، بشكل مستمر ومتكامل، وبكل الوسائل المشروعة، بقصد تحقيق العبودية لله تعالى في الدنيا، والفوز برضوانه في الآخرة^(٢).

إن اعتبار التربية الإسلامية نظاماً متكاملماً لإعداد الإنسان، وإخراج الأمة الإسلامية، أمر يضيف على مفهوم التربية الإسلامية الشمولية والتخصصية وعليه فإن الباحثة تتبنى هذا الاتجاه في دراستها الحالية؛ وذلك لما يأتي:

١. اتصاف التعريفات الممثلة له بمزايا ما تقدم في الاتجاه السابق.

٢. أنه يضبط سير التربية في إطار تنظيمي.

في ضوء العرض السابق لمفاهيم وتعريفات التربية الإسلامية، يمكن للباحثة صياغة مفهوم للتربية الإسلامية، يستفيد من مزايا ما سبق من التعريفات والمفاهيم، ويتجاوز نقائصها ويتمثل هذا المفهوم بما يأتي:

التربية الإسلامية: هي نظام إعداد الجيل المسلم، أفراداً وجماعات، إعداداً متكاملماً لجميع جوانب الشخصية: جسمياً، وعقلياً، وإعتقادياً، وروحياً، وخلقياً، واجتماعياً، ونفسياً، في جميع مراحل نموها، وذلك في ضوء ما أتى به الإسلام، مما يسهم في إخراج الأمة الإسلامية التي تحقق العبودية لله تعالى في الدنيا، وتفوز برضوانه في الآخرة.

(١) علي، سعيد إسماعيل، أصول التربية الإسلامية، القاهرة، دار السلم، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥، ص٣٢-٣٣.
(٢) خطاطبة: عدنان، الأساس العقدي للتربية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، اردن-الأردن، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٤٥.

والنظام هو الكل المركب من مجموعة من عناصر، لكل عنصر منها وظائف خاصة به، يوجد

بينها علاقات تبادلية شبكية، تتم ضمن قوانين محددة (١).

إن وصف النظام يؤكد أن التربية كل متكامل له فلسفة، وسياسة، ونظريات، وأسس، وأهداف، ومؤسسات، ووسائل، وما إلى ذلك، الأمر الذي يستدعي وجود ثوابت ومتغيرات، مما يساعد في ارتباطه بغيره من النظم السائدة.

وهذا النظام خاص بإعداد شخصية المسلم المتمثل بتكوينها وبنائها من خلال عمليات:

أ. التنشئة على الاستعدادات والقدرات الفطرية.

ب. تنمية القدرات بأنواعها المختلفة.

ج. تعديل السلوكات أو تغييرها.

د. تزكية النفس وتهذيبها.

هـ. التعليم في ضوء عملية منظمة داخل مؤسسات تعليمية تخضع لأنظمة تعليمية ممنهجة.

وتتحقق هذه العمليات بالتدريب على الأعمال والسلوكات والمسؤوليات، في ضوء تكوين

القناعة التامة بما ينشأ أو يدرّب عليه.

وإعداد الشخصية يتطلب إعدادها في مكونات الذات الإنسانية: الجسم، والعقل، والروح، في

مجالات متعددة: نفسية، وأخلاقية، واجتماعية، وما إلى ذلك.

فإعدادها في عنصر الجسم يكون من خلال منهج تربوي، يحفظ نمو الجسم بشكل طبيعي،

ويمنع إهماله أو التسبب بإيذائه.

في حين يكون إعداد عنصر العقل من خلال منهج تربوي، يخطط فيه تنمية القدرات العقلية،

مراعي الفروق الفردية، وكيفية حفظ العقل من الزوال، أو الأوهام والخرافة بالوقاية والتنمية.

(١) فرحان، وآخرون، المنهاج التربوي بين الأصالة والمعاصرة، عمان-الأردن، دار الفرقان، ١٩٨٤م، ص ٢١.

أما إعداد عنصر الروح، فيكون من خلال منهج تربوي، يكفل تكوين إنسان منسجم مع فطرته التوحيدية، وذلك بحماية الروح من الشرك والكفر، وتمييزها بالعبادات خاصها وعامها.

أما المجالات، فإن إعداد المسلم في مجال الأخلاق من خلال منهج تربوي يكفل إعداد إنسان ذي أخلاق فاضلة، فيكون خيرا يكف أذاه عن الناس، ويعمل باستمرار لخير نفسه، وأمته، والإنسانية.

والمجال النفسي يتمثل في المنهج التربوي، الذي يسهم في تربية الإرادة والدوافع وضبط الشهوات.

أما المجال الاجتماعي، فيتمثل بالمنهج التربوي، الذي يضبط علاقات المسلم مع غيره. ويلحظ أن عبارة (في جميع مراحل النمو) فيها إشارة إلى أن التربية مستمرة ابتداء من الحمل، وانتهاء بالموت، فهي تربية مستمرة.

وهذا الإعداد شامل لجوانب الشخصية، و مستمر طوال حياة المسلم؛ وذلك لما يعترى حياة الإنسان من عوارض الضعف والنقص، مثل: الهوى، والشهوة، والفتن، ووساوس الشيطان، مما يحرفه عن السلوك السوي، والخلق الفاضل؛ لذلك تأتي التربية الإسلامية لتتعده في كل حين بالتنمية، والتطهير، والتهديب.

ويتميز هذا التعريف بذكر الأهداف الشمولية التي:

١. تبدأ بشخصية الفرد لتنتهي في إخراج الأمة الإسلامية؛ لذلك لم تكن التربية مجرد إعداد فرد، بل هي عملية تقدم لجيل بأكمله.
٢. أهداف تشمل حياتي الدنيا والآخرة؛ فالهدف الدنيوي هو عبادة الله تعالى، والهدف الآخروي هو الفوز برضوانه سبحانه.

فبناء الأجيال المسلمة في شخصيتها يهدف إلى تحقيق العبودية لله تعالى، من خلال أداء التكاليف، والدفاع عن الأمة، وحفظها من الفتن والمنكرات، كما يهدف إلى نشر الخير وتعاليم الدين الحنيف للبشرية جمعاء، مما يجعل الجيل عابداً لله في الدنيا، حائزاً على رضوانه في الآخرة. من هنا يظهر أن هذا المفهوم يعبر عن التربية الإسلامية بمعناها الشامل للحياة؛ إذ تعد المسلم جينياً، وطفلاً، وتلميذاً، وشاباً، وشيخاً... الخ، في مؤسسات التربية المختلفة: في البيت، والمدرسة، والمسجد، والإعلام، والنادي، وغيرها؛ ليعمر الأرض ويبني الحضارة الإسلامية.

المطلب الثاني: تعريف أصول التربية الإسلامية.

قبل الشروع في بيان مفهوم أصول التربية الإسلامية، لا بد من معرفة دلالة ألفاظه التي يتركب منها، وقد بين المطلب الأول معنى التربية الإسلامية، ويقف هذا المطلب على بيان معنى لفظ الأصل، ومن ثم تناول مصطلح أصول التربية الإسلامية بالبيان، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف لفظ الأصل لغة واصطلاحاً.

أولاً: لفظ الأصل في اللغة.

يدل لفظ (الأصل) في اللغة على أسفل كل شيء، وعلى الثبات، وعلى جميع الشيء^(١)، و يدل كذلك على أساس الشيء^(٢).

وبناءً على ما تقدم فإن لفظ (الأصل) في اللغة: الإطار العام الثابت الذي يحتوي جميع الدعامات والأساسات التي تحفظ ثباته.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ١١، ص ١٨، ١٩، ٢١.
(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ١٠٩.

ثانياً: تعريف الأصل اصطلاحاً.

شاع استخدام لفظ (الأصول) في العلوم المختلفة، في العقيدة، وأصول الفقه، والتربية، وغيرها، ومن المعاني الاصطلاحية لهذه اللفظة ما يأتي:

١. يعرف الشوكاني (الأصل) في الاصطلاح بأنها: القاعدة الكلية والدليل^(١).
٢. ويعرفها ناصر بأنها: القوانين والقواعد التي يبني عليها العلم أو الموضوعات، وهي عند تطبيقها تعني الجودة في العمل المنفذ^(٢).
٣. ويعرف خطاطبة (الأصل) بأنه: القوانين والقواعد التي يبني عليها العلم والعمل، أو القضايا التي يبدأ منها علم من العلوم^(٣).

والمتمثل في التعريفات الاصطلاحية للفظ (الأصل) يجدها تدور حول أن الأصل يضم مجموعة القواعد والقوانين الرئيسة لأي علم أو موضوع، بحيث تمثل مبتدأ ومنطلق هذا العلم أو الموضوع إلا أن هذه القواعد والقوانين ينبغي ألا تكون بشكل مبعثر بل تكون في إطار عام، أو وحدة واحدة، تمثل العلم أو الموضوع. وعليه يكون معنى لفظ (الأصل) في الاصطلاح: النسق المتكامل من القواعد والمنطلقات الأساسية الثابتة.

وهذا التعريف الاصطلاحى، ينسجم مع المعاني اللغوية للفظ (الأصل). وهو عام وشامل يعبر عن حقيقة لفظ الأصل، سواء كان خاصاً بأحد العلوم، أو القضايا، أو الموضوعات، فالأصل يمثل وحدة واحدة، تجمع بين ثناياها قواعد وأساساً ثابتة.

(١) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق: أحمد عز عناية)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص١٧.
(٢) ناصر، إبراهيم، أصول التربية - الوعى الإنساني، عمان-الأردن، مكتبة الرائد العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص٧.
(٣) خطاطبة: الأساس العقدي للتربية الإسلامية، ص٢٩.

الفرع الثاني: تعريف أصول التربية

تعددت تعريفات الدارسين لمصطلح (أصول التربية)، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

- ١- يعرف مطاوع أصول التربية بأنها: ذلك العلم الذي يهتم بدراسة الأصول أو الأسس، التي يبني عليها تطبيق تربوي سليم^(١).
- ٢- يعرفها عفيفي بأنها: المبادئ والقيم التي تحكم العمل التربوي، باعتبارها قوة بين قوى مختلفة في كيان أكبر، هو المجتمع بثقافته، متأثرة بالقوى الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وهي لا بد أن تؤثر في هذه القوى بصورة أو بأخرى^(٢).
- ٣- يعرف مرسي أصول التربية في أوسع معانيها: كل ما تستند إليه التربية من مبادئ، وأسس، ومفاهيم، وأساليب نظرية وتطبيقية، تحكم العمل التربوي، وتوجه الممارسات التربوية^(٣).
- ٤- يعرف سعيد إسماعيل علي أصول التربية بأنها: ذلك المجال الذي نقوم فيه بدراسة المصادر والمؤثرات السياسية، والاقتصادية، والفلسفية، والاجتماعية، والأنثروبولوجية، والتاريخية، والنفسية، على التربية، سواء من الناحية الواقعية العملية، أو من الناحية النظرية^(٤).
- ٥- يعرفها ناصر بأنها: دراسة مختلف جوانب العملية التربوية وأبعادها، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من تطوير، أو تحسين في تنمية كافة أمور الحياة، التي يعيشها الإنسان ضمن الجماعة^(٥).

(١) مطاوع، إبراهيم عصمت، أصول التربية، جدة-المملكة العربية السعودية، دار الشروق، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص١٥-١٦.
(٢) عفيفي، محمد الهادي، في أصول التربية: الأصول الفلسفية للتربية، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠م، ص أ (مقدمة المؤلف).
(٣) مرسي، محمد منير، أصول التربية، القاهرة- مصر، عالم الكتب، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص٣٣.
(٤) علي، سعيد إسماعيل، فقه التربية: مدخل إلى العلوم التربوية، القاهرة-مصر، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٧٢.
(٥) الناصر، أصول التربية، ص٧.

ملحوظات حول تعريفات أصول التربية:

١. اختلاف الباحثين والمتخصصين في نظرهم لعلم أصول التربية، فمنهم من يرى أن أصول التربية هي مجموعة الأسس والمبادئ والقيم التي تحكم العمل التربوي، كما في التعريفات الثلاث الأولى، ومنهم من يرى أنها مؤثرات العلوم الأخرى في العمل التربوي، كما في التعريف الرابع، ومنهم من يرى أنها مجموعة الموضوعات التي يضمها علم التربية، كما في التعريف الأخير.

٢. تشير بعض التعريفات إلى أن مجموعة القواعد التي تكون الأصل، تستند على العلوم والقوى المؤثرة في التربية.

٣. أن الأصول تسهم في تطوير التربية في جانبيها النظري والعملي.

وفي ضوء العرض السابق لتعريف (الأصل) و(أصول التربية)، وما تضمنته التعريفات من عناصر، يمكن للباحثة صياغة المفهوم الإجرائي الآتي:

أصول التربية: منظومة القواعد الكلية الثابتة في العلوم الأخرى، التي تؤثر في التربية، وتوجه عملها، في ضوء الأنساق المتكاملة للعلوم المختلفة.

وهذا التعريف يؤكد على مجموعة من العناصر تتمثل في ما يأتي:

١. تمثل أصول التربية جذور العلوم الأخرى، فالتربية جذور في علم الاجتماع، وعلم النفس، وغيرهما، وهي التي تستفيد منها التربية في توجيه السلوك وتغييره، وفقاً للفلسفة التربوية التي تنطلق منها.

٢. يتمثل جوهر أصول التربية في مجموعة القواعد المنتظمة داخل أنساق متكاملة من العلوم والمعارف.

٣. إن هذه القواعد تسهم في تطوير التربية في مجالاتها النظرية، وتطبيقاتها العملية.

الفرع الثالث: تعريف أصول التربية الإسلامية

تعددت اتجاهات^(١) الباحثين والمتخصصين التربويين في تعريف أصول التربية الإسلامية، وتصنف الباحثة اتجاهاتهم في ذلك في ما يأتي:

أولاً: اتجاه يرى أن معنى أصول التربية الإسلامية هي مصادر التربية الإسلامية، كالقرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن أصحاب هذا الاتجاه:

أ. سعيد إسماعيل علي في كتابه أصول التربية الإسلامية^(٢)، حيث يعرف أصول التربية الإسلامية بأنها: مصادر التربية الإسلامية كالقرآن الكريم والسنة النبوية، وما يستنبط منهما من تصور الإسلام للقضايا الفكرية والأساسية؛ مما يمكن أن يشكل قاعدة مذهبية للتربية الإسلامية، ومجموعة الموجّهات والمؤشرات من الخبرة الحضارية، والموروث التربوي؛ مما يفيد في البناء التربوي^(٣).
ب. هاشم الأهدل، حيث يقول مفرقاً بين أصول التربية وأسسها: "الأصول تساعد في اشتقاق المعارف والأمور التربوية، فالقرآن الكريم والسنة النبوية أصل نشئتق منهما أموراً معرفية، والأسس تعني الأعمدة التي يقوم عليها بنيان الحضارة، وتصوغها في الشكل الذي يسعى إليه المسؤولون عن العملية التربوية^(٤)".

و حقيقة الأمر، أن الأصل والمصدر لفظان يجتمعان ويفترقان في المعنى، فقد يطلق كل منهما على الآخر، كما هو جار في علم أصول الفقه، إلا أنه يفرق بينهما في علم التربية؛ باعتبارهما لفظين اصطلاحيين لكل منهما مجاله التربوي.

(١) لم تقف الباحثة على دراسة بسطت الحديث في تقسيم هذه الاتجاهات على النحو الذي سيأتي بيانه، سوى دراسة آل عبد الوهاب الذي صرح ببعضها في مشكلة الدراسة، ومن الاتجاهات التي صرح بها: الاتجاه الأول والثالث والخامس.

(٢) إذ أن له ثلاثة كتب تحمل عنوان أصول التربية حيث صدر عام ١٩٧٦م أول كتاب ينهج نهج أهل أصول الفقه في تحديد هذه الأصول، وفي عام ٢٠٠٢م طلب المعهد العالمي من المؤلف كتاباً يحمل العنوان نفسه فكتب كتاباً يختلف عن الأول بنسبة تقارب ٨٠%، وهو الكتاب الذي طبع في عام ٢٠٠٥م، وفي صيف العام نفسه طلبت منه دار المسيرة - عمان - كتاباً يحمل العنوان نفسه لكن وفقاً لمخطط حددته الدار ويختلف عن محتوى الكتابين الأولين، اللذين يؤكد فيهما أن أصول التربية هي مصادرهما وقد تناول المؤلف أصول التربية في مؤلفات أخرى له وناقش فيها الأصول من وجهة نظر أخرى أي ليس باعتبارها مصدراً للتربية.

(٣) علي، أصول التربية الإسلامية، ص ٣٤-٣٥.

(٤) الأهدل، هاشم بن علي، أصول التربية الحضارية في الإسلام، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٢٢٣.

حيث يستخدم مصطلح (مصادر التربية) ليدل على مصادر الإسلام؛ باعتبار التربية الإسلامية التنظيم النفسي والاجتماعي، الذي يؤدي إلى اعتناق الإسلام وتطبيقه كلياً في حياة الفرد والجماعة، إضافة إلى كونها ضرورة حتمية لتحقيق الإسلام كما أراده الله سبحانه وتعالى أن يتحقق، وهذا يتطلب تهيئة النفس لتحمل هذه الأمانة، و يعني أن تكون مصادر الإسلام هي مصادر التربية الإسلامية، التي في مقدمتها القرآن الكريم والسنة النبوية^(١).

في حين يستخدم مصطلح أصول التربية ليدل على قواعد العلوم الأخرى، التي تشكل ركائز توجه علم التربية، وهذا ما فصلت الباحثة الحديث فيه في الفرع الثاني.

من هنا يكون أصحاب هذا الاتجاه يسرون على نهج علماء أصول الفقه في مؤلفاتهم التربوية؛ إذ يتحدثون عن (مصادر التربية الإسلامية) تحت مسمى (أصول التربية الإسلامية).

ثانياً: اتجاه يرى أن أصول التربية هي فلسفة التربية، ومن ذلك ما قاله الكيلاني في كتابه (أصول التربية)، تحت عنوان: مكانة أصول التربية في العملية التربوية؛ إذ يقول تتحلل فلسفة التربية - أي فلسفة تربوية- المركز الأول في العملية التربوية، ومن هذه الفلسفة تنبثق أهداف التربية، ومناهجها، ومؤسساتها، وطرق وسائلها في التربية والتفويج^(٢).

وأصول التربية تختلف عن فلسفة التربية؛ وذلك لأن فلسفة التربية تمثل الخلفية الفكرية والمعرفية التي تتضمن المبادئ العامة في علاقة الإنسان بالخالق والإنسان والكون والحياة، و تزودنا بطبيعة الإنسان وغيرها، في حين تمثل أصول التربية القواعد العامة للعلوم الأخرى والتي تسهم - إضافة إلى وظيفتها في نسقها العلمي- في توجيه التربية في فلسفتها وأهدافها وغيرها.

(١) انظر: النحلاوي، أصول التربية، ص ٢١.

(٢) الكيلاني، ماجد عرسان، أصول التربية الإسلامية -دراسة مقارنة بين أصول التربية الإسلامية والفلسفات التربوية المعاصرة-، دبي، دار العلم، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٢١.

فالأصل العقدي على سبيل المثال، يسهم في توجيه فلسفة التربية بما يقدمه من مبادئ الربوبية والألوهية، وبيان حقيقة علاقة الإنسان بخالقه وبالكون وبالحياء وما إلى ذلك.

ثالثاً: اتجاه يرى أن أصول التربية الإسلامية هي موضوعات التربية الإسلامية، ومن أمثلة ذلك:

أ. ما تناوله عبد الرحمن النحلاوي في كتابه (أصول التربية الإسلامية)، من موضوعات تربوية، مثل: مصادر التربية، وأسسها، وغايتها، وأهدافها، ووسائلها، وأساليبها وغيرها^(١).

ب. ما تناوله أبو زريق في كتابه (أصول التربية الإسلامية) من موضوعات تربوية، كأهداف التربية الإسلامية وأسسها وأماكن التعليم فيها وأساليبها^(٢).

ج. ما تناوله سعيد القاضي في كتابه (أصول التربية الإسلامية) من موضوعات تربوية، مثل: مصادر التربية الإسلامية، وأهدافها، وأسسها، ووسائلها، وأساليبها، وخصائصها^(٣).

د. ما تناوله آل عمرو والشيخ في مؤلفهما (مدخل إلى أصول التربية الإسلامية)، من موضوعات، مثل: مصادر التربية الإسلامية، وأسسها، وأهدافها، وخصائصها، ومؤسساتها، وأساليبها، والآراء التربوية عند بعض علماء المسلمين^(٤).

ويرجع سبب ظهور هذا الاتجاه إلى ما تقرره الكليات التربوية في مساق أصول التربية، حيث

تقرر في خطة المساق هذه العناوين، وهذا ما أشار إليه مؤلفو هذه الكتب عند ذكر أسباب التأليف في مقدمات كتبهم.

(١) النحلاوي، أصول التربية الإسلامية، ص ٢١-٢٩٥.

(٢) أبو زريق، ناصر أحمد، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، عمان-الأردن، دار البشير، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٢٥-١٣٠.

(٣) القاضي، سعيد اسماعيل، أصول التربية الإسلامية، القاهرة-مصر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ٦٣-٢٢٣.

(٤) آل عمرو، محمد، والشيخ، محمود، مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، الدمام، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٦-٥.

رابعاً: اتجاه يرى أن أصول التربية تمثل المؤثرات في الظواهر التربوية الإيجابية والسلبية، وذلك كما يرى آل عبد الوهاب، حيث يعرف أصول التربية الإسلامية بأنها: الأسباب والعلل التي لا يخلو أي موقف تربوي من تأثيرها، أو تأثير واحد منها على الأقل^(١).

وقد بين الباحث أن هناك أربعة أصول تمثل أساس أي موقف تربوي، وهذه الأصول هي: العلم، والعمل بالعلم، والتعليم، والصبر والمجاهدة؛ إذ يعود نجاح الموقف التربوي إلى نجاح هذه الأصول وقوتها، ويرجع فشله إلى فشلها أو قصورها أو بواحد منهما^(٢).

إن اعتبار أصول التربية العلة أو المؤثرات في الظواهر التربوية أمر صواب، إلا أن تحديد هذه الأصول بما ذكره الباحث أمر يجعل أصول التربية منحصرة في المبادئ التربوية العامة المنطلقة من ذات التربية. وليس القواعد الثابتة في العلوم الأخرى، ذات التأثير في التربية الإسلامية.

خامساً: اتجاه يرى أن أصول التربية الإسلامية، هي جذورها في العلوم الإسلامية الأخرى، مثل: العقيدة، والتشريع، والأخلاق، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، وغيرها. ومن أصحاب هذا الاتجاه:

أ. لطفي بركات؛ إذ يعرف أصول التربية الإسلامية بأنها: العلوم والدراسات التي تعتمد عليها التربية الإسلامية، وتستعين بها في تحديد أهدافها، وغاياتها، وتعيين مناهجها، ووسائلها، ووسائل أنشطتها، وأنها العلوم والدراسات التي تعتمد هي الأخرى على التربية وتحقيق أهدافها^(٣).

(١) آل عبد الوهاب: محمد بن بشير، مفهوم أصول التربية الإسلامية من منظور جديد، التربية الإسلامية-العالم العربي، قطر، المجلد ١٣/١٣٦، ٢٠٠٠م، ص ١٣١.

(٢) آل عبد الوهاب: المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٣) أحمد، في الفكر التربوي الإسلامي، ص ٥٩.

ب. ماجد الكيلاني^(١)، إذ يعرف أصول التربية بأنها: حاجات كل جيل، والتحديات التي تواجهه في

مبادئ العقيدة، والاجتماع، والاقتصاد، والعلم والتربية، والتاريخ وغيرها من ميادين الحياة المختلفة^(٢).

ج. مقداد يالجن: إذ يعرف أصول التربية الإسلامية بأنها: الدعائم والأساسيات التي تقوم عليها التربية

الإسلامية وهي الأصول الاعتقادية، والتعبدية، والتشريعية، والأخلاقية، والاجتماعية، والنفسية،

والفكرية، والاقتصادية، والتاريخية^(٣).

د. النعمان، إذ يعرف المبادئ التربوية الإسلامية بأنها: الأسس والأصول والقواعد المستندة على

مرتكزات عقدية، تتمثل في صلة الإنسان بربه، ومرتكزات اجتماعية، تتمثل في صلة الإنسان

بمجتمعه، ومرتكزات زمنية، تتمثل في صلة الإنسان بالحياة الدنيوية والأخروية، ومرتكزات مكانية،

تتمثل في صلة الإنسان بالكون^(٤).

فهذا الاتجاه يمثل المفهوم هو المفهوم الشائع لأصول التربية الإسلامية^(٥)، وهو المفهوم اللقبى

كذلك، وهو الاتجاه الذي تتبناه الباحثة في الدراسة الحالية، وعليه يكون التعريف الإجرائي لأصول

التربية الإسلامية بأنها:

منظومة القواعد الكلية الثابتة في العلوم الأخرى، التي تؤثر في التربية، وتوجه عملها في ضوء

ما جاء به الإسلام، من خلال الأنساق المتكاملة للعلوم المختلفة.

(١) وقد عدل عن نظريته إلى أصول التربية باعتبارها فلسفة التربية، والذي أشرنا إليه في الاتجاه الثاني.

(٢) الكيلاني، ماجد عرمان، فلسفة التربية الإسلامية - دراسة مقارنة بالفلسفات التربوية المعاصرة، عمان، دار الفتح، ط١، ٢٠٠٩م، ص٣٣.

(٣) يالجن، مقداد، معالم بناء نظرية التربية الإسلامية، مؤتمر نحو بناء نظرية تربوية إسلامية، عمان- الأردن، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج٢، ص٤٦٠.

(٤) النعمان، مأمون صالح، مبادئ تربوية في آيات النداء للدين أمنوا - دراسة تحليلية، بيروت، دار الكتب الثقافية، ١٩٩٨م، ص٢٤.

(٥) آل عبد الوهاب: أصول التربية الإسلامية من منظور جديد، ص١٤٦.

و المتأمل في هذا التعريف يجده يتّصف بالخصائص الآتية:

١. أنه مصبوغ بالصبغة الإسلامية؛ إذ يؤكد على أن تكون قواعد العلوم وفق ما جاء به الإسلام.
٢. أنه يجعل كل أصل للتربية الإسلامية في نسق متكامل، يمثل وحدة العلم، أو الموضوع الذي ينطلق منه.

فالأصل الاجتماعي للتربية الإسلامية ينطلق من علم الاجتماع الإسلامي، والأصل النفسي للتربية الإسلامية ينطلق من علم النفس الإسلامي، والأصل التشريعي للتربية الإسلامية ينطلق من التشريع الإسلامي وهكذا.

٣. يؤكد على أن أصول التربية الإسلامية تمثل الدعامات والأساسات من القواعد في العلوم المختلفة.

٤. يشير إلى أن أصول التربية الإسلامية تدعم وتوجه التربية في جانبيها النظري والتطبيقي.

اطلب الثالث: أهمية أصول التربية الإسلامية

إن دراسة أصول التربية الإسلامية ذات فائدة وأهمية كبيرة، وذلك لمكانتها المتميزة بين العلوم التربوية المختلفة، ولما تعود به على التربية من فوائد من جهة، وما تعود به على العلوم الأخرى من جهة أخرى، وتبرز أهميتها في النقاط الآتية:

١. إنّ أصول التربية الإسلامية تعطي التربية الدعامة والاستمرار، وذلك لما تزود به التربية من قواعد ثابتة، عقديّة، وأخلاقية، وتشريعية، واجتماعية، ونفسية، وغيرها، مستمدة من مصادر الإسلام الراضة.

٢. تزود التربية بمجموعة من القواعد والمسلمات الثابتة في العلوم الأخرى، التي تضبط وتوجه عمل التربية الإسلامية.

٣. تضيف أصول التربية الإسلامية إلى الفكر الإنساني مزيداً من التنوع والتعدد، و تتيح فرص تطوير آليات البحث العلمي، يقول بدران ومحفوظ: "للتربية أصول وأسس متعددة تستند إليها وتستمد معارفها منها، تدخل معها في حوار وجدل علمي، ينتج عنه علوم ومعارف جديدة، تضيف إلى الفكر الإنساني مزيداً من التنوع والتعدد، وتساعد الباحثين والدارسين على إمكانية القيام بأدوارهم البحثية على وجه صحيح"^(١).

٤. تؤكد وحدة المعرفة.

يوصف علم التربية وغيرها من العلوم علوماً تجمعها قواسم مشتركة، تتمثل في وحدة المصدر، والغاية، يقول بدران ومحفوظ: "إن استناد التربية إلى العلوم والمعارف الأخرى ... يقضي على الانشطار الذري للمعرفة الإنسانية والتي تحولها إلى جزئيات صغيرة نفتت الأطر المعرفية والفكرية التي تحويها"^(٢).

٥. إبراز العلاقة التفاعلية والتأثيرية المتبادلة بين التربية الإسلامية والعلوم الأخرى، مثل علم الاجتماع، وعلم النفس، وغيرها، مما يسهم في تقدم علم التربية وغيرها من العلوم، يقول عفيفي: "ومن هنا كان لا بد للتربية من أن تتأثر وتتفاعل بفروع المعرفة، التي تعالج هذه الجوانب المختلفة، وكان لا بد لها في نفس الوقت أن تتطور في ضوء ما تشهده هذه الفروع من تطورات"^(٣).

٦. تسهم في وضع إطار عام لفهم وظائف التربية وقضاياها، ومعالجة مشكلاتها في ضوء تحديد مكانة التربية بين العلوم المختلفة وميادين النشاط الإنساني من ناحية، ومتطلبات مجتمعنا المعاصر من ناحية أخرى^(٤).

(١) بدران، شبل، ومحفوظ، أحمد، أسس التربية، الإسكندرية - مصر، دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٩٩٣م، ص ١١.

(٢) بدران ومحفوظ، المرجع السابق، ص ١١.

(٣) عفيفي، الأصول الثقافية للتربية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، دت، ص ٦١.

(٤) علي، فقه التربية: مدخل إلى العلوم التربوية، ص ١٧٢.

المبحث الثاني:

الأصل التشريعي للتربية الإسلامية:

مفهومه، وأصله، وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية

قبل الشروع في بيان المراد بالأصل التشريعي للتربية الإسلامية، لا بد من وقفة مع التشريع الإسلامي في بيان معناه لغة واصطلاحاً، وعليه يتناول هذا المطلب معنى التشريع الإسلامي في الفرع الأول، ومن ثم مفهوم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية في الفرع الثاني، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى التشريع لغة واصطلاحاً

التشريع: مصدر الفعل شَرَعَ بالتشديد، وهي مضعف الفعل شَرَعَ بالتخفيف، ويدل هذا اللفظ في اللغة على عدة معانٍ، من أبرزها: مورد الماء العذب، والعادة، أو مثال الشيء، والطريق المستقيم^(١).

وعليه يكون لفظ التشريع في اللغة لا يخرج عن كونه الطريق المستقيم الخالي من الانحراف، والمنبع الصافي الذي لا يظلم ولا يسقم من يشرب من مائه.

وفي الاصطلاح يُعرف التشريع بأنه: سن القواعد، وبيان الأحكام، وإنشاء القوانين^(٢).

١. العلم الذي يبحث فيه عن حالة الفقه الإسلامي^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٢١٠. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مجلد ٣، ص ٢٦٢.
(٢) أبو ظاهر، أحمد، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دمشق-سورية، دار العصماء، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ٥. وأبو زيد، رشدي شحاته، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الاسكندرية-مصر، دار الوفاء، ط ١، ٢٠٠٨ م، ص ٢٧.
(٣) أبو زيد، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٢٨، وأبو ظاهر، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٦.

٢. سن الشريعة، وبيان الأحكام، وإنشاء القوانين^(١).

فمصطلح التشريع يدل على الفقه الإسلامي، الحاصل من العلم بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال^(٢). وعلى أصول الفقه المتمثل في العلم بالأدلة الإجمالية والقواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية، الفرعية من الأدلة التفصيلية أو مبادئ التشريع ومقاصده العامة^(٣).

وعليه فإن المقصود بالتشريع الإسلامي: سن الشريعة وبيان أحكامها، وفقا للقواعد التي تضبط ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

إن هذا التعريف يؤكد على سن الشريعة في عهد الرسالة، وما يضبطها من قواعد، و يدل على مرونة التشريع في الاستمرار في اكتشاف القواعد التي تضبط أحكام الشريعة الإسلامية في جميع العصور التالية لعصر الرسالة.

وقد أحكمت قواعد التشريع، وأقيمت أسسه، وكملت أصوله في زمن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٥).

(١) السابيس، محمد علي، تاريخ الفقه الإسلامي - كلمات في التشريع الإسلامي -، دمشق-سورية، دار الفكر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٧.
(٢) الأمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: (سيد الجميلي)، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٤هـ ج ١، ص ٢٢.

(٣) الدريني، فتحي، أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي، مطبعة دار الكتاب، ١٩٧٧م، ص ٩-١٠.

(٤) سورة المائدة، آية ٣.

(٥) سورة النساء، آية ٥٩.

وقد حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على التمسك بالقرآن والسنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إني قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما أو عملتم بهما كتاب الله وسنتي ولن تفرقا حتى يردا على الحوض) (١).

الفرع الثاني: الأصل التشريعي للتربية الإسلامية في الاصطلاح

لما كان المقصود بأصول التربية الإسلامية: منظومة القواعد الكلية الثابتة في العلوم الأخرى، التي تحكم التربية، وتوجه عملها، وتؤثر فيه، في ضوء ما جاء به الإسلام من خلال الأنساق المتكاملة للعلوم المختلفة. فإن التشريع الإسلامي أحد تلك الأنساق التي تؤثر في عناصر التربية الإسلامية.

في ضوء ذلك، يكون المقصود بالأصل التشريعي للتربية الإسلامية: منظومة القواعد التشريعية التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها، ومجالاتها، وأنشطتها المختلفة. ومدى تأثير تلك القواعد في عملها.

فالأصل التشريعي يكشف عن مدى فاعلية القواعد التشريعية، وأثرها في التربية الإسلامية؛ إذ يعد كل قاعدة بأبعادها ومظاهرها التشريعية المختلفة ركيزة أو ركنا يسهم في قيام البناء التربوي في بعض جوانبه.

وتصطلح الباحثة على جعل القاعدة التشريعية التي تستند إليها التربية الإسلامية، وتتفاعل معها (الأساس التشريعي). وعليه فإن الأسس التشريعية للتربية الإسلامية تمثل مجموعة القواعد الكلية الثابتة في التشريع الإسلامي، المتعلقة بأصول الفقه والفقه الإسلامي.

(١) أخرجه البيهقي برقم ٢٠٨٣٤، ج ١٠، ص ١١٤.

فعلى سبيل المثال، يعد الخطاب التشريعي الممثل بالحكم الشرعي أساساً تشريعياً، يكشف الأصل التشريعي للتربية الإسلامية عن مدى فاعلية أقسامه وتأثيرها التكليفي والوضعي في توجيه الخطاب التربوي خاصة أن الخطاب التشريعي يمثل نظام حياة، يسهم في تعديل سلوك الإنسان وتنميته، وإخراج الأمة الإسلامية، وأنه خطاب للعقل ينسجم مع العاطفة والفتوة.

فالأسس التشريعية تمثل المرتكزات التي يقوم عليها بنیان التربية الإسلامية في جوانبها المختلفة. بحيث يظهر أثر الأسس التشريعية في فلسفة التربية، وأهدافها، وتطبيقاتها المختلفة.

وهذا لا يعني أن يكون الاستناد والتأثير لكل أساس تشريعي في جميع جوانب التربية، إنما يكون الاستناد والتأثير بحسب طبيعة الأساس التشريعي، ومدى انسجام مجالات معينة من التربية معه، فأساس اللسان العربي تستند عليه التربية أكثر ما تستند في مجال لغة المعرفة، وأساس التدرج تستند التربية عليه في مجال تغيير السلوك غير المرغوب، وهكذا.

خصائص مفهوم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية

يمتاز التعريف الإجرائي للأصل التشريعي للتربية الإسلامية بالخصائص الآتية:

١. الصبغة الإسلامية للتعريف، فهو يتناول التشريع الإسلامي من جهة، والتربية الإسلامية من جهة أخرى.

٢. التأكيد على أن للتربية الإسلامية جذوراً وركائز في علم التشريع الإسلامي، فالأصل التشريعي يتشكل من منظومة الأسس التشريعية المستفادة من القواعد الأصولية، والأحكام الشرعية.

٣. اعتبار التشريع الإسلامي منظومة متكاملة، ووحدة واحدة، يحمل بين طياته ما يتعلق بالقواعد التشريعية المتعلقة بالأحكام الشرعية، والقواعد الأصولية، والمبادئ المتعلقة بمقاصد التشريع الإسلامي؛ وهذا ما جعل الباحثة تتناول التشريع الإسلامي بجوانبه المختلفة، باعتباره أصلاً واحداً،

فاعتمدت عبارة (الأصل التشريعي للتربية الإسلامية) بالإفراد، لا الأصول التشريعية بالجمع.

٤. التأكيد على أن قواعد التشريع تدعم التربية الإسلامية في جانبها النظري والعملي، حيث تسهم هذه القواعد في صياغة فلسفة التربية الإسلامية وأهدافها من جهة، وفي إعداد الجيل المسلم في جوانب شخصيته المختلفة، باستخدام الوسائل التربوية المتعددة في وسائط التربية المختلفة من جهة أخرى.

وباختصار فالأصل التشريعي منظومة متكاملة من الأسس التشريعية، التي يمثل فيها كل أساس قاعدة تشريعية مستمدة من أصول الفقه، أو الأحكام الفقهية العملية، ويؤكد التأسيس التربوي لهذه القاعدة التشريعية ما ينبثق عنها من مبادئ تربوية؛ إذ يمثل كل مبدأ حقيقة تربوية ثابتة، تبنى عليها أفكار فرعية، ويمكن تطبيقها في أكثر من حالة من الحالات الفردية^(١).

وعليه فإن الدراسة الحالية تسير في ضوء ثلاث مصطلحات إجرائية، تذكر الباحثة معناها هنا؛ لتضع القارئ في إطار ما سيتم تناوله في الفصول اللاحقة، على الرغم من التعرض لهذه المصطلحات في مواضع مختلفة في هذا الفصل، وهذه المصطلحات هي:

١. الأصل التشريعي: هو منظومة الأسس التشريعية الأصولية والفقهية المؤثرة في الجوانب المختلفة للتربية الإسلامية.

٢. الأساس التشريعي التربوي: هو قاعدة تشريعية، تزود التربية الإسلامية بجذور تربوية في جوانبها المختلفة.

٣. المبدأ التربوي: هو حقيقة تربوية مستفادة من الأساس التربوي، يمكن تطبيقها في مجالات تربوية متعددة.

(١) عبد الله، عبد الرحمن صالح، النظرية العامة للتربية رؤية تربوية، مؤتمر نحو بناء نظرية تربوية معاصرة، تحرير: فتحي ملكاوي، عمان-الأردن، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج٢، ص٥٠٦.

المطلب الثاني: خصائص الأصل التشريعي للتربية الإسلامية

يتميز الأصل التشريعي للتربية الإسلامية بجملة من الخصائص، من أهمها:

١. ربانية المصدر:

إن الأصل التشريعي للتربية الإسلامية يقوم على مجموعة من القواعد التشريعية الربانية،

المستفادة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، صراحة أو ضمناً. قال تعالى: ﴿ ثُمَّ

جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١).

فالقرآن الكريم ينص على مبدأ اليسر، ورفع الحرج صراحة، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢). والسنة النبوية تصرح بقاعدة رفع الضرر (٣) صراحة، من خلال

قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (لا ضرر ولا ضرار) (٤).

في حين يستفاد من مجموع أحكام الشريعة المتعلقة بالإنسان مراعاتها لخيرية الإنسان، وحفظ

فطرته، ومخاطبتها للعقل والعاطفة.

فقواعد الأصل التشريعي من عند الله تعالى، فهي خالية من معاني الجور والنقص والهوى؛

لأن صانعها هو الله، والله له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته، ومن ثم فإن لهذه القواعد هيبة

واحتراماً في النفوس؛ لأنها من عند الله تعالى (٥).

(١) سورة الجاثية، آية ١٨.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٣) لا شك أن هذه القاعدة العظيمة تبتنى عليها فروع كثيرة، قد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مدلول هذه القاعدة، ومن ذلك تقرير حق الشفعة لدفع الضرر عن الشريك والجار، وتقيد استعمال الحق على وجه لا يلحق ضرراً بالآخرين كما في منع إنسان في إقامة مذبغة ونحوها في داره إذا كان في ذلك إيذاء لجيرانه. (زيدان، مدخل لدراسة الشريعة، ص ٤٩).

(٤) أخرجه أحمد، برقم ٢٨٧٦، ٣١٣١١. قال شعيب الأرنؤوط حسن.

(٥) انظر: زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١٥، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٣٥-٣٦.

٢. الثبات والبقاء:

يتميز الأصل التشريعي بالثبات؛ إذ إنه يقدم للتربية الإسلامية مجموعة من الركائز والدعامات التشريعية الخالدة التي تسهم في صقل الشخصية الإنسانية، وحفظ الهوية الإسلامية. فجميع القواعد التي تمثل الأصل التشريعي ثابتة، لا مجال للاجتهاد فيها، مهما تطور الفكر الإنساني، ومهما تجددت الحياة بعلمومها وتطبيقاتها، فما أقره الوحي، لا يجوز لأي شخص أو لأي مؤسسة إنكاره بدعوى التحضر أو التقدم.

فكل قاعدة تشريعية نقرها في الأصل التشريعي للتربية الإسلامية، تشكل ركناً ثابتاً في هذا الأصل، غير قابلة للتغيير والتبديل، وهذا لا يتنافى مع خاصية المرونة في التربية الإسلامية؛ إذ تبرز المرونة في مجال الأصل التشريعي في استيعاب أية قاعدة تشريعية لأي تطبيق تربوي، وهذا ما سنفصل الحديث فيه في الفصل الثاني.

٣. العالمية:

يتميز الأصل التشريعي بعموم قواعده لكل البشر في كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿وَمَا

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَئِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾^(١).

إن جميع القواعد التي يقرها الأصل التشريعي تحقق مصالح العباد في كل زمان ومكان،

يقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"^(٢)

فوضع الشرائع جاء ليحقق مصالح العباد في عاجلهم الدنيوي في كل زمان ومكان، ولتتم هذه

المصالح على أكمل وجه، جاءت الشرائع لتحقيقها في الآجل الآخروي، وهذه هي الغاية الحقيقية من

وضع الشريعة الإسلامية.

(١) سورة سبأ، آية ٢٨.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٧، ٢٠٠٥م، ج٢، ص٤.

٤. الشمول:

إن الأصل التشريعي للتربية الإسلامية يسهم في تقديم نظام شامل لجميع شؤون الحياة، فهو يرسم للإنسان سبيل الإيمان، وينظم صلته بربه، ويأمره بتزكية نفسه، ويحكم علاقته مع غيره^(١).

فمبدأ الشورى - مثلاً-، مبدأ تشريعي مطلوب في كل أمر، غير محصور في مجال واحد من مجالات الحياة، فهو مطلوب بين الزوجين عند إرادتهما فصال الرضيع عن الرضاعة، قال تعالى:

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مَيْتَهَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ ﴾^(٢) وهو صفة لازمة لكل مؤمن

وسلوك دائم له. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

يُنْفِقُونَ ۗ ﴾^(٣)، وهو مطلوب في الحكم والسياسة^(٤)، قال تعالى: ﴿ فِيمَا رَحِمْنَا مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ

يُنْفِقُوا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ هُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۗ فَإِذَا عَزَمْتَ

فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ۗ ﴾^(٥).

٥. النسقية:

إن الأصل التشريعي يمثل منظومة متكاملة من الأسس التشريعية، التي يشكل فيها كل أساس بمظاهره وأبعاده المختلفة وحدة واحدة من جهة، وتشكل مجموعة الأسس التشريعية التي تنتظم مع بعضها، وتتكامل مكونة وحدة الأصل التشريعي من جهة أخرى.

(١) انظر: زيدان، المنخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٤٩.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٣) سورة الشورى، آية ٣٨.

(٤) ينصرف الذهن عند الحديث عن مبدأ الشورى إلى الشورى في الحكم، وهذه نظرة قاصرة تحصر الشورى في مجال واحد، وهي نظرة تخالف ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حيث إنها صريحة في جعل الشورى مطلوبة في الأسرة والمجتمع والسياسة. وهذا ما سيفصل الحديث فيه في الفصل الثاني عند الحديث عن مبدأ الشورى.

(٥) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

المطلب الثالث: أهمية الأصل التشريعي للتربية الإسلامية

من أبرز ما يدل على أهمية الأصل التشريعي للتربية الإسلامية، ما يأتي:

١. حفظ ذاتية التربية الإسلامية، وتحريرها من التبعية لغيرها، من خلال إثبات أصالتها؛ إذ

إنها تربية أصيلة بأصالة مصادرها؛ وذلك لأن منظومة القواعد التي يمثلها الأصل التشريعي

مستفادة من مصادر الإسلام الحنيف، مع تأكيد مرونة التربية الإسلامية في الاستفادة من خبرات

غيرها.

٢. المشاركة في صياغة فلسفة التربية الإسلامية وأهدافها العامة؛ إذ يسهم الأصل

التشريعي للتربية الإسلامية في صياغة فلسفة التربية الإسلامية، والأهداف التربوية العامة؛ وذلك

لأن منظومة القواعد التشريعية تعتبر دعائم وركائز أساسية في بناء فلسفة التربية الإسلامية

وأهدافها.

٣. يسهم الأصل التشريعي في بناء الجيل المسلم؛ وذلك لأن مبادئه تهدف إلى تحقيق سعادة

المؤمن في الدنيا والآخرة، فالأصل التشريعي يسهم في تنمية القدرات العقلية، ويسهم في غرس

القيم والالتزام بالأخلاق الفاضلة^(١).

٤. إن مراعاة الأصل التشريعي في التربية الإسلامية يسهم في تحقيق تماسك وحدة

المجتمع المسلم؛ إذ إن التشريع الإسلامي يعنى بتربية المسلمين على التمسك بتعاليم الإسلام، وعدم

التفرق والاختلاف فيما بينهم^(٢)، ويسهم الأصل التشريعي في إقامة مجتمع خال من الانحرافات

السلوكية، من خلال حفاظه على الضرورات الخمس من جانبها: الوجود والعدم^(٣).

(١) انظر: آل عمرو، والشيخ، مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، ص ٧٤-٧٦. وانظر: أبو زريق، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص ٥٣-٥٤.

(٢) انظر: آل عمرو، والشيخ، المرجع السابق، ص ٧٧.
(٣) والحفاظ عليها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. (الشاطبي، ج ٢، ص ٧).

٥. تحقيق النهوض الحضاري للأمة الإسلامية؛ إذ إن الأصل التشريعي للتربية الإسلامية يسهم في جلب المصالح ودرء المفسدات عن كيان الأمة، ويعمل على توجيه الحضارة ومنجزاتها واكتشافاتها وعلومها وفق قواعد الأصل التشريعي، ويؤدي إلى حفظ النظام والأمن اللذين يكفلان الاستقرار لقيام الحضارة، إضافة إلى تعريف الأجيال بالأولويات التي تحتاجها المجتمعات للتقدم والتفوق^(١).

٦. حل بعض إشكالات المحتوى في الأصل التشريعي للتربية الإسلامية، وذلك بتقديم مرتكزات الأصل التشريعي للتربية الإسلامية بشكل ممنهج ومؤصل، بعيداً عن التداخل في العناوين والمحتوى؛ وذلك لأن هناك لبساً واضحاً يظهر في الكتابات الأصولية للتربية الإسلامية.

٧. إن إبراز الأصل التشريعي للتربية الإسلامية بصورة متكاملة، يساعد التربويين في مواقعهم المختلفة على تحقيق أهداف التربية؛ وذلك لأن إبراز الأصل التشريعي يُولد لديهم الوعي التام بالأبعاد التشريعية للتربية الإسلامية؛ إذ من المعلوم أن التربوي الإسلامي غير مطلوب منه التخصص في مجال التشريع الإسلامي.

(١) انظر: الأهل، أصول التربية الحضارية في الإسلام، ص ٢٦٨-٢٧٢.

المبحث الثالث: أصول التربية الإسلامية وعلاقتها بالأصل

التشريعي

تسهم قواعد العلوم المختلفة في الارتقاء بالتربية الإسلامية، فلسفة، وأهدافاً، وتخطيطاً وتنفيذاً؛ إذ إن الأسس والقواعد الكلية لهذه العلوم، توجه العملية التربوية بأبعادها وأنشطتها المختلفة. وهذه القواعد تربطها علاقات قوية؛ باعتبارها أصولاً للتربية الإسلامية، ويقف هذا المبحث على إعطاء لمحة موجزة عن كل أصل، ومن ثم بيان علاقة الأصل التشريعي - موضوع الدراسة- بهذه الأصول.

المطلب الأول: أصول التربية الإسلامية

يتناول هذا المطلب مجموعة من أصول التربية الإسلامية، من خلال بيان المقصود بكل أصل، وبيان أهم الأسس المكونة له. وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأصل العقدي

يعد علم العقيدة الإسلامية أحد الحقول المعرفية، الذي يسهم بقواعده الكلية في التأثير بعلم التربية الإسلامية، وتوجيه العمل التربوي؛ باعتباره أهم الأصول التربوية؛ وذلك لتأثيره المباشر في تكوين الخلفية الفكرية للتربية الإسلامية المتمثلة في الفلسفة التربوية، وما ينبثق عنها من فروع. فالأصل العقدي للتربية الإسلامية، هو: منظومة الأسس العقدية، التي تستند إليها التربية الإسلامية، في أبعادها، ومجالاتها، وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها.

ومن أهم الأسس العقدية للتربية الإسلامية، ما يأتي^(١):

١. الإيمان بأن الله تعالى هو الخالق، وما عداه مخلوق، ولهذا المفهوم في النظرية التربوية الإسلامية أثره في مفاهيمها الوجودية الأخرى، وفي سائر بناها المعرفية الأخرى.

٢. الإيمان بأن الكون خاضع لله تعالى، عابد له، لا يخرج عن أمره ومشئته، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

يَسْجُدُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُشْكِرُونَ﴾^(٢)، فهو يسير وفق

السنن الإلهية الموضوعة له، وهو مسخر للإنسان زماناً ومكاناً.

٣. بيان عنصري المبدأ والمصير في مجالات متعددة. في الذات الإلهية من جهة، وللوجود الكوني وللدين من جهة أخرى.

٤. تعميق التربية الإسلامية الغائية في الإسلام.

الفرع الثاني: الأصل التعبدية

يقصد بالأصل التعبدية للتربية الإسلامية: منظومة الأسس التعبدية، التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها، ومجالاتها، وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها.

ومن الأسس التعبدية للتربية الإسلامية، ما يأتي^(٣):

- العبادة شاملة للحياة؛ لأنها لا تقتصر على اللحظات القصيرة التي تشغلها مناسك التعبد، فالعبادة سبيل الإنسان الوحيد لبلوغ غايته في الحياة، وهي الصراط المستقيم الذي يحقق سعادته في الدنيا والآخرة.

(١) انظر: خطاطبة، الأساس العقدي للتربية الإسلامية، ص ٢٢٦-٢٦٧.

(٢) سورة النحل، آية ٤٩.

(٣) انظر: المقاضي، أصول التربية الإسلامية، ص ١٠٢-١٠٤.

- الطاعة والامتثال لأمر الله، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)، وهي صلة مباشرة بين العبد وربّه.

- تنمية وتزكية الروح، بما تزوده العبادات من شحنات إيمانية، في أوقات دائمة وموسمية، أسبوعية، وشهرية، وسنوية، وعمرية.

- تقوية الإرادة وتعالجها وتساميها على الشهوات، بالضبط والاعتدال، تبعا لمنهج الله، دون إفراط أو تفريط.

- تحقيق الارتباط بالجماعة المسلمة، والتعاون، والمساواة، وتدوير الفوارق الاجتماعية والعنصرية، وبالترابط والتكافل والبر والإحسان.

من هنا كان سلوك الإنسان كله عبادة إذا طلب فيه وجه الله تعالى.

الفرع الثالث: الأصل الأخلاقي

قدم الإسلام منهاجاً خلقياً كاملاً، يشمل جميع نواحي الحياة، على مستوى الفرد، أو المجتمع، أو العالم بأسره.

ويقصد بالأصل الأخلاقي للتربية الإسلامية: منظومة الأسس الأخلاقية، التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها، ومجالاتها، وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها،

ومن أهم الأسس الخلقية للتربية الإسلامية، ما يأتي (٢):

- الأخلاق الإسلامية قيم ثابتة لا تتغير بالأهواء والمصالح، وعلى أساسها يضبط النمو الجسمي والعقلي، والروحي للفرد، وعلى أساسها تضبط علاقاته الاجتماعية، وعلى أساسها تضبط علاقات المجتمع الاقتصادية، ومعاملاته، وغيرها من جوانب الحياة في المجتمع.

(١) سورة آل عمران، آية ٣١.

(٢) انظر: القاضي، أصول التربية الإسلامية، ص ١١٦-١١٧.

تربية السلوك الخلقي على أساس الإقناع الفكري؛ وذلك لأن معرفة الفضائل والردائل، وتعلم الآثار المحمودة والمذمومة، وثمراتها العاجلة والآجلة، من شأنها أن تولد الحافز الذاتي على التطبيق^(١).

- الأخلاق تحقق الاستقرار والتماسك الاجتماعي، وذلك بالقيم الخلقية بين أفراد الأسرة المختلفة من جهة، وبين أفراد المجتمع ككل من جهة أخرى.
- الأخذ بأسباب التقدم العلمي بالتمسك بأخلاقيات العلم، وتوجيهه نحو الخير، وسعادة الناس، وتقديم البشرية، وعدم ربطه بالمصالح المادية الإنتاجية.

الفرع الرابع: الأصل التاريخي

يقصد بالأصل التاريخي للتربية الإسلامية: منظومة الأسس التاريخية التي تستند إليها التربية الإسلامية، في أبعادها، ومجالاتها، وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها. وتنتج الأسس التاريخية للتربية من خلال التفاعل المستمر بين عناصر الثقافة المختلفة في المجتمع، عبر العصور التاريخية الطويلة، ويترك التاريخ بصماته على التربية تماما كما يتركها على عناصر الحياة وثقافة المجتمعات^(٢).

ومن أهم الأسس التاريخية للتربية الإسلامية، ما يأتي:

- التطور سنة من سنن الحياة.
 - الوقوف من التراث موقف الناقد، وعدم الالتزام بكل ما فيه^(٣).
- فالتاريخ وما يشهده من تقدم أو تخلف في البلاد ينعكس على فلسفة التربية وأهدافها لكل مرحلة على حدى^(٤).

(١) آل عمرو، والشيخ، مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، ص ٨٠-٨١.
(٢) المعاطبة، عبد العزيز، وحليبي، عبد اللطيف، مقدمة في أصول التربية، الكويت، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص ٥٩.
(٣) الكيلاني، ماجد، تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية، عمان-الأردن، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط١، ١٩٧٨م، ص ٥٩.
(٤) معاطبة وحليبي، مقدمة في أصول التربية، ص ٥٩.

- البعد التاريخي في العملية التربوية يساعد في معرفة الآتي: (١) .

١. ما ورثته الأمة عن الماضي، وما أعدته للحاضر، وكيف تخطط للمستقبل.

٢. مواجهة المشكلات التربوية المختلفة في ضوء المشكلات القديمة المماثلة.

٣. الابتعاد عما هو غير صالح للأمة، والبحث عما هو مفيد.

فالتعليم مثلا انتقل من التلقين في القديم، إلى البحث والتجريب في العصور الحديثة، وبناء

على ذلك تطورت المدارس والأساليب، وهكذا.

- التعامل مع كل ما مضى على أنه خبرات فيهما فوائد واعتبارات، لا انها أمجاد وتفاخر بالوقوف عند لحظات أمجاد الماضي.

الفرع الخامس: الأصل الاجتماعي

يقصد بالأصل الاجتماعي للتربية الإسلامية: منظومة الأسس الاجتماعية التي تستند إليها

التربية الإسلامية في أبعادها، ومجالاتها، وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها،

ومن هذه الأسس:

- القيم الإسلامية، وهي من أهم الركائز التي تدور حولها الحياة الاجتماعية^(١).

إذ لا بد أن تكون القيم في حساب المربين، ونصب أعينهم، وهم يخططون للتربية وينظرون

إليها، ينفذون ما يقولونه عنها.

- الأسرة خلية المجتمع الأولى، وهي إحدى المؤسسات التربوية.

- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، دون إهمال مبدأ الفروق الفردية بينهم.

- عالمية المجتمع الإنساني؛ لذلك كانت الرسالة الإسلامية موجهة للعالم بأسره، فمنذ مجيء

الإسلام وهو يقرر عالمية المجتمع الإنساني، وإن كان الحال المعاصر يبرهن بشكل واضح على

(١) انظر: معاينة، مقدمة في أصول التربية الإسلامية، ص ٥٩.

(٢) مرسى، محمد عبد العليم، في الأصول الإسلامية للتربية، الأرابطة الإسكندرية- مصر، المكتبة الجامعية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ١٦٦.

هذه العالمية، من خلال التطور في وسائل المواصلات والاتصالات، وتبقى عالمية المجتمع الإسلامي أساساً اجتماعياً للتربية الإسلامية، في الماضي، والحاضر، والمستقبل.

الفرع السادس: الأصل النفسي

لعل أشد العلوم اتصالاً بالتربية هو علم النفس، وعندما تقدمت البحوث النفسية وتعددت، منذ بداية القرن الماضي، كان على رأس العلوم النفسية: علم النفس التربوي، وبهذا تشعبت مباحثه، فأصبحت تتناول نواحي كثيرة^(١)، منها:

١. أطوار النمو العقلي للطفل، وخصائص عقليته.
 ٢. غرائز الطفل، ونزعاته الفطرية، والمكتسبة، ومدى تأثيرها في سلوكه.
 ٣. دراسة الذكاء، وطرق قياسه.
 ٤. طرق التعلم، وكسب المهارات.
 ٥. دراسة المؤثرات غير العادية، التي تؤثر في حياة الفرد فتحرفه.
- ويقصد بالأصل النفسي للتربية الإسلامية: منظومة الأسس النفسية التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها، ومجالاتها، وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها.

ومن أهم الأسس النفسية التي تستند إليها التربية الإسلامية:

- توفير الجانب النفسي الإيجابي للإنسان، وذلك من خلال الإجراءات الآتية^(٢):
- أ. تحرير الإنسان من العبودية لغير الله؛ لأن الطمأنينة والشعور بالراحة لا يأتي إلا من خلال

(١) معاينة، مقدمة في أصول التربية، ص ٦١-٦٢.
(٢) أبو زريق، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص ٥٥.

تحقيق العبودية لله تعالى، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ

الْقُلُوبُ﴾ (١).

ب. تربية انفعالات النفس الإنسانية، فالغضب محمود في حال انتهاك حرمان الله تعالى.

- اهتم الأساس النفسي للتربية الإسلامية بإرساء مجموعة القواعد والمرتكزات، التي تبين الطبيعة الإنسانية، مميزاتها، وخصائصها التكوينية، والخلقية، والنفسية (٢).

الفرع السابع: الأصل الاقتصادي

إن الأصل الاقتصادي للتربية الإسلامية هو: منظومة الأسس الاقتصادية، التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها، ومجالاتها، وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها، ومن أهم الأسس الاقتصادية للتربية، ما يأتي:

- تعمل التربية من ناحية في إطار اقتصادي، ومن ناحية أخرى تعتبر مجالاً من مجالات الاستثمار (٣).

ومن الأسس أيضاً (٤):

- تنمية قيمة العمل: فالتربية الإسلامية تنمي قيمة العمل، وتدعو إلى بث روح العمل في المجالات، والأنشطة الاقتصادية المختلفة، كالزراعة، والتجارة، وغير ذلك.

- تقدير العمل المهني والحرفي وأفراده.

- تدعيم الحرية الاقتصادية المنضبطة، كحرية التملك.

- الدعوة إلى إتقان العمل، مما يسهم في جودة الإنتاج.

(١) سورة الرعد، آية ٢٨.

(٢) الجلال، ماجد زكي، تدريس التربية الإسلامية - أسس نظرية وأساليب عملية، عمان-الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٨ هـ.

(٣) ٢٠٠٧م، ص ١٠٢.

(٤) معاينة، مقدمة في أصول التربية الإسلامية، ص ٦٢.

(٤) آل عمرو والشيخ، مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، ص ٩١-٩٢.

- تربية المسلمين على المنهج الاقتصادي المعتدل المتمثل في ترشيد الاستهلاك.

- تقدير قيمة الوقت.

المطلب الثاني: علاقة الأصول التشريعية بأصول التربية الإسلامية الأخرى

تنظيم الأسس التشريعية للتربية الإسلامية في قسمين أساسيين: الأول مجموعة الأسس

المرتبطة بأصول التشريع الإسلامي، والثانية مجموعة الأسس المرتبطة بالأحكام التشريعية

التفصيلية؛ إذ يعد كل أساس روحا سارية في جميع هذه الأحكام.

وتتمثل الأسس الأصولية المتناولة في هذه الدراسة في ما يأتي:

- عريية التربية الإسلامية في لسانها.

- الخطاب التربوي للتربية الإسلامية خطاب للعقل، وإيقاظ للعاطفة، وإحياء للوازع الإيماني.

- مراعاة واقع الفطرة البشرية.

- مراعاة التدرج التربوي.

- مراعاة الضبط والتحديد.

- مراعاة الأولويات.

أما أسس الأحكام التشريعية فهي:

- تكريم الذات الإنسانية.

- احترام الإرادة الإنسانية.

- مراعاة العدالة، وتكافؤ الفرص التربوية.

- مراعاة جانب الرحمة.

- مراعاة اليسر ورفع الحرج.

- العمل بالشورى.

وهذه الأسس بقسميها ذات ارتباط بالأصول الأخرى للتربية الإسلامية، التي تربطها بها علاقات متعددة، وأول علاقة تربطها بتلك الأصول: العلاقة التكاملية، حيث تمثل الأصول في مجموعها القواعد المعرفية، التي تؤثر في التربية الإسلامية، في صياغة فلسفتها وأهدافها، وما إلى ذلك.

فأصول التربية الإسلامية بمجموعها، تمثل إطاراً مرجعياً للتربية، يسهم في صياغة فلسفتها وأهدافها، وما ينبثق عن ذلك؛ إذ يقدم كل أصل صورة تعكس مدى إسهام العلوم في دعم التربية، وتوجيه عملها.

فمثلاً يسهم الأصل التشريعي في التأسيس لواقعية الفطرة الإنسانية، إلا أن هذا التأسيس لا يمثل الإطار الكامل والشامل لواقعية الفطرة، فصورته الكاملة تظهر بما يؤسس له الأصل العقدي والأصل الأخلاقي.

وتحقيق العدالة أحد الأسس التشريعية، وهو في الوقت ذاته مبدأ يؤسس له الأصل الاجتماعي. وذلك باعتبارها صفة أصيلة للمجتمع الإسلامي، وما ينتظم فيه من علاقات. وكذلك الأصل الاقتصادي.

والعلاقة الأخرى التي تربط الأصل التشريعي بغيره، هي العلاقة الارتقائية، حيث إن عمل الأصل التشريعي وحده لا يرتقي لتحقيق الأهداف التربوية، إنما يحتاج تضافر جهود الأصول الأخرى للتربية الإسلامية.

فالأصل التشريعي، والأصل النفسي -مثلاً- يعملان معاً للارتقاء بالسلوك الإنساني، إذ إن كلاً من علم النفس، وعلم الفقه على وجه التحديد يبحثان الجانب العملي في الإنسان، فعلم النفس يسعى إلى بناء شخصية متكاملة في جوانبها المختلفة، وعلم التشريع بجانبه: الفقه، وأصوله، بما يقدم من

أحكام وضوابط، هو الذي يكفل إعداد هذه الشخصية السوية القادرة على تحقيق مهمة الخلافة في الأرض^(١).

ويضاف إلى هذه العلاقات علاقة الكل بالجزء في بعض الأصول، فكما أن لكل أصل أسسه المستقلة. فإن بعض الأصول تستند على الأصل التشريعي، كالأصل الاجتماعي، والاقتصادي، والنفسي، والتعدي.

فالتشريع الإسلامي ينظم حياة الفرد كلها في جميع مجالات الحياة، وبالتالي ترتبط به بعض الأسس، كأسس الاقتصادية، والأسس الاجتماعية، والأسس النفسية، والأسس التعبدية.

(١) انظر: غزلان، صهيب، الدلالات النفسية في الأحكام الفقهية، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م، ص ٣.

الفصل الثاني:
المسح التشريعية للتربية الإسلامية في
ضوء علم أصول الفقه.

الفصل الثاني

الأسس التشريعية للتربية الإسلامية في ضوء علم

أصول الفقه.

تمهيد:

يعنى هذا الفصل بدراسة مدى استناد التربية الإسلامية إلى علم أصول الفقه، وذلك من خلال بيان مجموعة من القواعد الأصولية، ذات الصلة الوثيقة بالتربية الإسلامية.

وقد قسمت الباحثة هذا الفصل إلى ستة مباحث، يتضمن كل مبحث قاعدة تشريعية، تسهم في التأسيس التربوي الإسلامي، الذي يؤكد العلاقة الوثيقة التي تربط التربية الإسلامية بالتشريع الإسلامي. والتأسيس التربوي الذي تعمد الباحثة إلى بيانه في مباحث هذا الفصل يتمثل في عرض المظاهر التشريعية (الشواهد التشريعية) التي تستند إليها التربية الإسلامية في فلسفتها أو أهدافها أو مجالاتها أو عناصرها.

ولم تلتزم الباحثة في دراسة كل قاعدة بحسب تنظيمها وترتيبها في مباحث كتب علم أصول الفقه؛ بل حاولت إعادة تكوين بعض القواعد وصياغتها، وذلك بدراسة المباحث الأصولية، وإعادة ترتيبها تحت هذه القواعد التي تناولها هذا الفصل. وبذلك يبقى الباب مفتوحاً أمام الباحثين لتطوير هذه القواعد والزيادة عليها، بما ينسجم وطبيعة التربية الإسلامية.

وقد تمثلت القواعد الأصولية المؤسسة للتربية الإسلامية المتناولة في هذا الفصل في ما

يأتي:

١. التأكيد على أهمية اللغة العربية من خلال اعتبارها لغة مصادر التشريع، ومقصداً من مقاصد

الشريعة الإسلامية.

٢. اعتماد الخطاب التشريعي، وذلك من خلال دراسة مبحث الحكم الشرعي المتمثل في خطاب الشارع.

٣. اعتماد قاعدة الفطرة في التشريع الإسلامي، من خلال اعتبارها مقصداً كلياً مرعياً في تشريع الأحكام المختلفة، ومن خلال الدليلين الأصوليين: العرف الصحيح، والاستصحاب، وتأكيد قاعدة: الأصل براءة الذمة.

٤. اعتماد قاعدة التدرج المرحلي، وذلك من خلال الوقوف على مدى مراعاته في تشريع بعض الأحكام، وفرض بعض الأنظمة الإسلامية.

٥. اعتماد قاعدة الضبط والتحديد للتشريعات الإسلامية، وذلك من خلال دراسة الضبط والتحديد للفعل التكليفي، ومراعاة الأهلية، وما إلى ذلك.

٦. اعتماد قاعدة مراعاة الأولويات، وذلك من خلال الترتيب المقاصدي، ومسببات الأولوية في التشريع، وباعتبار ترتيب الأحكام الشرعية، وترتيب المصالح والمفاسد المتعارضة، وما إلى ذلك. وترتيب هذه القواعد في الصورة السالفة، إنما يأتي منسجماً مع ما قرر في الفصل الأول، وهو أن من خصائص الأصل التشريعي للتربية الإسلامية النسقية.

والنسقية في الأسس الأصولية للتربية الإسلامية، تتمثل في اعتبار اللغة هي الوسيلة التي تعبر بها التربية عن معارفها، والخطاب هو الطريق الذي يتخذ من اللغة الوسيلة في قدرته على توجيه الرسالة التربوية، ومن ثم تليها الأسس الأخرى؛ لأن تربية الجيل المسلم لا بد أن تقوم على أسس الفطرة والتدرج والضبط والتحديد، مراعية الأولويات في ترتيب الأعمال التربوية.

المبحث الأول:

عربية التربية الإسلامية في لسانها

إن وصف أي شيء أو أمر باللسان العربي، يعني: أن لسانه هو لسان العرب^(١). وفي هذا المبحث تصف الباحثة التربية الإسلامية بأنها ذات لسان عربي؛ باعتبار ذلك أساساً من الأسس التشريعية للتربية الإسلامية؛ وعليه تفق الباحثة على حقيقة هذا الأساس من خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول: التأسيس التربوي لاعتبار اللسان العربي لسان التربية الإسلامية

رفع الله تعالى مكانة اللسان العربي، وجعل له مكانة خاصة في التشريع، وذلك من خلال أمور تجملها الباحثة في مظهرين أساسيين، يشكلان ركيزتين تؤسسان لعربية التربية الإسلامية، وهذان المظهران هما:

أولاً: اللسان العربي لسان القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا لِقَوْمِكَ الْعَرَبِيَّةَ لِيَعْلَمُوا مِنْ شَئْنِ اللَّهِ إِنَّهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا لِقَوْمِكَ الْعَرَبِيَّةَ لِيَعْلَمُوا مِنْ شَئْنِ اللَّهِ إِنَّهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢).

وُصف القرآن في هذه الآية باللسان العربي؛ ليدل على أن القرآن أفصح ما يكون من

العربية^(٣).

(١) رمزي، عبد القادر هاشم، في فلسفة التربية العربية الإسلامية من منظور مستقبلي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٠٥م، ص ١٤١.
(٢) سورة النحل: آية ١٠٣.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ١٧٩.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(١)، وكونه عربياً: أي يُقرأ على

لغة العرب^(٢)، وقد وردت آيات كثيرة تؤكد هذه الدلالة، لا يتسع المقام لعرضها هنا.

وقد تميز لسان القرآن الكريم- مصدر التشريع الأول- بالإعجاز البلاغي في لفظه، وهذا الوجه من الإعجاز تجده في كل حرف، وفي كل كلمة، وفي كل جملة من آيات القرآن الكريم، وعلى الرغم من بلاغة العرب لم يستطيعوا الإتيان بمثل أقصر سورة منه.

والسنة المطهرة - المصدر الثاني للتشريع الإسلامي- معناها من الله، ولفظها من رسوله

الكريم - صلى الله عليه وسلم-، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ

﴿ ١٣ ﴾^(٣)، وقد أوتي جوامع الكلم، وكان عربي اللسان، بليغ اللغة.

ثانياً: الشريعة الإسلامية لا تفهم إلا بمعرفة العربية وأساليبها

إن اللسان العربي مقصد تشريعي، وغاية عليا؛ إذ لا تفهم الشريعة إلا بمعرفة العربية وأساليبها. يقول الشاطبي: " إن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية عند جماعة من الأصوليين، أو فيه ألفاظ أعجمية تكلمت فيه العرب، وجاء القرآن على وفق ذلك، فوقع فيها المعرب الذي ليس من أصل كلامها، فإن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا. وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة . . . فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة".^(٤)

وما دامت العربية لسان مصادر التشريع الإسلامي، وركناً أساسياً لفهم الإسلام، فهي لغة

كل مسلم ولسانه، مهما اختلف لونه وجنسه ولغته، ووطنه.

(١) سورة يوسف: آية ٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ١١٩.

(٣) سورة النجم، آية: ٣-٤.

(٤) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٤٩-٥٠.

واللسان العربي هو لسان الإسلام الذي جاء ليربي الناس على تعاليمه، فيغير السلوك المنحرف، ويسد السلوك المستقيم، ويهذب النفوس، وينمي نوازح الخير في الإنسان، وهو عندئذ لسان التربية الخاصة بتربية الجيل المسلم؛ إذ أن الجيل يربي بمعارف اللسان العربي المبين. وتأتي ضرورة اللسان أو اللغة في التربية من جعل الإنسان كائناً اجتماعياً، لا يستطيع العيش إلا من خلال تفاعله مع البيئة من حوله، فيتفاعل مع بني جنسه من البشر، ويتفاعل مع البيئة المادية ليؤمن احتياجات عيشه، وهذا يحتاج إلى لغة تواصل بينه وبين غيره من بني جلدته، تمكنه من التفاعل المطلوب.

واللغة في حقيقتها: التعبير عن المعاني القائمة في صدور الناس، المتصورة في أذهانهم، والمتخلجة في نفوسهم، والمتصلة بخواطرهم، والحادثة عن فكرهم^(١).

وتهتم التربية الإسلامية بلغة إنسانها التي تسعى إلى إعداده، وذلك إيماناً منها أن الإنسان كائن لغوي^(٢)؛ إذ تعتبر اللغة من أهم مقومات شخصيته، تمكنه من التفاعل مع غيره، والإسهام في تحقيق خلافة الله في الأرض؛ لذلك كان قيام اللغة عند الإنسان متوقفاً على أمرين قد من الله تعالى بهما على الإنسان، هذان الأمران هما:

١. تعليم الإنسان الأسماء :

إن تحقيق هدف التربية الإسلامية في عمارة الأرض، وتحقيق الخلافة فيها، يتطلب تعلم إنسان التربية الإسلامية أسماء الأشياء؛ لذلك جعل الله السبيل لعمارة الأرض وعدم الإفساد فيها تعليم آدم - أول الخلق - الأسماء قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ

(١) الجاحظ، أبو عثمان ابن يحيى، البيان والتبيين، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط٤، ١٩٨٠م، ج١، ص٧٥.

(٢) الدغشي، احمد، نظرية المعرفة في القرآن وتضميناتها التربوية، دمشق-سورية، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٤١.

أُنِيعُونِي بِأَسْمَاءِ هَتُولَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١﴾ (١)، فتعليم آدم الأسماء تعليم عظيم؛ لأنه تعليم رباني

خالص، فهو ليس بمعناه الضيق تحفيظ الأسماء بعينها، واستظهار آدم ريثما يتمكن من إلقائها على جمهرة الملائكة، وإنما هو تعليم رباني، فقد علمه الله مفهوم الاسم، وعلمه استخدام الأسماء، وإدراكها، والسعي بها أسلوباً ومنطقاً للتعبير عن الحقيقة، ومعاملة الوجود وفهمه والارتقاء به^(٢).

٢. تعليم الإنسان البيان الذي يعبر به عن تلك الأسماء:

البيان: اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى، وهتك الحجاب دون الضمير؛ حتى يفضي السامع إلى حقيقته^(٣).

فالبيان قدرة وهبها الله تعالى للإنسان، وميزه بها عن غيره من المخلوقات، به تمكن الإنسان من الوصول إلى المعاني، والتعبير عنها.

والقدرة البيانية ذات ارتباط وثيق بخاصية اللغة التي ميز الله بها الإنسان؛ إذ تعد اللغة وسيلة مهمة للبيان والإيضاح^(٤)، قال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾^(٥).

من هنا يمكن القول: إن اللغة العربية هي لسان المعرفة في التربية الإسلامية؛ وذلك لأنها تمثل أداة تفكير المسلم، وأداة تواصله مع غيره، وقيامها عنده حاصل من خلال تربيته على ألفاظها وأسمائها من جهة، وعلى قدرته على بيان هذه الأسماء والألفاظ من جهة أخرى.

واعتبار التربية الإسلامية عربية في لسانها أساس من الأسس التشريعية لهذه التربية؛ وذلك لأن اللغة العربية كما بيّننا مقصد وغاية في التشريع الإسلامي، يترتب على اعتباره كثير من

(١) سورة البقرة، آية: ٣١.

(٢) علي، سعيد اسماعيل، القرآن الكريم رؤية تربوية، القاهرة-مصر، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٢٦٥.

(٣) الجاحظ، البيان والتبيين، ص٧٦.

(٤) الشيباني، عمر، فلسفة التربية الإسلامية، طرابلس-ليبيا، دار العربية للكتاب، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ص٨٣.

(٥) سورة الرحمن، آية: ٤.

الفوائد، كما يترتب على إهماله كثير من النفاثص، وهذا المقصد أحد الجذور التشريعية التي تخدم

التربية الإسلامية في مجالات عدة، وعندئذ هو أحد الأسس التشريعية لها.

فاللغة العربية هي لسان مصادر التربية الإسلامية، التي من خلالها يتم معرفة المعاني

التربوية العميقة، ومن ثم تفهم معانيها، وهي اللسان الذي يعبر عن فلسفة التربية الإسلامية،

وباختصار فالعربية هي اللسان الذي يحمل معاني التصور الإسلامي للكون، والإنسان، والحياة،

وهو الآلة التي تحدثنا عن علاقة الإنسان بالخالق، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره.

من هنا كان لا بد أن يراعي التربويون عند صياغة الفلسفة التربوية الإسلامية أنها مقدمة

لأفراد عربيي اللسان، في الماضي والحاضر والمستقبل، وذلك لأنها فلسفة إسلامية، والدين

الإسلامي أعزّ العروبة^(١).

وفي الوقت ذاته فإن اللغة العربية ليست مجرد تعبير، ولكنها -أيضاً- أداة تفكير، وهي

عنصر من عناصر التكوين الفكري للأمة المسلمة، فهي تعبير عن فكر المسلمين وثقافتهم

ومعارفهم.

واللسان العربي في التربية الإسلامية لا يعني التحيز للعرب، وإنما هو تأكيد لعالمية التربية

الإسلامية، إذ أن اللسان العربي لسان كل مسلم مهما تحدث بغيره، يقول رمزي: "يفترض أن

تتركز في الحياة اليومية عربية التربية الإسلامية؛ لينشكّل بالعربية والناطقين بها التحرك

الأيدولوجي، والثقافي، والحضاري، وتتشكل بها الرسالة التربوية العربية والإسلامية، وينشكّل بها

الخطاب الحضاري العربي الإسلامي"^(٢)؛ وذلك لأن العربية والانتماء إليها دليل تميز شخصية

المسلم، وفي التمسك بها حفاظ على هويته الإسلامية، والتنازل عنها وأن يستبدل بها لسان محو لهذه

الشخصية، وتفريط في الهوية الإسلامية.

(١) انظر: النوري، عبد الغني، وعبود، عبد الغني، نحو فلسفة عربية للتربية، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٨م، ص٣٣٨.

(٢) رمزي: في فلسفة التربية الإسلامية، ص١٤٦.

المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء العربية التربوية الإسلامية

من أهم المبادئ التربوية التي تنبثق عن عربية التربية الإسلامية في لسانها، التي بدورها

تسهم في دعم مسيرة العملية التربوية في جوانبها المختلفة، ما يأتي:

١. إن عربية التربية الإسلامية عربية لغوية.

إن اللغة التي تحمل المعارف والمعاني التربوية في التربية الإسلامية، هي اللغة العربية،

لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن ثم هي لغة مصادر التربية الإسلامية التي تزودنا بتلك

المعارف والمعاني.

وعليه فاللغة العربية هي لسان المعرفة في فلسفة التربية الإسلامية، وحفظ هذه اللغة غاية

من غاياتها؛ إذ أن الحفاظ على اللغة العربية من الذوبان في وعاء اللغات الأخرى، هدف عظيم لا

بد للتربية الإسلامية من بذل الجهود اللازمة لتحقيقه.

ومن ثم فإن العربية اللغوية للتربية الإسلامية لا تعني أبداً الاقتصار على معرفة اللغة

العربية، وإنما يتطلب قيام التربية الإسلامية بأدوارها في معرفة لغات أخرى غيرها، وقد حث

الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تعلم لغات أخرى غير العربية؛ وذلك حتى تكتمل حلقات

تربية العقل وتغذيته بالعلوم والمعارف^(١). وقد فعل بعض الصحابة ذلك، ومن هؤلاء الصحابة الذين

تعلموا لغات أخرى زيد بن ثابت الأنصاري؛ إذ يروى في الحديث الشريف عن خارجة - يعني

ابن زيد بن ثابت - قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتعلمت له

كتاب يهود وقال: (إني والله ما آمن يهود على كتابي)، فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى

حذفته، فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه^(٢).

(١) بكر، فلسفة التربية في الحديث، ص ٢١٩.

(٢) أخرجه الترمذي برقم ٣٦٤٧/٣ ٣٥٦. وقال الألباني: حسن صحيح.

لذلك نجد التربية الإسلامية تؤكد على أن هناك فرقاً كبيراً بين إتقان اللغات غير العربية،

والانتماء لهذه اللغات وتبنيها، فالتربية الإسلامية عربية اللسان، وهي في الوقت ذاته منفتحة على

غيرها من اللغات، تتخذ من إتقان اللغات الأخرى وسيلة للاستفادة من معارفها ووسائلها.

٢. العربية لغة تخليد للمعاني والمعارف التربوية؛ وذلك لخلود مصادرها.

هذا المبدأ يؤكد عالمية التربية الإسلامية؛ إذ يتميز لسانها العربي بقدرته على التميز

والعطاء في كل زمان ومكان، مهما اختلفت الظروف وتعددت؛ وذلك لما فيه من معان خالدة،

وقدرة دائمة على تجديد أسمائها؛ لتتسجم مع معطيات الأشياء الجديدة.

٣. وحدة اللغة العربية وتنوع أساليبها.

تتميز اللغة العربية بقدرتها على النمو السليم النابع من ذاتها، فهي لغة ذات سمة اشتقاقية

مميزة، كما أنها قادرة على وضع أسماء جديدة، كلما اقتضت الحاجة ذلك.

ولما كانت اللغة العربية تمثل وحدة واحدة، ووعاءً واحداً، بحيث تنبعث كل أسمائها

وألفاظها من هذا الوعاء بقدرتها الاشتقاقية أو التعريبية، كانت لديها في الوقت نفسه القدرة على

التنوع والتعدد للتعبير عن هذه الأسماء، أو الألفاظ بأساليب مختلفة ومتعددة، مثل الحقيقة والمجاز،

والتشبيه والكناية، وما إلى ذلك مما يجري على نمط أصيل منها.

٤. انطلاق الترجمة للإسلام وعلومه من ذات اللغة العربية ومنهجها.

يعد هذا المبدأ ذا ارتباط وثيق بالمبدأ السابق؛ إذ أن نماء اللغة العربية وثرائها اللفظي

منطلق من ذاتها، إلا أن هذا لا يعني أبداً انغلاقها على نفسها، بل هو دليل انفتاحها على غيرها، من

خلال ترجمة ما في اللغات الأخرى إلى اللغة العربية.

وتعد الترجمة عند المسلمين وسيلة من وسائل المعرفة بأحسن ما في الفكر الإنساني ؛ إذ اضطلعت الترجمة بالدور الرائد في بناء الحضارة الإسلامية العربية، وذلك حينما ترجم العرب جوانب من التراث الفكري والأدبي عن الحضارة اليونانية، وغيرها من الحضارات الأخرى^(١).

والذي جعل الترجمة مميزة عند المسلمين هو أنهم أقاموا قبل الترجمة قاعدة للتفكير العلمي من ذاتهم، ومن داخل دينهم ولغتهم؛ فاستبحرت لديهم علوم التفسير، والحديث، والسير، والمغازي، والأنساب، والجرح والتعديل، والفقه، وعلوم الرواية، والشعر، واللغة، وكان كل ذلك من فكرهم وبلغتهم؛ مما عاد بالفوائد الجمة على الفكر الإسلامي، ومن هذه الفوائد:

أ. إنشاء منهج إسلامي في التفكير والبحث العلمي؛ مما جعل علوم المسلمين ولغتهم ومنهجهم مؤهلاً للتصدي لعلوم غيرهم وترجمتها، حتى صارت جزءاً من فكر المسلمين.

ب. تصحيح ما في العلوم المترجمة إلى العربية عند المسلمين من خطأ، واستدراك ما كان فيها من نقص^(٢).

ج. فتحت الترجمة أمام المسلمين آفاق إثراء العلوم الإسلامية؛ إذ أخذوا يصوغون على غرار المعارف المترجمة شيئاً آخر، ثم صاروا يبدعون ويضيفون في مفردات العلوم^(٣).

من هنا ندرك أن الترجمة تسهم في تحقيق أهداف التربية الإسلامية، من خلال حفظ ذاتية اللغة العربية، والإسهام في تحقيق النهوض الحضاري للأمة الإسلامية؛ وذلك لأن الترجمة كما يقول الكومي: " أساس الحضارة، وقطب الرحي فيها؛ بل إن الترجمة هي السبيل الوحيد للخروج من وضع التدهور الحضاري"^(٤).

(١) الكومي: محمد، في الثقافة والحضارة والترجمة، مجلة الألسن للتربية ٢٠٠٢م، عدد ٣، ص ٣.

(٢) الجندي، أنور، أسلمة المناهج والعلوم والقضايا والمصطلحات المعاصرة، دار الاعتصام، ١٩٨٦م، ص ٩٨.

(٣) الأسد: ناصر الدين، اللغة العربية وقضايا الحداثة، مجلة فصول، مجلد ٤، عدد ٣، ١٩٨٤م، ص ١٢٤.

(٤) الكومي: في الثقافة والحضارة والترجمة، ص ٣.

٥. اللغة العربية لغة الحضارة الإسلامية.

تأتي علاقة اللغة بالحضارة من علاقة الإنسان بالحضارة، الذي تعد اللغة من أهم خصائصه؛ فاللغة أداة مهمة من أدوات الحضارة، وعامل أساس في نشأتها واستمرارها وتطورها^(١).

إن الحديث عن لغة الحضارة لا يعني بالضرورة الحديث عن اللغة العامية، أو اللهجات العامية، ولما كانت الألفاظ الحضارية متصلة أشد الاتصال بالحياة اليومية للناس في ظروفهم الحياتية، ومعاملاتهم المعاشية، كانت هذه الألفاظ تخالط اللغة الدارجة، وتمازجها تمازجا كلياً، بحيث يصعب التفريق بينهما^(٢).

من هنا تأتي أهمية اعتبار اللغة العربية لغة الحضارة؛ إذ لا بد من الاهتمام باللغة العربية، والعمل على إشاعتها في الحياة اليومية؛ وذلك لانساق أي حضارة باللغة التي تمثل ألفاظها. فالحضارة الإسلامية عربية للسان، لا بد أن تتخذ من اللغة العربية الوعاء الذي يحتوي مظاهرها المختلفة، فيعبر عنه بألفاظها العربية التي تعطي حقيقة المعنى المراد.

٦. ضرورة الوعي بالتحديات التي تواجه اللسان العربي في التربية الإسلامية، والعمل على التصدي لها.

تعرضت اللغة العربية في العقود الأخيرة لحملات مكثفة، تتطوي على مؤامرة غادرة، تحاول إضعاف فاعلية اللغة العربية، أو القضاء على فاعليتها في حياة المسلمين ومن أبرز هذه التحديات:

أ. إحلال العاميات محل الفصيحة .

(١) انظر: أبو زيد: أحمد، حضارة اللغة، مجلة عالم الفكر، مجلد ٢، عدد ١، ١٩٧١م، ص ٢٣.
(٢) خليفة: عبد الكريم، حول معجم موحد لألفاظ الحضارة في الوطن العربي، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، مجلد ١٣، عدد ٣٦، ١٩٨٩م، ص ١١-١٢.

غابت الفصحى في أيامنا هذه غياباً كبيراً، وشاعت العامية، فأصبحت لغة الإعلام، ولغة المربين في البيت والمدرسة والمسجد، وهي لغة الناس في أماكنهم العامة، وأماكن عملهم، وما إلى ذلك.

إن غياب الفصحى عن مظاهر الحياة المختلفة تحدٍ كبير، ولا سبيل لمواجهة إلا بقيام التربية الإسلامية بدورها في إشاعة الفصحى. واهتمام التربية الإسلامية بإشاعة الفصحى يأتي من قيام الفصحى على قواعد منظمة تسهم في تنظيم التفكير الذي هو شرط من شروط المعرفة، في حين تعتبر العامية لغة تجهيل وجهل؛ وذلك لأنها عديمة القواعد، ومضطربة التفكير؛ ولذا فهي من أهم الأسباب المؤدية إلى اضطراب التفكير وسطحيته وغوغائيته^(١).

من هنا لا بد من العمل على إشاعة الفصحى، ومحاربة العامية؛ وذلك لأن الفصحى جزء لا يتجزأ، ولن يتجزأ، ابتداءً من الإسلام نفسه، فاللغة العربية لغة عالمية، اكتسبت عالميتها من عالمية الإسلام؛ ذلك أن اللغة العربية هي مفتاح فهم الإسلام والإحاطة به، وبدونها سوف تضيع معالمه، ويجعل الناس حقائقه وتعاليمه^(٢).

ب. سيطرة اللغة الأجنبية على التعليم في الأقطار العربية والإسلامية.

وهذا التحدي أمر ملموس ومشاهد في الحياة المعاصرة؛ إذ أن كثيراً من العلوم تدرس باللغة الأجنبية، خاصة اللغة الإنجليزية. وإن كثيراً من المدارس الأجنبية أصبحت تلاميذها يأتون من الأهلالي في عالمنا الإسلامي اليوم.

وما هذا إلا امتداد للاستعمار والتبعية الثقافية، التي عانى منها العالم الإسلامي، ولا سبيل

للتخلص من هذه التبعية بتعريب التعليم^(٣).

(١) انظر: الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص ٤٠٩-٤١٠.

(٢) انظر: الجندي، أسلمة المناهج والعلوم والقضايا والمصطلحات المعاصرة، ص ٩٨.

(٣) سفيان: مديحة، التعليم الأجنبي في البلاد العربية الأزدواجية ونسق التعليم في والانتماء القومي، مجلة شؤون عربية، ١٩٦٢م، عدد ٢٢، ص ٢٢.

والدعوة إلى التعريب دعوة إسلامية؛ لأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمسلمين وأساس وحدتهم، وقوام شخصيتهم الثقافية؛ لذلك فإن استمرار التدريس بلغة أجنبية لن يقربنا من الإبداع، بقدر ما سيقينا في دائرة التخلف الحضاري والعلمي والفكري^(١).

من هنا، لا بد لفلسفة التربية الإسلامية أن تتبنى اللغة العربية كلغة رسمية للتدريس في التعليم؛ حتى يحصل الإبداع في مجالات المعرفة وحقولها المتنوعة، لتصبح العربية اللغة التي تجمع بين لغة الكتاب، ولغة الدرس في الحياة، وفي البيوت والأندية والمدارس، والمجالس، والشوارع .
ج. سيطرة الألفاظ الغربية على عقول الجيل المسلم كبديل عن اللفظ العربي الأصيل.

أصبح التخلي عن اللغة العربية ضرباً من الرقي عند الشباب المسلم؛ إذ تتزاحم على ألسنتهم ألفاظ ومصطلحات أجنبية يكتسبونها من هنا وهناك؛ لتمكنهم - حسب ظنهم- من التعايش الاجتماعي مع أقرانهم.

وهذا التحدي يتطلب من التربية الإسلامية جهداً مضاعفاً لإعادة المكانة الرفيعة للغة العربية في عقول الأجيال المسلمة ونفوسها، وتعزيز الانتماء للغة العربية عند الشباب المسلم، والقضاء على شعوره بدونية لغته أمام اللغات السائدة.

(١) انظر: أبو حمدة: علي عواد، اللغة الأم وديورها في الإبداع والتفوق، مجلة أفكار، عدد ١٦٧، ٢٠٠٢م، ص ٢٢.

البحث الثاني

الخطاب التشريعي خطاب تربوي.

جاء خطاب التشريع الإسلامي يحمل رسالة تربوية إنسانية، رسالة تحمل من خلال خطابها الهداية للإنسانية الحائرة؛ لتخرجها من شقوة الانحراف عن دين الله إلى نور الإيمان، بما سن لها من قوانين، وبما رسم لها من مناهج تتلاقى مع الفطرة، وتوائم العقل، وتواكب تطور الإنسانية على اختلاف مراحلها، وتحفظ للحياة اترانها^(١). وفي المطلبين الآتيين بيان لهذا الخطاب، باعتباره أساساً تشريعياً للتربية الإسلامية، ومن ثم ذكر ما ينبثق عنه من مبادئ تربوية تسهم في دعم المسيرة التربوية.

المطلب الأول: الخطاب المفهوم والتأسيس التربوي.

الفرع الأول: مفهوم الخطاب :

الخطاب في اللغة مصدر الفعل خاطب، وهو يفيد المفاعلة، ويدل لفظ الخطاب على مراجعة الكلام بالمشاورة، والحث على الخروج والاجتماع للفتن^(٢).

وفي الاصطلاح: هوكل ما يحمل رسالة للمتلقي، وكل ما يشكل أداة اتصال وتفاهم^(٣).

والخطاب في التشريع الإسلامي^(٤): هو ما وجه من الكلام لإفادة الأحكام الشرعية^(٥).

(١) انظر: النعمان، مبادئ تربوية في آيات النداء للذين آمنوا، ص ٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١، ص ٤٤٣.

(٣) بكار، عبد الكريم، تجديد الخطاب الإسلامي (الشكل والسمات)، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٣.

(٤) حصل في الخطاب عند الأصوليين قولان: أحدهما أنه الكلام وهو ما تضمن نسبة إسنادية. والثاني أخص منه. وهو ما وجه من الكلام نحو الغير لإفادته. (السبكي، الإبهاج، ج ١، ص ٤٤).

(٥) انظر: السبكي، علي بن عبد الله، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ، ج ١، ص ٤٤. وابن قدامة، عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر، ط ٢، (تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن سعيد)، الرياض-المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٣٩. وابن النجار، أحمد بن محمد، أصول الفقه شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ٣٣٩. والطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن)، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ١، ص ٢٥٠.

فالخطاب التشريعي وسيلة يفهم ويعلم من خلالها الحكم الشرعي، سواء كان تكليفيًا^(١) أو وضعياً^(٢)، وهو خطاب شامل لمجالات الحياة المختلفة؛ بهدف تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، من خلال تقديم نظام حياة متكامل، يسهم في إعداد الفرد إعداداً إسلامياً ، وإخراج الأمة الإسلامية القوية المهيبة الجانب.

وعليه فالخطاب التشريعي يحث على السلوك المرغوب فيه، ويحذر من السلوك المرغوب عنه ويمد التربية بما يسهم في بناء الخطاب التربوي؛ وذلك لأن المقصود بالخطاب التربوي: عملية تبليغ جمهور المتعلمين رسائل معينة؛ بقصد تشكيل اتجاهاتهم استناداً إلى طروحات الفلسفة التربوية، التي تنتهجها المؤسسة التربوية في عملية صناعة خطابها^(٣).

من هنا فإن الخطاب التربوي هو: كل ما يحمل رسالة إعداد الجيل وفقاً للفلسفة التربوية التي ينطلق منها.

وعليه فالخطاب التربوي في التربية الإسلامية: كل ما يحمل رسالة إعداد الجيل المسلم، وفقاً لفلسفة التربية الإسلامية، وأهدافها.

فالخطاب في التربية الإسلامية يقدم الأفكار والحقائق التربوية، عبر منظومة فكرية ودلالية، باستخدام المفاهيم والمبادئ التربوية المكونة لجوهر الرسالة التربوية، التي ترغب التربية الإسلامية في إيصالها إلى الجيل المسلم، فالخطاب التربوي ليس مجرد أسلوب تبليغ، وطريقة تعبير عن الرأي والموقف، لكنه وعاء يعبر بمحتواه عن التربية الإسلامية في أبعادها المختلفة.

(١) وهو ضمن أقسام: الواجب، والمنذوب، والمباح، والمكروه، والحرام.
(٢) وتنقسم أربعة أقسام: علل، وأسباب، وشروط، وموانع. وأدخل البعض فيه الصحة والفساد، والرخصة والعزيمة. والبعض أدرج الصحة والفساد في التكليفي. (الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه)
(٣) حسن: محمود شمال، الخطاب التربوي العربي وإشكالية تشكيل السلوك، مجلة شؤون عربية، عدد ١٠٣، ٢٠٠٣م، ص ١٠٣.

الفرع الثاني: التأسيس التربوي للخطاب التشريعي

يشكل الخطاب أساساً تشريعياً للتربية الإسلامية؛ وذلك لأن الخطاب التشريعي يتضمن مجموعة من المظاهر والأبعاد التشريعية، التي تستند إليها التربية الإسلامية في عناصرها المختلفة، ومن أهم هذه المظاهر:

أولاً: الشريعة أحكام تكليفية، وأخرى وضعية. يسخر علماء الأمة كل طاقاتهم لاستنباطها من الخطاب الشرعي.

إن الشريعة لم تأت لتعمل في فراغ بعيدة عن الواقع، بل جاءت مستهدفة تقويم سلوك الإنسان الداخلي والخارجي؛ ليصبح خليفة الله تعالى في الأرض، ولتصبح الأمة التي يشكلها خير أمة أخرجت للناس^(١)، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢).

ثانياً: الخطاب التشريعي يصوغ سلوك الإنسان في كل مجالاته.

بقي الخطاب القرآني والفعل التربوي النبوي ثلاثة عشر عاما في مكة، يتمحور حول بناء الإنسان. ولا تكاد مساحة الأحكام في مكة تذكر، ولما توافر الخطاب التشريعي للإنسان، جاءت الحاجة إلى وضع الأوعية الشرعية لحركته، فكان الخطاب المدني خطاب الأحكام، إضافة إلى استمرار البناء التربوي^(٣).

(١) حمادي، ادريس، الخطاب الشرعي وطرق استتماره، بيروت-لبنان، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٤م، ص٦٢.

(٢) سورة آل عمران، آية ١١٠.

(٣) علي، سعيد اسماعيل، الخطاب التربوي الإسلامي، دن، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص١٦.

وسلوك الإنسان الذي تسعى التربية الإسلامية إلى تنميته، أو تعديله، هو موضوع الطلب، أو الكف، أو الإباحة، وتعبير آخر: هو ما يتعلق به الخطاب الشرعي، ويحكم عليه بالأحكام الشرعية؛ فيكون إما مأموراً به، أو منهيًا عنه، أو مباحاً.

ثالثاً: الخطاب التشريعي ينظم حياة الفرد والأمة.

إن الخطاب التكليفي في التشريع الإسلامي يسهم في بناء النظام الاجتماعي، الذي يحكم حياة الفرد والأمة، ويحدد لكل إنسان مصارف نشاطه، وقواعد سلوكه، وكيفية معيشته في أسرته، وتعامله مع الناس، ويأتي هذا الخطاب في إطار تعاليم تأمر بفعل أشياء، وتنهى عن فعل أشياء لتحقيق الخير لكل إنسان^(١).

وهذه التعاليم تسهم في تقديم دعائم شرعية تحكم علاقات الإنسان مع بني جنسه في فلسفة التربية الإسلامية، وهو ما سيُفصل الحديث فيه في أساسي: العدالة، والرحمة، في الفصل الثالث.

رابعاً: يحمل الخطاب التشريعي غايات ووظائف التربية الإسلامية.

حملت آيات الأحكام كثيراً من القضايا التربوية، فمن الآيات ما بينت أن الخطابات الشرعية تسهم في تطهير النفس، وتعديل السلوك، والحفاظ على حياة الإنسان، قال تعالى: ﴿ أَتْلُ مَا أُوحِيَ

إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَأَ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۗ وَالذِّكْرُ لِلَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ

يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٢٠٥﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ

(١) البغا، مصطفى ديب، الجوانب التربوية في علم أصول الفقه، إربد-الأردن، عالم الكتب الحديثة، ٢٠٠٦م، ص ٢٩٣.

(٢) سورة العنكبوت، آية ٤٥.

إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلُ

الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٠٤﴾ (٢).

خامساً: مخاطبة الأحكام التشريعية للعقل والعاطفة معاً

تخاطب مصادر التشريع الإسلامي العقل والقلب معاً^(٣)، وتنتقل بالمخاطب من المحسوس إلى المعقول، وتقيم الحجج، وتوضح البراهين؛ ليكون تصديقه الجازم بأحقية ما يوجه إليه، ثم تكون المطالبة بما يترتب على هذا الحق الموجه من قبل صاحب النعمة العظمى، والفضل الأكبر بالإيجاد والإنعام، والرعاية والتسديد لما هو الأنفع في حياة الفرد^(٤).

يقول ابن القيم: "الشرائع كلها في أصولها - وإن تباينت - متفقة مركز حسانها في العقول، ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة والرحمة، بل من المحال أن تأتي بخلاف ما أتت به"^(٥).

ولما كان الخطاب التربوي هو الخطاب الذي يحمل رسالة التربية الإسلامية في إعداد الجيل المسلم، وإخراج الأمة الإسلامية، من خلال ما يوجه إليه في تكوين سلوك المسلم، وقيامه بوظيفة الخلافة في الأرض. في ظل نظام اجتماعي يحقق غايات التربية الإسلامية، كان الأساس الذي يركز عليه في تحقيق هذه المعاني هو الخطاب التشريعي.

من هنا تؤكد فلسفة التربية الإسلامية على الخطاب التربوي؛ فتجعله خطاباً موجهاً للعقل والعاطفة، ينسجم مع الفطرة؛ مما يسهم في تميز هذه التربية، ويحفظ لها ذاتيتها.

(١) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٣) علي، القرآن الكريم رؤية تربوية، ص ١٧١.

(٤) البغاء، الجوانب التربوية في علم أصول الفقه، ص ٦٨.

(٥) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، دط، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، ج ٢، ص ٢.

فالخطاب التربوي خطاب للعقل؛ وذلك لأن حمل أمانة التكليف الذي تميز بها الإنسان عن سائر المخلوقات، إنما يتحقق بالعقل، والإرادة والاختيار، مما كرم الله به بني آدم على الخصوص^(١).

فالخطاب التربوي يستثير العقل، وينشط وظائفه؛ لينهض هذا العقل بالتفكير والتأمل والتحليل والاستنباط، ويجوب آفاق الكون باحثاً مفكراً، تضمن من الأفكار والقيم والتوجهات ما يشكل أعمدة بناء راسخات للشخصية المسلمة، وللمجتمع المسلم^(٢).

لذلك كانت آيات الحث على التعقل والتدبر تأتي بعد الخطابات الشرعية في مجالات متعددة، ففي مجال الأحوال الشخصية -مثلاً- يقول تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْمُشْرِكِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ^٤

وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا^٥ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ^٦ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ^٧ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٠﴾^(٣)، ويقول تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٣١﴾ كَذَٰلِكَ

يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾^(٤).

(١) الكيلاني: إبراهيم زيد، أثر تطبيق الشريعة في صلاح المجتمع، دراسات السلسلة - أ، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م، مجلد ١٩، عدد ٣، ص ١٥٢.

(٢) علي، الخطاب التربوي الإسلامي، ص ٢٨.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٤٢.

وكذلك في مجال العلاقات الاجتماعية، يقول تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا

جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ

يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾

وإن كان الخطاب عقلانياً، فهذا لا يتعارض مع كونه يسهم في إيقاظ العاطفة؛ إذ أن النص الذي يحمل تكليفاً شرعياً، ويبدأ بالنداء الإيماني إنما يبدأ بذلك ليحرك المشاعر الإيمانية التي تقتضي الخضوع لله، والتزام أوامره، واجتناب نواهيه، والقيام بالتكاليف عن محبة ورغبة وطواعية؛ لأن للتكاليف الشرعية عند المؤمن قوي الإيمان حلاوة ولذة، لا يشعر بها أي إنسان؛ لأنها صادرة عن الرب الحبيب، وقد رضيها لعباده، فرضي العبد المؤمن ما رضي به الرب - سبحانه -. وهي كذلك وسيلة لكسب رضا الله - سبحانه -؛ إذ أناط رضاه بالقيام بها، ثم هي وسيلة عظيمة لمناجاة العبد ربه، فيشعر المؤمن بارتقاء روحه، وصفاء وجدانه، ونقاء سريرته؛ لذلك فإن المؤمن يحن إلى العبادات التي كلف بها، كما يحن الوليد إلى أمه، والطير إلى وكره؛ إذ لم يعد للتكاليف مشقة أو كلفة عنده^(٢).

من هنا كان الخطاب للذين آمنوا بصفة الإيمان خطاباً موجهاً مقصوداً حتى يتغلبوا على ما يشق على النفس من أمر التكاليف، وهذا الخطاب موجه إلى كافة المؤمنين؛ ليعلم المؤمن أنه ليس وحده مكلفاً دون سواه، بل إن جميع المؤمنين معنيون بهذا الخطاب، فيسهل عليه الالتزام، ويصبح التكليف بغير كلفة ولا تكلف .

(١) سورة النور، آية ٦١ .

(٢) النعمان، مبادئ تربوية في آيات النداء للذين آمنوا، ص ٥٠ .

فالمتمأمل في التشريع الإسلامي، يلحظ أن التشريعات تخاطب عقل الإنسان ومشاعره، وتثير عواطفه وانفعالاته؛ لتجنبه ما هو منهي عنه من سلوكات غير مرغوب فيها، وتوجهه إلى ما أمر به الله تعالى من سلوكات مرغوب فيها^(١).

والخطاب التربوي - أيضا- موجه إلى الفطرة الإنسانية؛ وذلك لأن في الإنسان نزعة فطرية تتجه به نحو الخالق^(٢) ابتداءً، كما أن الخطاب التشريعي يعترف بواقعية الفطرة، فيقدم لها من الأحكام ما يرتقي بإنسانية الإنسان، يقول ضمرة: "إنما قام في وجدان العباد وفطرتهم حسن هذا الفعل وصلاحه أو قبحه، وقد جاء الشرع في اقتضاء الفعل فيما علم حسنه، وحث عليه باقتضاء الترك فيما علم ضرره وفساده"^(٣).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿٣٧﴾﴾^(٤)، وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه"^(٥).

ولا يحقق الخطاب التربوي ما يرمي إليه إلا بالتزام الإسلام، كل الإسلام، قال الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ

مُبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾^(٦).

(١) انظر: شريفين: عماد، تعديل السلوك، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد-الأردن، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ١٣٩.
(٢) الدغشي: أحمد، الأساس الفطري في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٥م، ص ٥٢.
(٣) ضمرة، عبد الجليل، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، ط١، الأردن، دار النفايس، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ص ٦٣.
(٤) سورة الأعراف، آية ١٧٢.
(٥) أخرجه البخاري برقم ١٣١٩، ٤٦٥/١، وأبو داود برقم ٤٧١٦، ٣٦٦/٤، وأحمد برقم ٧٦٩٨، ٢٧٥/٢.
(٦) سورة البقرة، آية ٢٠٨.

فالأيات الكريمة تحث المؤمنين على أن يستسلموا بكليتهم لله ، دون ما تردد، ودون ما تُلقت، ودون ما تجربة لله بطلب الخوارق والمعجزات ، كالذي فعلته بنو إسرائيل حين بدلت نعمة الله عليها وكفرتها، ويشكل هذا الاستسلام دخولاً في السلم، المتمثل بالتصور الحقيقي الكامل لحقيقة الإيمان بدين الله، والسير على منهجه في الحياة^(١).

لذلك كان الخطاب التربوي الإسلامي ذا مرجعية إسلامية يكون الأمة الإسلامية، ويعبر عن الهوية الثقافية والحضارية^(٢)، مرتكزاً على المنهج القرآني المتمثل في قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمِ مَا يَأْتِيهِمْ أَحْسَنُ مِنْ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾^(٣).

المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء الخطاب التشريعي.

تنبثق عن أساس الخطاب الشرعي التربوي مجموعة من المبادئ التربوية، التي تسهم في دعم العملية التربوية في عناصرها المختلفة، ومن أهم هذه المبادئ ما يأتي:

- ١- الخطاب التربوي خطاب يجمع بين التمسك بثوابت الأمة التي لا يمكن التفريط بها، ويجاري المتغيرات، الأمر الذي يجعله مستجيباً للطموحات، ومنسجماً مع هوية الأمة ومعبرا عن خصوصياتها، ومدافعا عن مصالحها^(٤).
- ٢- الخطاب التربوي الإسلامي خطاب موجه لواقع المسلمين، وليس خطاباً غارقاً في إنجازات الماضي، أو في أحلام المستقبل.

(١) انظر: ميد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ١٨٠.

(٢) التويجري، عبد العزيز، الخطاب الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٢٥.

(٣) سورة النحل، آية ١٢٥.

(٤) التويجري، المرجع السابق، ص ١٨، ٢٣.

فهو خطاب لا ينكر القديم؛ وذلك لأن الأخذ المتوازن عن القديم لا يعني العيش في منظومته، ولا أخذ كل ما هو قديم، بل ينبغي التفريق بين فاعلية القيم الإسلامية ضمن خصائصها الذاتية، وبين انعكاساتها في واقع المجتمعات التي تعاملت من خلالها، فالأول يمثل الأصل والمصدر، والثاني يمثل التجربة وتراكم الخبرة والمعرفة^(١)، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ هَا مَا

كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢).

٣- الخطاب التربوي الإسلامي خطاب للآخر، وذلك انطلاقاً من القواعد الآتية:

أ. ضرورة الانطلاق من مسلمة حق الاختلاف، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِلنَّاسِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَاخْتَلَفُوا وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِي مَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾^(٤)، وكون الناس لم يعودوا أمة واحدة فهذا يعني التمايز والاختلاف والتعدد، الذي يؤدي إلى التعدد في تبادل المنافع والآراء.

ب. انطلاق الخطاب في تعاطيه مع الآخر من فهم الآخر^(٥)، وهذا يتطلب ضرورة دراسة الآخر قبل التعامل معه.

ج. إن التربية الإسلامية إزاء هذا الموج الزاخر المتلاطم من اتجاهات الفكر، الذي يتزايد كلما صعدنا في مدارج التقدم والرقى، يستحيل أن تربي أبناءها على مخاصمة الآخر، باعتبارها وحدها هي التي تلقن الحق.

(١) انظر: السامرائي، فاروق، التوازن في الفكر التربوي الإسلامي، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٧، عدد ٤، ١٩٩٧م، ص ٨٩.

(٢) سورة البقرة، آية ١٤١.

(٣) سورة المائدة، آية ٤٨.

(٤) سورة يونس، آية ١٩.

(٥) صبري: إبراهيم، تجديد الخطاب الإسلامي، حوثيات آداب، عين شمس، مجلد ٣١، ٢٠٠٢م، ص ٢٣٦.

د. التتبع لقضية الإنجاز الحضاري الهائل عند الآخر، الذي يخشى أن يسلب مشاعر الانبهار والإعجاب بها، إلى فقدان الثقة بالنفس، وضعف الإيمان بإمكان أن يتمكن العقل المسلم من المشاركة في الإنتاج الحضاري المعاصر، وإلى حالة الانهزام النفسي، الذي يؤدي إلى التبعية والانسحاق وراء كل ما هو غربي، من غير إخضاعه لمحك الفحص والاختبار^(١).

٤- تجديد الخطاب التربوي ضرورة وحاجة ملحة في كل حين؛ وذلك لأن التجديد في الخطاب يحافظ على معاصرته؛ إذ أن في التجديد اعتماد البحث، والنظر، والدليل، والحجة، والإبداع، والابتكار، والتعامل مع النصوص مباشرة، كما أن فيه تعاملًا مع الواقع، فيفهمه الفرد ويستوعبه، ويستخرج له الحلول من هدي الإسلام ومقاصده، دون أن يتقيد بالتقليد، أو ما اشتغل به السابقون^(٢).

٥- ضرورة الوعي بالتحديات التي تواجه الخطاب التربوي.

يواجه الخطاب التربوي مجموعة من التحديات التي تقلل من فاعليته وأثره في بناء الجيل المسلم، مثل: العمل على تشويبه، ومنع وصوله إلى الجيل.

ونجاح هذه التحديات يعود إلى افتقاد الخطاب فاسفة تربوية، تنطلق من العقيدة الإسلامية؛ إذ

أن الفلسفة هي أداة حماية القيم الإسلامية، التي ينادي بها الخطاب التربوي^(٣).

(١) انظر: علي، الخطاب التربوي الإسلامي، ص ١١٣-١١٩.

(٢) انظر: علي، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٣) انظر: علي، المرجع السابق، ص ٦٤.

المبحث الثالث

الإعتراف بواقعية الفطرة البنّية

يعد موضوع الفطرة في أصول التربية الإسلامية أمراً متداخلاً في أصول التربية؛ إذ أنه أساس لأكثر من أصل: فهو أساس للاصل العقدي، والأخلاقي، والتشريعي.

فهي أساس عقدي باعتبار أن الإنسان يولد موحدًا بجبلته التي جبله الله عليها. وهي أساس أخلاقي باعتبار أن هناك ثلاث اتجاهات فكرية وتربوية، عنيت بالبحث في موضوع الخير والشر، وموقع الإنسان منه عند الولادة، تتلخص في ما يأتي^(١):

١. الإنسان خير بالفطرة، وإنما ينشأ الشر في بيئته.
 ٢. يوصف الإنسان بأنه شرير في فطرته، ويحمل صفات عدوانية، ويسعى لتحقيق ذاته على حساب المجتمع والناس من حوله.
 ٣. يرى في فطرة الإنسان قابلية متساوية للتأثر بأي من أفعال الخير أو الشر، وهذا الاتجاه هو الأقرب إلى النصوص الشرعية.
- وتعد الفطرة - أيضاً- أساساً تشريعياً، باعتبار مراعاة التشريع الإسلامي لأصالة النوازع الفطرية الكامنة في النفس الإنسانية خيرها وشرها، فنأتي التشريعات لتنمي الخير، وتهذب جانب الشر، وهذا ما يعنى هذا المبحث ببيانه من خلال المطلبين الآتين:

(١) السامرائي والدغشي، الأساس الفطري في التربية الإسلامية، ص ٢٨١.

المطلب الأول: الاعتراف بواقعية الفطرة الطفولية والتأسيس التربوي.

الفرع الأول: مفهوم واقعية الفطرة.

يدل لفظ الفطرة في اللغة على معاني الابتداء والاختراع، والجبلة والطبع^(١)، والخلق^(٢). وفي الاصطلاح فإن الفطرة تعني الخلق والهيئة، التي في نفس الطفل، وهي مدربة ومهيئة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه؛ فيعرف شرائعه ويؤمن بربه^(٣). أو هي: جملة الدين بعقائده وشرائعه^(٤).

وعليه فإن واقعية الفطرة في التشريع الإسلامي، لا تعني أن التشريع يساير واقع الإنسان من حيث رغباته، وميوله، وغرائزه، وانفعالاته، وإنما تعني أنه اعترف بهذا الواقع، ولم يضع من المبادئ والقواعد ما يقهره ويكبت، وأن قواعده جاءت لتؤكد فطرة الإنسان وتحافظ عليها.

فالأحكام الشرعية لا تنفي شهوات الإنسان وغرائزه، إنما هي ضوابط وموجهات لكيفية إشباعها؛ لتحقيق الغايات المرجوة منها؛ إذ أشبع في الإنسان غريزة حب المال، فأحل طرقا لاكتسابها، وحرم الطرق التي فيها اعتداء وظلم للآخرين، وأحل النكاح وشرع له من الأحكام ما يجعله وسيلة لإشباع الغريزة، وفي الوقت ذاته ارتقى به ليحمله غاية وجود الإنسان.

ولما كان من خصائص التربية الإسلامية الواقعية في تعاملها مع الإنسان، والاعتراف بالفطرة البشرية أحد جوانب هذه الواقعية، كان الأساس الفطري أحد أسس التربية الإسلامية، وهو يشكل مجالاً مهماً للدارسين في التربية الإسلامية، وهذه الدراسة إحدى الدراسات التي تجعله مجالاً لها؛ لكن باعتبارها أساساً تشريعياً للتربية الإسلامية.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٥، ص ٦٨، ٦٦.

(٢) ابن منظور، المصدر السابق، مجلد ٥، ص ٦٦. وأبو فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٥١٠.

(٣) السامرائي، والدغشي: الأساس الفطري في التربية الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والفتاوى، مجلد ٢٤، عدد ٢، ١٩٩٧م، ص ٢٧٧.

(٤) ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط ١، ١٩٧٨م، ص ٥٦.

لذلك كان الأساس الفطري التشريعي في التربية الإسلامية يعني: أن الفطرة قاعدة التربية

الإسلامية وأصلها الفطري الذي تُشيد عليه الجوانب المتعددة للشخصية الإسلامية، وذلك من خلال كثير من الجوانب التشريعية .

الفرع الثاني: الأسس التربوية لمراعاة الفطرة في التشريع الإسلامي

هناك مجموعة من المظاهر التشريعية التي تؤسس لاعتبار واقعية الفطرة أساسا تربويا في

مجالات التربية الإسلامية المختلفة، ومن أهم هذه المظاهر:

أولاً: إقرار التشريع بالنوازل الفطرية

يقول ابن عاشور: "إن الشريعة الإسلامية داعية أهلها إلى تقويم الفطرة، والحفاظ على

أعمالها، وإحياء ما التبس منها، أو اختلط بها، كمراعاة الزواج، والرضاع، والتعاوض، وآداب المعاشرة؛ لما فيها من التعاون على البقاء"^(١).

فالتشريع يقر بواقعية الفطرة، والحذر من خرقها واختلالها، ولعل ما أدى إلى خرق عظيم

فيها يعد في الشرع محذورا وممنوعا، وما أفضى إلى حفظ كيائها يعد واجبا، وما كان دون ذلك في الأمرين وهو منهي أو مطلوب في الجملة، وما لا يمسها مباح"^(٢).

والتربية الإسلامية هي تربية لفطرة الإنسان؛ لأن الإسلام دين الفطرة، وكل أوامره ونواهيه

وتعاليمه تعترف بهذه الفطرة، وتتمشى معها ولا تخالفها من جهة، ومن جهة أخرى فقد اعترفت

التربية الإسلامية بجوانب الضعف في الطبيعة الإنسانية، ولم تحملها فوق طاقتها، قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٣)؛

لذلك كان أساس التكليف في الإسلام الاستطاعة فلا تكلف نفس إلا وسعها .

(١) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٩.

(٢) ابن عاشور، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٣) صححه الألباني في الجامع الصغير برقم ١٧٣١، ج ٧، ص ٥٨.

وهذا الأساس يسهم في إعلاء النزعة الغرائزية عند الإنسان؛ لأن طريقة الإسلام لإعلاء غرائز الإنسان ودوافعه، تقوم على أساس وضع معايير وأهداف عليا في الحياة الإنسانية وتكوين الإرادة القوية للإنسان. وهي عملية تدريب على الضبط الإرادي للإنسان لتحكمه بشهوته، وبواعث الهوى لديه، والتحكم في عواطفه ومشاعره بقوة الإرادة. فلا يسلم نفسه للغضب فيسيطر عليه، ولا الغلط فيتحكم فيه^(١).

ثانياً: مراعاة الفطرة من خلال الأخذ بدليل العرف الأصولي.

معنى (العرف) في اصطلاح الأصوليين: عادة جمهور قوم في قول أو فعل^(٢)، والعرف الصحيح معتبر عند الفقهاء، سواء أكان قولياً أم فعلياً، وسواء أكان عاماً أم خاصاً، ويستدل لذلك أن الشارع أقر أعرافا كان الناس قد تعارفوا عليها قبل الإسلام، كمقدار الدية في القتل، ووجوبها على العاقلة^(٣) في القتل الخطأ^(٤).

والأخذ بالعرف في الأحكام الشرعية يؤكد على أن التربية الإسلامية تربية واقعية، تعيش الواقع، وتراعي أحوال الناس وما يرتاحون إليه وما يألفونه، ضمن حدود الشرع، وهذا يقرر مبدأ الواقعية في الفقه الإسلامي، والتربية الإسلامية^(٥).

ومن جوانب الواقعية في التربية الإسلامية: الاعتراف بالفطرة البشرية والمحافظة عليها، ويعدها ابن عاشور مقصداً تشريعياً عاماً، من أهم مظاهر اعتبار مقصديتها: الاحتكام للعرف أو العوائد، حيث يقول: "القضاء بالعوائد يرجع إلى معنى الفطرة؛ لأن شرط العادة التي يقضى بها أن

(١) انظر: مريسي، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، ص ٦٥.

(٢) الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٨٣١.

(٣) مراد بالعاقلة أقرباء القتيل من جهة أبيه.

(٤) البيهقي، الجوانب التربوية في علم أصول الفقه، ص ١٨٠.

(٥) انظر: البيهقي، المرجع السابق، ص ١٨٧.

لا تتنافى الأحكام الشرعية، فهي تدخل تحت حكم الإباحة، وقد علمت أنها من الفطرة، إما لأنها لم

تتأفها، وحينئذ فالحصول عليها مرغوب في فطرة الناس، وإما لأن الفطرة تناسبها وهو ظاهر^(١).

ويأتي ما يقرره ابن عاشور انطلاقاً من القاعدة التربوية التي تتبناها التربية الإسلامية،

حيث تؤسس التربية الإسلامية موقفها من النفس الإنسانية على قاعدة نفسية إيجابية؛ إذ تقرر أن

النفس الإنسانية أصلها خير، وأنها مطبوعة على الخير وسجيتها الأصلية^(٢)، قال تعالى: ﴿لَقَدْ

خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٣).

ثالثاً: مراعاة الفطرة من خلال الأخذ بدليل الاستصحاب الأصولي

ومعنى (الاستصحاب) في الاصطلاح: الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده، حتى يدل

الدليل على ذهابه، والحكم باستمرار عدم الحكم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده^(٤).

وهو حجة لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^٥ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ

عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

وفي هذا الدليل الأصولي تأصيل لأساس الفطرة؛ وذلك لأن فيه تأكيداً على خيرية الإنسان،

وسلامة فطرته، وأن الأصل فيه البراءة واستقامة الحال، وصدق المقصد^(٦).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٦٠.

(٢) انظر: الجلاد، ماجد زكي، دراسات في التربية الإسلامية، عمان-الأردن، دار الرازي، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٩٣.

(٣) سورة التين، آية ٤.

(٤) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دمشق - سورية، ط ٤، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ١٨٧.

(٥) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٦) البغا، جوانب تربوية في علم أصول الفقه، ص ١٧١.

لذلك كان من أهداف تعديل السلوك بناء الإنسان الصالح، وهدايته إلى فطرته التي فطر الله

الناس عليها، قال تعالى: ﴿ فَأَقْرِبْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ

ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٠٦﴾ ^(١)، والفرد الصالح هو صاحب

الشخصية المتميزة وفق نموذج الإسلام، الذي هو أساس سمو الأمة الإسلامية^(٢).

رابعاً: مراعاة واقعية الفطرة من خلال العمل بقاعدة الأصل براءة الذمة

الذمة: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له أو عليه من الحقوق^(٣).

ومعنى هذه القاعدة: أن الأصل هو عدم انشغال ذمة الإنسان بحق لآخر؛ لأن كل شخص

يولد وذمته بريئة من أي حق للغير، وإن انشغالها يحصل للتصرفات التي يجريها مع الآخرين^(٤).

فالإنسان مفطور على البراءة في كل شيء ما لم يثبت بالدليل القاطع الالتزام أمام الآخر،

فتثبت بذلك المسؤولية تجاه الآخر فيما التزمه.

وفي ضوء ما تقدم من بيان لمظاهر الأساس الفطري في التشريع الإسلامي، يمكن القول:

إن التربية الإسلامية:

١. تربية تقر بجميع النوازع الفطرية في مجالاتها المختلفة، فكان تشريع الأحكام تشريعاً تقر بتلك

النوازع؛ ليضبطها ويرتقي بها لتحقيق غايات عظيمة في الحياة.

٢. إن معرفة النوازع الفطرية في الإنسان تجعل مهمة التربية الإسلامية في تنمية هذه النوازع

وتهذيبها مهمة سهلة التحقيق، تسهم في تحقيق هدف التربية في بناء الشخصية الإنسانية الواقعية.

(١) سورة الروم، آية: ٣٠

(٢) انظر: شريفي، تعديل السلوك في التربية الإسلامية، ص ٨٣.

(٣) زيدان، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٨١.

(٤) زيدان، المرجع السابق، ص ٨١.

المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء الاعتراف بواقعية الفطرة

من أهم المبادئ التربوية التي تتبثق عن أساس مراعاة واقعية الفطرة في ضوء التشريع

الإسلامي ما يأتي:

١- إن بناء السلوك الإنساني، أو تعديله، يتطلب تكامل واقعية الفطرة المكتسبة مع الظروف والحوافز غير المكتسبة؛ لذلك كان مدح الإنسان أو ذمه يعود إلى ما آل إليه من سلوك، لا باعتبار حالته الأصلية الخيرة.

فالمدح والذم، والثواب والعقاب في التربية الإسلامية يرتبطان بالسلوك الإنساني المتمثل في

الخير أو الشر.

٢- إن المعرفة الفطرية عامة لا تستلزم تفصيلاً، ولا تتطلب بياناً^(١)، فالمعرفة الفطرية معرفة خلقية

طبيعية غير مكتسبة.

٣- وسطية التربية الإسلامية في التعامل مع النوازع الفطرية، بلا إطلاق، ولا كبت.

(١) السامرائي والدغشي: الأساس الفطري في التربية الإسلامية، ص ٢٨٣.

المبحث الرابع

مراعاة التدرج المرحلي

إن إعداد الجيل المسلم في جميع جوانب شخصيته، في مراحل نموه المختلفة، عملية طويلة المدى، يشكل التدرج المرحلي المنظم أحد خصائصها، أو قواعدها، التي تسير عليها لتحقيق غاية التربية الإسلامية في تحقيق العبودية لله، وخلافة الأرض، وإخراج الأمة الإسلامية. وفي هذا المبحث نقف الباحثة على دراسة التدرج باعتباره أساساً تشريعياً للتربية الإسلامية، من خلال بيان مفهوم التدرج، ومدى فاعليته في التربية الإسلامية، وأهم المبادئ التربوية التي تنبثق عنه، ويكون ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التدرج المرحلي: المفهوم، والتأسيس التربوي

الفرع الأول: مفهوم التدرج

يدل لفظ (التدرج) في اللغة على المضي في الشيء^(١)، وترتيب المراتب بعضها فوق بعض، والوصول إلى المطلوب شيئاً فشيئاً^(٢). وفي الاصطلاح: السير نحو الأمر المنشود خطوة تلو الخطوة وتنظيم وتخطيط متتابع. ومصطلح (التدرج) في التشريع الإسلامي يعني: تحديد المراحل بوعي وصدق، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة، والتي فيها قيام الإسلام كله^(٣).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٢، ص ٣٠٥، ٣٠٦.

(٣) القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ١٢٠.

فالتدرج التشريعي هدفه قيام الإسلام كله؛ لذلك سار لتحقيق هذه الغاية بخطوات متدرجة، حتى أرسى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قواعد التشريع الإسلامي وأحكامه، التي فيها إعداد الجيل، وإخراج الأمة الإسلامية؛ ليعبد الله تعالى، وينفذ هدف الخلافة في الأرض، مما يؤكد على أن الدين الإسلامي قد راعى الجوانب النفسية للتكوين الإنساني؛ إذ أراد أن يغرّس ويثبت العقيدة الإسلامية بجذور راسخة ومنتينة⁽¹⁾.

ولما كانت التربية الإسلامية لا تستقيم إلا بتطبيق الإسلام وأحكامه، كان لا بد لها أن تتخذ من التدرج منهاجاً وأساساً تستفيد منه في عناصرها المختلفة، ولكن في ضوء طبيعتها ومقوماتها المختلفة.

وعليه يكون معنى التدرج في التربية الإسلامية: الاقتراب من الموقف التربوي المنشود في التربية الإسلامية شيئاً فشيئاً، وبخطوات متتابعة، خطوة تلو الأخرى. بحيث تسلم كل خطوة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم.

والتدرج التربوي أساس تستند إليه التربية الإسلامية في المواقف التربوية، التي تسير وفق مراحل منظمة، وليس في كل موقف تربوي.

الفرع الثاني: الأسس التربوية للتدرج التشريعي

يعد التدرج المرهلي أحد الأسس التشريعية التي تستند عليها التربية الإسلامية؛ وذلك لأنه يؤثر في عناصر التربية وأبعادها المختلفة، إذ أن التدرج قاعدة عظيمة مقررة في التشريع الإسلامي، له أبعاد في مجالات مختلفة، كنزول القرآن الكريم، وتشريع الأحكام وغيرها، والتي تشكل مجموعها ركائز تستند إليها التربية في تشكيل الأساس التشريعي الموسوم بالتدرج التربوي، ومن أهم هذه الركائز ما يأتي:

(1) انظر: القضاة: هنية حمدان حمد، تعليم الأطفال العبادات الشرعية بالتدرج التربوي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد- الأردن، 1997-1998م، ص 16.

أولاً: التدرج في نزول القرآن الكريم

نزل القرآن منجماً مفزقاً في مجال زمني استمر ثلاثة وعشرين عاماً في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَعْقُرَهُ لَتَعَاقُرَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ (١). وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ (٢).

والتربية الإسلامية إذ تستند على هذا البعد التشريعي لا يعني أنها تتدرج في نزول القرآن، بكونه وصل إليها وحدة واحدة، بل تتدرج في كيفية تطبيق هذه القاعدة؛ إذ راعت النفس الإنسانية وهياتها، كما عملت على تهيئة النفوس والعقول، وإعداد الجيل المسلم شيئاً فشيئاً؛ ليكون قادراً على حمل أعباء الرسالة، وهذا هو جوهر التربية التي هي إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام (٣).
ثانياً: التدرج من الكلي إلى الجزئي، أو من الإجمالي إلى التفصيلي.

يرى هذا واضحا عند المقارنة بين التشريع المكي والمدني؛ فالتشريع المكي مجمل قلما يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية، أما التشريع المدني فقد تعرض للمعاملات، وقد تعرض القرآن المدني لكثير من التفصيلات التشريعية المتعلقة بالمكي (٤).

وفي هذا تأكيد على مرونة التربية الإسلامية في تعاملها مع كافة الظروف والمتغيرات؛ فهي تربية تبني الأفراد والحضارة؛ فتصعد بهما من أسفل سافلين إلى أعلى عليين، وهي تربية ترتقي بالأفراد، وتنهض بالحضارة إذا شابهما في طريق المسير الزيف أو الانحراف، وهكذا.

(١) سورة الإسراء، آية ١٠٦.

(٢) سورة الفرقان، آية ٣٢.

(٣) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق - سورية، دار القلم، ج ١، ص ٣٧٥.

(٤) الخضري، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت - لبنان، دار القلم، ط ١، ١٩٨٣م، ص ٢٠.

ثالثاً: التدرج الكمي الذي يظهر في تشريع بعض الأحكام.

إن المسلمين لم يكلفوا بالتكليفات الكثيرة في بدء الإسلام؛ بل أخذوا بالرفق تيسيراً على نفوسهم؛ فجاءت التكليفات قليلة في البداية؛ ليكون كل تكليف سابق تمهيداً لقبول التكليف اللاحق، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ. التدرج في فرض الفرائض: من واقعية الإسلام، وتيسيره على البشر، أنه راعى سنة التدرج فيما يشرعه لهم إيجاباً أو تحريماً، فنجد حين فرض الفرائض كالصلاة، والصيام، والزكاة، فرضها على مراحل ودرجات، حتى وصلت إلى الصورة الأخيرة، فالصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم أقرت في السفر على هذا العدد، وزيدت في الحضر إلى أربع، (أي الظهر والعصر والعشاء)، والصيام فرض أولاً على التخيير، والزكاة فرضت أولاً بمكة مطلقاً غير محدودة ولا مقيدة بنصاب ومقادير وحول؛ بل تركت لضمائر المؤمنين وحاجات الجماعة والأفراد؛ حتى فرضت الزكاة ذات النصب والمقادير في المدينة^(١).

وفي هذا إشارة إلى ضرورة مراعاة المراحل العقلية التي يمر بها الإنسان، عند توجيهه للأمر والنهي، وتعليمه وإلزامه، وعدم ترتيب العقوبة قبل إعطاء الفرصة الكافية للالتزام بما وجه إليه^(٢).

ب. التدرج في تغيير بعض العادات السيئة المستحكمة والمتفشية:

جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - والعرب قد استحكمت فيهم عادات منها ما هو صالح للبقاء، ومنها ما هو ضار يريد الشارع إبعاده فاقتضت حكمته أن يتدرج شيئاً فشيئاً لبيان حكمه، وإتمام دينه^(٣)، وقد كان تعاطي المسكرات عادة شائعة مستحكمة لدى كثير من الأمم قبل الإسلام،

(١) انظر: القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١١٨-١١٩.
(٢) انظر: زيدان، مدخل لدراسة الشريعة، ص ٩٣. والبعاء، الجوانب التربوية في علم أصول الفقه، ص ٢٩٥. وبادرنة، حازم، المبادئ التربوية في سياق القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، قسم الإدارة وأصول التربية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٨٤.
(٣) الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٢٠.

كما كانت عادة شرب الخمر منقشية بين العرب في الجاهلية، والعادة إذا استحكمت جذورها فلا بد من وجود عوامل جدية في مكافحتها، والقضاء عليها، وأول تلك العوامل التدرج خطوة خطوة ومن تلك العوامل إثارة النفس لكرهية تلك العادات، وبيان مفسدها أيضا، وبذلك يكون الدافع لتغيير العادة داخلياً، ويكون نتيجة لإقناع ذاتي ورغبة شخصية^(١)، وقد تمثل منهج التدرج في تحريم الخمر في ما يأتي:

١. أول ما نزل في أمر الخمر^(٢) قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ۗ ﴾^(٣).

فقد جاءت الآية لتبين أن في الخمر إثماً، وإن اختلط بهذا الإثم بعض المنافع، فالضرر أكبر وأعم، والعاقل عليه أن يوازن، فتركت الأمر للعقل الإنساني ليفكر فيه، وينتظر ما هو أت من الله بعد ذلك.

٢. ثم نزلت الآية التي تحذر من الصلاة حال السكر وفي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ۗ ﴾^(٤).

٣. ثم جاء الأمر الحاسم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

(١) الهاشمي، عبد الحميد، الرسول العربي المرعي (إنما بعثت معلماً)، دمشق-سورية، دار الثقافة للجميع، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص٤٠٨.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٥١.

(٣) سورة البقرة، آية ٢١٩.

(٤) سورة النساء، آية ٤٣.

فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴿١﴾. لقد تهيات العقول لإدراك

أنام الخمر، كما استعدت النفوس للإقلاع عنه، فلما نزل قوله تعالى: (فهل أنتم منتهون) استجابوا فكان لسان حالهم يقول: قد انتهينا يا رب (٢).

وبذلك يكون المنهج التربوي في التدرج منهاجا يسهم في معالجة الظواهر الاجتماعية الفاسدة؛ إذ كيف يقبل من ألف شيئا واعتاده أن يستجيب لتركه دفعة واحدة؛ لذلك فإن ما تدرج من أحكام لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعالج في كل عصر بالتدرج؛ وذلك لأن هذا التدرج يعد ضرباً من تجزؤ الأحكام، والتجزؤ داخل الحكم الواحد لا يجوز بعد أن استقر التشريع، وإنما التدرج يكون في مثل معالجة الظواهر والعادات التي استحكمت في أفراد المجتمع، حيث يصعب اقتلاعها دفعة واحدة، أو يترتب على هدمها من أول مرة مفاسد أكبر (٣).

رابعاً: التدرج في إثبات الأهلية

تمثل الأهلية صفات تكاملية؛ لأنها هي مراحل التكامل الإنساني جسماً وعقلاً، إذ بهذا التكامل التدريجي يتهيأ الشخص أولاً لثبوت الحقوق له، ثم لثبوت الحقوق عليه، ثم لصحة بعض التصرفات والمعاملات، ثم في النهاية يتهيأ للمسؤولية عن الإخلال بكل ما يوجبه التشريع، وعن الالتزامات التي يلتزمها بإرادته، وذلك وفقاً للاطوار الآتية (٤):

(١) سورة المائدة، آية ٩٠-٩١.

(٢) انظر: الهاشمي، الرسول العربي المربي، ص ٤٠٨.

(٣) انظر: الوكيل، محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط المعهدة العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٦١-٦٤.

(٤) الزرقاء، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في توبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، دمشق-سورية، مطبعة طبرين، ط ١٠، ١٩٦٨ م، ج ٢، ص ٧٤٨-٧٨٣.

أ. طور الاجتئان^(١)، حيث يثبت الفقه للجنين في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة، تجعله قابلاً للالتزام فقط، دون الالتزام، وذلك بثبوت حق النسب، والإرث، واستحقاق ما يوصى له به، واستحقاق ما يوقف عليه.

ب. طور الطفولة من الولادة إلى أن يصير مميزاً، وتتسع هنا الأهلية، لكن في دائرة أهلية الوجوب، ولا تصل بأي حال إلى الأداء.

ج. طور التمييز ويمتد من التمييز إلى سن البلوغ، حيث تثبت للفرد في هذا الطور أهلية أداء قاصرة تسمح له ببعض التصرفات المالية.

د. طور البلوغ حيث يصبح فيه الفرد أهلاً للقيام بكل الخطابات التشريعية.

هـ. طور الرشد إذا تأخر عن البلوغ، وحيث فيه تناط بالفرد كمال الأهلية المدنية محرراً من أية ولاية، أو وصاية تثبت له مختلف الأهليات.

فالأهلية ذات علاقة بالتكامل الجسمي كما في التكامل العقلي؛ لأن الإسلام تكاليف دينية عملية، تتطلب القدرة البدنية، إلى جانب الوعي العقلي، كالعبادات مثلاً.

من هنا يكون سر تدرج أهلية الفرد في الإسلام مراعاة القدرات الجسمية والعقلية، في مدى انسجامها مع الوظائف المطلوبة من الأفراد، مع التأكيد على إنسانية الإنسان في كل مرحلة من مراحل حياته منذ أول يوم في الحمل، إلى آخر لحظة في الحياة.

فالتدرج التشريعي بأبعاده وركائزه المختلفة، يعكس كيف عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم - على قيام الإسلام؛ إذ توالى نزول الوحي وتتابع الأحكام، حتى كملت دائرة الدين الذي

(١) يفضل الزرقا تسمية هذا الطور بالاجتئان نسبة إلى اعتبار كون الإنسان جنيناً. لا كما اعتاد الفقهاء استعمال لفظ الحمل. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص ٧٤٦.

ارتضاه الله للمسلمين^(١)، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢).

حيث أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإسلام إلى قوم أميين يملأ الشرك قلوبهم وعقولهم، كما جاء ليعد المسلمين ويمنع عنهم الزيغ والانحراف، وذلك وفق منهج تشريعي متدرج، يسهم في حسن التعامل مع مستويي التربية:

المستوى الأول: تدرج يناسب ما ألفتة نفوسهم من العادات الضالة، والمعتقدات المضلة، فجاء التدرج ليخلصهم من سلطان ما استحكمت في نفوسهم وعقولهم وقلوبهم.

المستوى الثاني: تدرج يناسب الطبيعة الإنسانية في فرض التكاليف، وامتنال الأوامر، والارتقاء بالإنسان شيئاً فشيئاً؛ حتى يبلغ الكمال الإنساني الذي أَرادَه اللهُ له.

إن إعداد الجيل وإخراج الأمة الإسلامية لا يتحقق بعشوائية ولا من فراغ؛ بل يتحقق بالتهيئة الفكرية والنفسية المصاحبة لخطوات متدرجة ومنظمة في هذا الإعداد، أو ذلك الإخراج؛ لذلك كانت الفلسفة التربوية الإسلامية تتخذ من التدرج سنة تستند عليها في بناء الشخصية الإنسانية كي يبقى التوازن والتنسيق قائما بين مقدار الاكتساب، وبين طبيعة البشر، التي أودعها الله فيهم^(٣).

ففي التربية الإسلامية إعداد للمسلم في جميع جوانب شخصيته، وتعديل وتغيير لعاداته وسلوكه، وفيها - أيضا - تخلية لنفسه من الرذائل، وتحليلتها بالفضائل، وهذا كله لا يأتي دفعة واحدة، بل يحتاج إلى تهيئة ودرية ومران، وهذا هو جوهر التدرج داخل نظام الحكم الواحد، من الأدنى إلى الأعلى، ومن الأخف إلى الأشد، بتربية المكلفين وفق منهج تربوي.

وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج، ينبغي أن تتبع في سياسة الناس، عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم، بعد عصر الغزو الثقافي، والتشريعي، والاجتماعي للحياة الإسلامية.

(١) انظر: السامرائي: فاروق، تعزيز فقه الواقع في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، أبحاث اليرموك، اربد - الأردن، العدد ١، ١٩٩٧م، ص ١٧٤.

(٢) سورة آل عمران، آية ٤.

(٣) انظر: السامرائي: تعزيز فقه الواقع، ص ١٧٤.

فإذا أردنا أن ننظم مجتمعاً إسلامياً حقيقياً فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بمجرد الأمر والنهي، بل يتحقق ذلك عن طريق التدرج، أي بالإعداد والتهيئة الفكرية، والنفسية، والأخلاقية، والاجتماعية، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة، التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمة طويلة^(١).

المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء التدرج الطرحي

من أهم المبادئ التربوية التي تنبثق عن أساس التدرج ما يأتي:

١- الموازنة بين الحسم والتدرج في التعامل مع مواقف التربية المختلفة، فإزالة العادات غير المرغوب فيها - مثلاً- ما يحتاج إلى حسم في إزالتها، كالعادات الاجتماعية الضارة، ومنها ما يحتاج إلى تدرج في إزالتها، كالعادات المستحكمة في النفس الإنسانية، حيث تؤدي إزالتها دفعة واحدة إلى أضرار، إذ أنها ليست من العادات التي تستطيع كل نفس أن تحسم موقفها معها في كل لحظة.

٢ - توزيع التدريب على السلوك المرغوب فيه، بحيث لا يكون التدريب عليه دفعة واحدة، إنما ضرورة أن يكون التدريب موزعاً، وذلك من خلال البدء بالسهل قبل الصعب، والظاهر قبل الخفي، والبسيط قبل المركب، وما إلى ذلك.

٣- ضرورة مراعاة التدرج في المجالات التربوية الآتية:

أ. التدرج في الثواب والعقاب^(٢).

ب. التدرج في ترتيب العقوبات.

ج. التدرج في تغيير العادات والسلوكات غير المرغوب فيها مما هي مألوفة وراسخة في النفس الإنسانية.

(١) القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) انظر: بني عيسى: عبد الرؤوف، المبادئ التربوية للثواب والعقاب في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة البرموك، قسم الإدارة وأصول التربية، إربد-الأردن، ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م، ص ٤٦-٦٧.

٤ - مراعاة التدرج في العملية التعليمية.

كان للتدرج أثر واضح في إتمام مسيرة التعليم الإسلامي، حيث أدى ذلك إلى البناء التربوي المنتظم والمتناسق مع طبيعة المراحل التي عاصرها جيل الصحابة؛ لذا ينبغي أن تصاغ الأهداف والوسائل والأساليب التربوية وفقا للنظرة الشمولية، التي يراعى فيها حتمية التدرج، ومرونة التطبيق وألويات الواقع^(١).

(١) السامرائي، فاروق، أهداف وخصائص التعليم الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٧٩-٨٠.

المبحث الخامس

مراجعة الضبط والتلخيص

اهتم التشريع الإسلامي منذ اللحظات الأولى بوضع التعليمات السامية برسم الضوابط والحدود، التي يؤدي التزام الفرد والجماعة بها إلى الأمن والاستقرار، ودقة التنظيم، وعدم التنازع. ولهذه التعليمات أثر واضح في عناصر التربية الإسلامية، من هنا كان هذا المبحث يقف على مدى تأصيل هذه الضوابط والحدود لتستند إليها التربية الإسلامية، مكونة هذا الأساس. وذلك من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الضبط والتحديد : المفهوم، والتأسيس التربوي

الفرع الأول: مفهوم الضبط والتحديد

الضبط: مصدر الفعل ضبط الذي يدل في اللغة على العمل المتقن^(١). أما لفظ التحديد فيدل على الحاجز بين الشئين^(٢).

فالضبط والتحديد لفظان يتقاربان في الدلالة اللغوية. بحيث يدل لفظ الضبط على الاتقان، ويدل لفظ التحديد على الثبات المتمانع عن مجاوزته إلى غيره.

والضبط والتحديد في التشريع الإسلامي مصطلحان يدلان على ما يضبط الأحكام الشرعية من شروط، وأمارات تشريعية بالأوصاف والمعاني المرعية في التشريع؛ كي يتحقق التيسير على الأمة عند الامتثال للشريعة، وإجرائها في الأحوال العامة^(٣).

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص١٨٦.

(٢) ابن فارس، المصدر السابق، ج٢، ص٣.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص١٢٠.

فأحكام الشريعة مبنية على مجموعة من الضوابط والحدود الثابتة، التي لا يتصور الحكم الشرعي إلا بوجودها، وانضباط الأحكام الشرعية بالضوابط والمحددات، يحفظ وحدة الشريعة، وينفي عنها التنازع في أحكامها، كما ينفي عنها التناقضات.

فالضوابط والحدود في الشريعة الإسلامية تتعدد باعتبار الضبط؛ إذ منها ما هو خاص بذات الفعل التكليفي، ومنها ما يتعلق بضبط الأفعال بأركان وواجبات محددة، ومنها ما يتعلق بتحديد الأوصاف الشرعية التي أنيطت بها الأحكام، وما إلى ذلك، وهذا ما سيأتي بيانه في الفرع الثاني.

تبين لنا في المبحث الثاني أن أحكام الشريعة الإسلامية هي خطابات الشارع للمكلفين في كل مجالات حياتهم، خاصة التربوية منها - موضوع الدراسة الحالية-، ولما كانت هذه الخطابات في مجالاتها المختلفة منضبطة ومحددة، كان لا بد للخطابات التربوية منها أن تكون منضبطة محددة بما ينسجم مع طبيعة التربية الإسلامية.

وعليه فالضبط والتحديد التربوي مصطلحان يدلان على الضوابط والمعاني التربوية، التي تساعد التربية الإسلامية في الارتقاء بعمليتها التربوية، وتحقيق أهدافها.

الفرع الثاني: التأسيس التربوي للضبط والتحديد التشريعي

يعد الضبط والتحديد أساسين تشريعيين للتربية الإسلامية، يسهمان في التأصيل التربوي من خلال قيامه وتكونه بمجموعة من المظاهر والأبعاد التشريعية، ذات الارتباط الوثيق بالتربية الإسلامية ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: ضبط الفعل التكليفي بالقدر

ويتحقق هذا المظهر من خلال أمرين، هما:

أ. أن يكون موضوع الخطاب^(١) الفعل البدني: وهو الحركات التي يفعلها الإنسان في بدنه، والصناعي الذي يفعله الإنسان بمشاركة البدن والنفس، كالحرف والصناعات، ويستثنى من ذلك الفعل النفساني المحض، المتمثل في الأفكار وما ينسب لأفعال القلوب^(٢).

ب. ما كان الطلب فيه متعلقاً بقرائن، أو سوابق، أو لواحق، كأن يظهر من الشارع في بادئ الرأي ما لا يدخل تحت قدرة العبد، فقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٣). فالموت على الإسلام غير داخل تحت كسب المخاطب، لذلك كان الطلب مصروفاً إلى وجوب الإسلام في كل وقت؛ حتى لا يقع الموت إلا والإسلام قائم؛ فيكون متوجهاً في الحقيقة إلى ما هو سبب لتحقيق المنهي عنه^(٤).

والتكليف بمحبة الله راجع إلى سوابق الفعل، كقول القائل: "أحبوا الله لما أسدى إليكم من نعمه" مراداً به التوجه إلى النظر في نعم الله على العبد، وكثرة الإحسان إليه، في حين يكون - أيضاً - عن النهي النظر المثير للشهوة الداعية إلى ما لا يحل، يرد على اللواحق، لا على ذات الشهوة الجبلية في الإنسان^(٥).

تلك هي حقيقة الفعل الإنساني الذي يقع به التكليف، فيتعلق به الخطاب الشرعي، وينظمه بتلك الأحكام التي تضبطه، وترسم لممارسة المقاصد المستهدفة منه؛ لذلك كان سلوك المسلم المطلوب في التكليف فعلاً منضبطاً بانسجامه مع الفطرة الإسلامية، ومراعاهه للقدرات الإنسانية.

من هنا كان من أهم الضوابط والقواعد المرعية في فلسفة التربية الإسلامية، اعترافها بالفطرة البشرية، وهذا ما بينته الباحثة في المبحث الثالث.

(١) أي ما يدخل تحت طائلة التكليف فيكون موضوعاً للخطاب.

(٢) انظر: حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص ٦٧-٦٨.

(٣) سورة البقرة، آية ١٣٢.

(٤) انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٨٢-٨٣.

(٥) انظر: الشاطبي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٨٣.

ثانياً: ضبط الالزام في التكليف بالأهلية.

ومعنى (الأهلية) في الاصطلاح الفقهي: صفة يقدرها الشارع في الشخص، تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي^(١).

فالأهلية تقوم على أساس من ضرورة انصاف الشخص بالصفات التي يقدر الشارع لزوم وجودها فيه؛ كي يمكن ثبوت الأحكام الشرعية في حقه، ولتصح منه التصرفات، وتترتب نتائجها. وإن هذه الصفات المطلوبة تكون في كل موضوع بحسب ما يناسبه^(٢)، ولما كان التكليف متضمناً معنى الالتزام، وكانت الغاية الابتلاء بالطاعة بما تحمله من نفع دنيوي وأخروي، لم تكن الشريعة توجه التكليف لمن ليس أهلاً للابتلاء والإلزام؛ بل جعلت الخطاب موجهاً إلى من هو أهل لحمله، ومن ثم فقد اشترطت في المكلف شروطاً لتحقيق ذلك لمعنى فيه^(٣).

والتربية الإسلامية تستند على هذا المظهر في جملة من الأمور من أهمها:

أ. توجيه أهداف التربية الإسلامية، لتسهم في تحقيق العبودية لله تعالى، وتحقيق السعادة الإنسانية في الدارين .

ب. مراعاة مراحل النمو المختلفة في إعداد الإنسان المسلم، وإشباع متطلبات كل مرحلة من هذه المراحل.

ج. تدريب الفرد على حمل المسؤولية بحسب مراحل نموه.

ثالثاً: الضبط والتحديد في أركان العبادات وواجباتها

لقد نظم التشريع الإسلامي العبادات من خلال ضبط أركانها وواجباتها، والحث على سننها،

فإذا كان من المسلمات البديهية أن تقوى الله تقضي إلى سعة العلم لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، ص ٧٣٦.

(٢) الزرقاء، المرجع السابق، ص ٧٣٦.

(٣) البيضا، الجوانب التربوية في علم أصول الفقه، ص ٢٩٤.

وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾. فإن الحج - مثلاً - مستكمل أركانه وأعماله يفضي إلى

التقوى من خلال^(٢):

أ. إن أداء الشعائر ينبغي أن يكون مصحوباً في شعائر الحج بتعظيمها؛ لأنها فرائض الله تعالى، وسنن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا مؤد إلى التقوى.

ب. إن الله تعالى لا يتقرب إليه بالأفعال الجامدة التي لا تنبعث من التقوى، وهي مناط القبول، لقوله تعالى: ﴿لَنْ يَتَالَ اللَّهُ جُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَتَالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا

هَدَيْتُمْكُمْ وَيَذَرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾.

رابعاً: المقاصد الشرعية المنضبطة غايات كبرى للتربية الإسلامية

المقاصد الشرعية نوعان: معانٍ حقيقية، ومعانٍ عرفية عامة، ويشترط فيها جميعها أن يكون ثابتاً ظاهراً منضبطاً مطرداً.

فأما المعاني الحقيقية فهي التي لها تحقق في نفسها، إذ تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة، أو منافاتها لها، كإدراك كون العسل نافعا، وكون الاعتداء على النفوس ضارا. وأما المعاني العرفية العامة فهي المجربات، (أي المجربات التي ألفتها نفوس الجماهير، واستحسنتها استحسانا ناشئا عن تجربة ملاءمتها لصالح الجمهور، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به)^(٤).

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٢) سلطان، صلاح الدين، الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد، نهضة مصر للطباعة والنشر، دط، دت، ص ٢٤.

(٣) سورة الحج، آية ٣٧.

(٤) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١-٥٢.

ومن شروط هذين النوعين: الانضباط، الذي يعني: أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه، ولا يقتصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه كافياً؛ لأن يعد مقصداً شرعياً قادراً غير مشكك، مثل: حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء، والذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار^(١).

وهذا المظهر يؤسس له تربوياً في ضرورة أن تقوم التربية على حقائق ومعارف منضبطة غير متذبذبة، مدرك صلاحها لأصحاب العقول السليمة؛ وذلك لأن التربية أول ما تخاطب العقل البشري.

وتستمد التربية الإسلامية حقائقها وضوابطها من تلك المعاني المنضبطة والمعتبرة في مقاصد الشريعة؛ إذ أن المقاصد تمثل روح الشريعة، والمعاني المرعية التي يأتي تطبيق الشريعة الإسلامية من أجل أن تحقق الاستقامة والصلاح للإنسان. فالمقاصد هي الغايات العليا التي تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقها.

فالتربية الإسلامية لا بد أن تراعي عند صياغة فلسفتها وأهدافها ضوابط ومعايير ثابتة، تصلح لجميع الأفراد، وتتسجم مع طبائعهم البشرية.

والتربية الإسلامية - وهي تراعي هذه الضوابط - ترمي بالأوهام جانباً، فلا تستند على وهم، ولا تشيد فكرياً عليه، مهما رسخت الأوهام في نفوس الجيل.

(١) ابن عاشور، المرجع السابق، ص ٥٢.

المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء مراعاة الضبط والتحديد

من أهم المبادئ التربوية التي تنبثق عن أساس الضبط والتحديد ما يأتي:

١- الربط بين المقدمات والنتائج، مما يشير إلى ضرورة التخطيط التربوي المسبق حتى لا يصدّم التربوي بالنتائج.

٢- دوران الظروف والمتغيرات للتربية في فلك ثوابتها؛ إذ أن التربية الإسلامية خالدة بما تحتويه من عناصر الثبات، ومتجددة بما تحتويه من عناصر التغير والتطور والنماء.

٣- ضبط الشخصية بالفكر السليم المنضبط بقواعد وأسس صحيحة وثابتة، غير وهمية ولا خيالية، حتى تكون أحكامه سليمة.

٤- تأكيد الحرية الفكرية ضمن الضوابط المنطقية والمسلمات العقلية؛ فلا يكون الإنسان إمعة في تقليد غيره دون حجة أو برهان.

٥- الضبط والتحديد سنة مرعية في العملية التعليمية.

تستند العملية التعليمية إلى مجموعة من الضوابط والمحددات التربوية الثابتة في فلسفتها

التربوية. والتي تستند إليها في إعداد المعلم، وتخطيط المناهج، وما إلى ذلك من عناصرها.

البحث السادس

مراجعة الأولويات

إن (الأولويات) في حقيقتها علم له أصول وقواعد، يجمع بين طياته حقولاً معرفية متعددة؛ إذ أن إدراك الأولويات لم يعد ممكناً من خلال مدخل معرفي واحد، أو مجال تخصصي واحد؛ بل لا بد من مقارنته من مداخل عديدة وتخصصات مختلفة^(١). من هنا كان له ارتباط بالتشريع من جهة، وبالتربية من جهة أخرى؛ إذ يعدّ عالماً أصيلاً في التشريع الإسلامي، حيث إنه من الفقه يستقي، ومن الأصول يرتوي، وفي المقاصد ينشأ ويتزعرع^(٢)، وللتربية الإسلامية وغيرها من العلوم يؤصل ويبني. وفي هذا المبحث تقف الباحثة على مدى تأصيل الأولويات التشريعية للتربية الإسلامية، وذلك من خلال المطلبين الآتئين:

المطلب الأول: الأولويات: المفهوم، والتأسيس التربوي

الفرع الأول: مفهوم الأولويات

الأولويات: جمع أولوية، وهي اسم تفضيل للفعل (ولي) ويدل الفعل (ولي) في اللغة على معاني: النصرة، والإنعام، والقرب، والتتابع^(٣) والترتيب^(٤)، في حين يأتي اسم التفضيل "أولى" بمعنى: الأجدر والأحرى والأقرب^(٥).

وعليه فالأولويات في اللغة تدل على الترتيب وفق الأجدر في القرب.

(١) العلواني، طه جابر، تقديم لفقّه الأولويات دراسة في الضوابط، ص ر- ش.
(٢) ملحم، محمد، فقّه الأولويات - دراسة مقاصدية تحليلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٤٢.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ١٥، ص ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١.
(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٤١.
(٥) ابن منظور، المرجع السابق، مجلد ١٥، ص ٤٧٦، ٤٨٠.

أما لفظ الأولويات في الاصطلاح فيعني: ترتيب الأعمال من حيث التقديم والتأخير، أو الأحقيات في التقديم والتأخير^(١).

وعليه يقصد بالأولويات في التشريع الإسلامي: العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقياتها في تقديم بعضها على بعض المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها^(٢).

فترتيب الأعمال المتمثلة بالأقوال والأفعال والتصورات يكون وفقاً للأدلة الكلية والجزئية الصريحة والضمنية المعقولة، والمقاصدية، وهو في التشريع الإسلامي يتعلق بترتيب المقاصد، وترتيب المصالح والمفاسد، وترجيح ما يرى فيه التعارض وما إلى ذلك، وهذا كله يسهم في التأسيس للأولويات التربوية.

ومعنى أساس مراعاة الأولويات في التربية الإسلامية: أن الأولويات قاعدة التربية الإسلامية التي تشيد عليها الجوانب المتعددة للتربية الإسلامية؛ إذ تمثل الأولويات بمراتب الأعمال التربوية؛ لتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير.

الفرع الثاني: التأسيس التربوي لمراعاة الأولويات في التشريع الإسلامي

إن مراعاة الأولويات أساس تربوي له مظاهر كثيرة في التشريع الإسلامي، تسهم في التأسيس التربوي للتربية الإسلامية، ومن أهم هذه المظاهر ما يأتي:

أولاً: مراعاة الأولويات من حيث المقاصد الكلية للتشريع

من خلال النظر في منظومة علم المقاصد، يجد الناظر أن المقاصد تترتب على ثلاث مراتب رئيسية، هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات. وهذه المراتب الرئيسية الثلاثة، تتوزع على كليات خمس، وهذه الكليات تترتب فيما بينها على درجات، بناءً على الأهمية والمرتبة^(٣).

(١) ملحم، فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، ص ٤١.

(٢) انظر: ملحم، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٧-٢٠.

ولما كانت المقاصد العامة للتشريع الإسلامي هي الغايات الكبرى التي تسعى التربية لتحقيقها، من إعداد الجيل والأمة الإسلامية، كان لا بد أن ترتب أولويات التربية الإسلامية في ضوء الترتيب المقاصدي لتحقيق غاياتها الكبرى.

ثانياً: مراعاة الأولويات من حيث الجهة المسببة للأولوية

هذه الأولويات هي^(١):

١. الأولويات التي ظهرت أولوياتها بسبب ذات الشيء، أو العمل، لا بسبب خارجي عنه. ويدخل في هذا القسم الإيمان ومعظم العبادات والأخلاق الحميدة.

٢. الأولويات التي ظهرت أولويتها بسبب خارجي، عن ذات الفعل، وتنقسم هذه الأسباب الخارجية لثلاثة أقسام:

أ. جهة الزمان، ويمثل لها بكل الأوقات التي ورد فيها فضل خاص، كرمضان.

ب. جهة المكان، ويمثل لها بكل الأماكن التي ورد فيها فضل خاص، كالمساجد الثلاثة.

ج. جهة الأحوال والظروف، ويمثل لها بالأحوال الخاصة المختلفة، والظروف العامة، ويمثل لها بالأولويات التي تظهر في الظروف الطارئة.

٣. الأولويات التي ظهرت أولويتها بالاشتراك بين ذات الشيء، أو الشيء والجهة الخارجية، ويمثل لذلك بالطاعات، والعبادات، التي تكتسب بالأولوية لذاتها، فإنها يتحقق لها أولوية أعظم عند إيقاعها بالأوقات والأماكن والأحوال التي ظهرت أولويتها.

إن استثمار هذا المظهر في فلسفة التربية الإسلامية يمكن من الإسهام الفعال في تحقيق حاجات الحاضر، ومواجهة تحديات المستقبل، وتسخير موارد البيئة، وخبرات الماضي؛ إذ تسعى فلسفة التربية الإسلامية إلى تحقيق ذلك من خلال ما يأتي:

(١) انظر: ملحق، فقه الأولويات، ص ٦٩-٧٠.

أ. إنها فلسفة فيها من المقومات الذاتية ما يجعلها غنية عما سواها من الفلسفات.

ب. إنها فلسفة تربوية تراعي كلاً من عنصرَي الزمان وعنصر المكان.

ج. إن في هذه الفلسفة مرونة تبعاً لوجود الظروف المتغيرة التي تتغير تبعاً لتغير ظروف المجتمع^(١).

د. إنها فلسفة تخاطب الناس بحسب قدراتهم.

وما أكثر حاجتنا اليوم، إلى أن ندرك فقه الأولويات، سواء في حياتنا الخاصة أو العامة، الدعوية، والحركية، والسياسية، والاقتصادية، وهذا لا يحدث إلا بإعادة صياغة العقول لكل فرد في الأمة، صياغة تحسن بذاتها إدراك أولويات حياتها^(٢).

ثالثاً: مراعاة الأولويات باعتبار ترتيب الحكم الشرعي

أن العمل بالواجب أولى من المندوب، وترك المحرم أولى من ترك المكروه عند تعارض

الجمع بينهما.

يؤصل هذا المظهر للتربية الإسلامية من خلال:

أ. حسن ترتيب المسؤوليات، مما يؤصل لنظام الحقوق والواجبات في التربية الإسلامية.

ب. تقرر التربية الإسلامية سلماً قيمياً متميزاً، أساسه الأحكام الشرعية، محددات القيم الإيجابية

والسلبية؛ إذ تمثل الأحكام الشرعية معايير شرعية تثبت السلوك الإنساني، وتوجهه ليكون

سلوكاً قيمياً مقبولاً، وذلك بأقسام الحكم الشرعي الخمسة. وقد تدرجت الأحكام الشرعية

لتشكل سلماً قيمياً يحكم حركة الإنسان، ويضبط تصرفاته بصورة واقعية، تتلاءم مع قدراته،

وظروفه، ومراعاتها له؛ للارتقاء به نحو السمو والكمال^(٣).

(١) انظر: أبو العنّين، فلسفة التربية في القرآن، ص ٣٠٠.

(٢) سلطان، الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسم، ص ١٣-١٤.

(٣) انظر: الجلال، دراسات في التربية الإسلامية، ص ٨٩-٩٠.

رابعاً: مراعاة الأولويات من حيث الخصوص والعموم

تتمثل هذه الأولويات في ما يأتي^(١):

١. أولويات عينية خاصة، وهي الأولويات المتعلقة بالفرد، ويمثل لها بأولويات العبادة، وبالأعمال الحياتية المختلفة الخاصة.

٢. أولويات كفائية عامة: وهي الأولويات المتعلقة بعموم الأمة والجماعة.

والتربية الإسلامية - وهي تستند إلى هذا المظهر التشريعي - تمثل تربية للجيل بأكمله، أفراداً وجماعات، فهي تربي الفرد وتعدّه من جميع جوانب شخصيته؛ ليكون قادراً بأعمال خاصة، وسلوكات معينة على مستوى فرديته.

والتربية في الوقت ذاته تربية تقدم لمجموع الأفراد، بحيث تكون قادرة على إخراج أمة مسلمة، توكل إليها مهمة عمارة الأرض، وبناء الحضارة الإسلامية المطلوبة.

لذلك كان منهج مراعاة الأولويات في التربية الإسلامية يراعي هذين المستويين من التربية، بحيث لا يطغى المستوى الفردي على المستوى الجماعي، أو يهمل أحدهما لحساب الآخر.

خامساً: مراعاة فقه الموازنات

يقصد بفقه الموازنات: مجموعة القواعد التي بواسطتها نتوصل إلى الموازنة العلمية

السليمة، بين المصالح، أو بين المفسد، أو بينهما عند التعارض^(٢).

وعليه فإن فقه الموازنات يقوم على^(٣) ما يأتي:

١. أولويات بين المصالح، وهي التي تظهر في المصالح ابتداءً أو عند التعارض بينها. بحيث يتم

تقديم ما هو أعظم مصلحة على ما فيه مصلحة أدنى.

(١) انظر: ملحم، فقه الأولويات، ص ٧١.

(٢) انظر: الدوسي: حسن سالم، منهج فيه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد ١٦، عدد ٤٦، ٢٠٠١م، ص ٣٨٠.

(٣) انظر: القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، ص ٣١-٣٢، والدوسي: منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي، ص ٣٨٠. وملحم، المرجع السابق، ص ٧. وصمادي، معالم أصول الفقه في التربية الإسلامية ومؤسساتها الإعلامية، ص ٢٤٣.

٢. أولويات بين المفسد، وهي أولويات تظهر في المفسد ابتداءً، أو عند التعارض بينها. بحيث يتم تقديم ما هو أخف مفسدة على ما هو أعظم.

٣. أولويات عند التعارض بين المصالح والمفسد، وهي الأولويات التي تظهر عند تعارض المصالح والمفسد، بحيث تحدث الأولوية بين الموازنة بين هذه المصالح والمفسد، فأياً رجحت كفته يقدم.

إن ارتباط فقه الموازنات بالتربية الإسلامية ارتباط وثيق؛ إذ أن الإمام بها من أهم الشروط التي يجب على التربوي أن يلم بها في أي موقع تربوي، حيث يجد التربوي في ضوء فقه الموازنات سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والمخاسر، على المدى القصير، وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي، ويختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة^(١).

ولما كان الرجوع إلى فقه الموازنات أكثر ما يظهر عند الأصوليين عند إرادة الحكم على النوازل والمستجدات، كان ارتباط الموازنات بالتربية يأتي من أن هناك عناصر متجددة ومتغيرة من الظروف والقضايا التربوية، التي لا بد أن يعرف أثرها في العملية التربوية، لتقديم النظر والعمل فيها بناء على المصالح والمفسد وغيرهما.

وفقه الموازنات أساس ومنهج تربوي، لا بد من الأخذ به عند التعامل مع الفلسفات التربوية للإفادة من منافعها، والحذر من مفسدها.

كما أن فقه الموازنات يربي الفرد على التفكير الأولوي، الذي يسير وفق المنهج العلمي، ويختص بنقد المقاصد والأسباب والنتائج؛ فيرتب الواجبات المزدحمة وفق تسلسل منطقي في ضوء

(١) انظر: القرظاوي، أولويات الحركة الإسلامية، ص ٣٦. وصمادي، معالم أصول الفقه في التربية الإسلامية ومؤسساتها التربوية، ص ٢٤٣.

الضوابط الثابتة، مستخدماً المنهج التحليلي منذ البدء بالإحساس بالمشكلة، وازدحام الأعمال، حتى يصل إلى الحد المناسب^(١).

إن مظاهر الأولويات السابقة تشكل مجموعها أساساً للتربية الإسلامية؛ إذ تسهم في تأصيل فلسفة التربية الإسلامية وأهدافها، وضبط عناصر التربية المختلفة. فالتربية الإسلامية تتخذ من مراعاة الأولويات منهجاً تربوياً، يؤكد مرجعية العقل الحر في تأكيد أولوية شيء أو نفيها على آخر، خاصة في حال التعارض على مستوى الفرد، وعلى مستوى الجماعة.

فعلى المستوى الفردي نجد في ثقافة الفرد فن إدراك الأولويات - بالنسبة له - ومنهجية تحديدها، وذلك قد يعود على الفرد بانتظام حياته ما دام حياً، وتعامل هذا العلم مع المستوى الفردي لا يجعل منه أمراً هيناً يمكن لأي أحد ممارسته. فإن من الصعب تحديد أولويات الفرد من غير ملاحظة مجموعة كبيرة من القضايا والشؤون المختلفة، تتناول بالتحليل والتعليل صحة الفرد، وعمره التقديري، وماله، وأسرته، وسكنه، ونمط معيشته، وزمانه، ومكانه، وبيئته، وسائر شؤونه، وشجونته المتعلقة بماضيه وحاضره ومستقبله. ثم يوازن بعد ذلك بين طموحاته، وآماله، وتوقعاته، وجوانب الضغط عليه، أو التيسير له؛ كي يستطيع بعد ذلك رسم خارطة أولوياته فيقدم ما حقه التقديم من شؤونه، ويؤخر ما حقه التأخير؛ ذلك لأن طموحات الإنسان وتطلعاته تتجاوز في الغالب أوقاته ووسائله وأدواته، كما تتجاوز قدراته الأنية، سواء في إطار عدم توافر الشروط أو في دائرة وجود الموانع^(٢).

ومن ثم تتجاوز الفرد إلى الأسرة للنظر في تحديد أولويات الأسرة، باعتبارها الوحدة الصغرى في بناء المجتمع؛ إذ أن المتطلبات التي يحتاج إلى ملاحظتها لتحديد أولويات الأسرة

(١) انظر: صالح، نهيل، مراعاة الأولويات في الإسلام ودلالاتها التربوية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، قسم الدراسات الإسلامية، إربد-الأردن، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٤١.

(٢) انظر: العلواني، تقديم فقه الأولويات، ص ش.

ستكون أكبر بكثير من متطلبات تحديد أولويات الفرد، وتظل الدائرة تتسع من وحدة إلى أخرى فتكون بالنسبة للمؤسسة أصغر، حتى تأتي لدائرة أولويات الأمة بوصفها أمة إسلامية^(١).

المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء مراعاة الأولويات

من أهم المبادئ التربوية التي تنبثق عن أساس الأولويات التربوية ما يأتي:

١- مراعاة الأولويات تجنب العشوائية والفوضوية في الاختيار، فتسهم في ضبط السلوك الإنساني من خلال تربية التفكير الواعي.

٢- إن مراعاة الأولويات في التربية لا يعني التدرج، إذ أن هذين الأساسين يختلفان في عدة وجوه من أهمها:

أ. أن الأولويات التربوية مرعية في حال وجود التعارض، في حين يكون التدرج التربوي تتابع الخطوات التربوية للوصول إلى الهدف التربوي المنشود.

ب. يستغنى عن التدرج إذا أمكن التوصل إلى الهدف المنشود دون التتابع في جميع الخطوات، في حين لا يستغنى عن مراعاة الأولويات عند تراحم المواقف التربوية، وعدم القدرة على الجمع بينها.

ج. إن في مراعاة الأولويات نشاطاً فكرياً، في حين يحصل في التدرج تهيئة نفسية وعقلية.

٣- إن مدخل الأولويات من المداخل المركبة التي يتداخل بها السمع، والعقل، والعرف، والتجربة، والخبرة، وكثير من العلوم الاجتماعية والإسلامية، التي يمكن أن تعين على تحليل الماضي، وفهم الحاضر، واستشراف المستقبل؛ ليتم بمقتضى ذلك تحديد ما هو أولوي^(٢).

(١) العلواني، تقديم لفقته الأولويات، ص ٥.

(٢) العلواني، المرجع السابق، ص ٥.

٤- مراعاة الأولويات في مجالات مختلفة في التربية الإسلامية من أهمها:

أ. تغيير ما في النفس أولى ومقدم على تغيير الواقع، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ

يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (١).

ب. أولوية العلم على العمل. قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَأَتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا

رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَمُنُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١٠﴾﴾ (٢).

لقد أعطى الله تعالى العلم الأولوية على ما سواه من الأعمال؛ وذلك لأن تحصيل العلم تتحقق به مصلحة التعلم، ومصلحة صحة بقية العبادات، التي قد يحول الجهل بين المكلف وبين فعلها على الوجه الصحيح، والنية الخالصة؛ لذلك كانت مصلحة تحصيل العلم من أعلى المصالح (٣)، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" (٤).

ج. أولوية العمل على الجدل.

من أهداف المسلم في حياته تغيير الواقع، أو تطويره من السلبية إلى الإيجابية، ومن الضلال إلى الهداية. ولا يتصور الوصول إلى هذا الهدف بالاكْتفاء بالتظهير فقط؛ بل لا بد من تجاوز ذلك وتقديم العمل بالسعي والإنتاج على أي أمر سواه (٥)، وقد عرضت سورة الكهف في عدد من آياتها هذا المبدأ، ونذكر - مثلا- قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ

(١) سورة الرعد، آية ١١.

(٢) سورة الزمر، آية ٩.

(٣) الكربولي، عبد السلام، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دمشق-سورية، دار طيبة الدمشقية، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ١١٣.

(٤) أخرجه البخاري برقم ٤٧٣٩، ٤/ ١٩١٩. وأبو داود، حديث رقم ١٤٥٤، ١/ ٥٤٣. وأحمد برقم ٤١٢، ١/ ٥٨. والنسائي برقم ٨٠٣٧، ١٩/٥.

(٥) عبده، بز، القواعد التربوية كما تظهرها القصة القرآنية في سورة الكهف، رسالة ماجستير، جامعة الزيموك، قسم الدراسات الإسلامية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ١١٥.

سَادِسُهُمْ كَلِمَةً رَحِمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةً وَثَاوِيَهُمْ كَلِمَةً قُلْ لَبَّىٰ أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا

تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَنَفِتَ فِيهِمْ مِّنْهُمُ أَحَدًا ﴿١٠﴾ ﴿١﴾.

ففي الآية الكريمة تصحيح لمنهج الفكر والنظر الذي يتجلى في استنكار دعاوى المشركين، الذين يقولون ما ليس لهم به علم، والذين لا يأتون على ما يقولون ببرهان، وفي توجيه الإنسان إلى أن يحكم بما يعلم ولا يتعداه إلى ما لا يعلم. (٢)

٥- الأخذ بأساس الأولويات في العملية التعليمية يحفظ توازنها واستقرارها.

إن العالم اليوم يمر بتغيرات سريعة، لا يستطيع الفرد مواكبتها في بعض الأحيان؛ مما يحتم على النظام التربوي المتعلق بالتعليم أن يعيد التفكير في بناء النظام التعليمي، والاهتمام بعملياته؛ كي يعمل كنظام واحد، والجميع يعملون فيه كفريق واحد؛ لتحقيق الأهداف التربوية التعليمية المستقبلية (٣).

(١) سورة الكهف، آية ٢٢.

(٢) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٥، ص ٥١.

(٣) انظر: خصاونة: عمر محمد، تصورات القادة التربويين في الأردن للأولويات التربوية في القرن الحادي والعشرين، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، قسم الإدارة التربوية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٣٩.

الفصل الثالث الأسس التشريعية للتربية الإسلامية في صعود علم الفقه الإسلامي

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الثالث

الأسس التشريعية للتربية الإسلامية في ضوء علم الفقه الإسلامي

تهديد

يعنى هذا الفصل بدراسة مدى استناد التربية الإسلامية إلى الأحكام التشريعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية (الفقه الإسلامي)، وذلك من خلال تنظيم مجموعة من الأسس التشريعية للتربية الإسلامية.

والأسس التي تناولها الباحثة في هذا الفصل ليست هي القواعد الفقهية التي تناولها الفقهاء والأصوليون في علم القواعد الفقهية، إنما تجتهد الباحثة في تنظيمها؛ إذ أن هذه القواعد ذات ارتباط بالفقه الإسلامي: في قواعده، وخصائصه، ومبادئه، وما يظهر باستقراء أحكامه. وتتمثل هذه الأسس في ما يأتي:

١. تكريم ذات الإنسان، وذلك باعتبار الإنسان محور الرسالة السماوية: تلقياً، وتكليفاً، واستفادة، وتبليغاً، ومسؤولية.
٢. احترام إرادة الإنسان؛ إذ أن جميع الأحكام التشريعية تحترم الإرادة الإنسانية واختيار الإنسان، فلا يقوم بتكاليف التشريع إلا عن رضا واختيار.
٣. قيام أحكام التشريع الإسلامي على خصيصة العدالة، التي هي أساس العلاقات التفاعلية بين الإنسان وغيره.

٤. قيام أحكام التشريع الإسلامي على خصيصة الرحمة التي هي أساس تعامل الإنسان مع غيره، وبوصفها سمة لصيقة بكل حكم تشريعي.

٥. مراعاة اليسر ورفع الحرج في أحكام التشريع الإسلامي حيث جاء التكليف في حدود قدرة الإنسان الجسمية والعقلية.

٦. العمل بالشورى، إذ تحت الشريعة الإسلامية على العمل بالشورى في جميع دوائر الانتماء الإنساني في جميع مجالات الحياة.

والتربية الإسلامية إذ تستند إلى هذه القواعد، فهي ترتقي بها من جانبها الفقهي، لتجعلها أساساً فقهية للتربية الإسلامية، ذات ترتيب نسقي يمثل فيه أساس تكريم الإنسان القاعدة التي تبرز قيمة الإنسان في الوجود، ومن ثم تمثل قاعدة احترام الإرادة الإنسانية إحدى وسائل الترجمة العملية لهذا التكريم، بما تتبحه للإنسان من الاستجابة لأوامر الله تعالى عن رضا واختيار، وعليه فإن تكريم الإنسان بخلافة الأرض وعمارتها، يكون في ضوء علاقات قائمة على أساس العدالة، والرحمة، واليسر، والعمل بالشورى، وتبادل الآراء.

وهذه الأسس ذات ارتباط بفلسفة التربية وأهدافها. وفي المباحث الآتية بيان التأسيس

التربوي لكل قاعدة منها، وأهم المبادئ التربوية التي تنبثق عنها.

البحث الأول

تكريم الذات الإنسانية

شرعت الشريعة الإسلامية من أجل الإنسان؛ لترقى به، وتأخذ بيده، وتحافظ على خصائصه الإنسانية وتنميتها^(١)، فالشريعة الإسلامية نزلت للإنسان، ومن أجله؛ لتحقيق له السعادة في الدنيا والآخرة، وهذا الإنسان هو موضوع التربية، التي تحفظ له التكريم والتشريف في إعدادها بما تستند إليه من مظاهر متعددة في التشريع الإسلامي؛ إذ يكون تكريم الإنسان في بعض جوانبه أحد الأسس التشريعية للتربية الإسلامية، مما يحتم إجراء العملية التربوية، فلسفة، وأهدافاً، وأساليب، على نفس القدر من التقدير وعلو المكانة والتكريم^(٢).

المطلب الأول: تكريم الإنسان المفهوم، والتأسيس التربوي

الفرع الأول: مفهوم تكريم الإنسان

يدل لفظ (التكريم) في اللغة على تشريف الشيء في ذاته، أو في خلق من الأخلاق^(٣). وتكريم الإنسان يعني: إيصال الإنسان إلى مرتبة شريفة عزيزة، يسمو بها بجهد وجهاده نحو الكمال؛ تحقيقاً لإنعام الله تعالى وإحسانه غير المحدود، بعيداً عن الابتذال والإهانة والتحقير، وعملاً وفق سننه التي لا تتبدل ولا تتغير^(٤).

وعليه فإن المقصود بتكريم الذات الإنسانية: تشريف الإنسان، وتعزيز مكانته في الوجود؛

بما وهب من نعم، وما وكل إليه من أعمال.

(١) القرضاوي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٢٢.

(٢) انظر: علي، القرآن رؤية تربوية، ص ١٩٨.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٧١.

(٤) دغامين: زياد، مظاهر تكريم الإنسان في البيان القرآني - قراءة في فكر النورسي، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٩، عدد ١، ٢٠٠٢م، ص ٢٤.

فتكريم الذات الإنسانية يكون على جانبين: جانب تشريفي، يتمثل بالعطايا والإحسان وحفظ الكيان المعنوي لبني البشر، وآخر تكليفي، يتمثل بما أنيط بهم من أعمال ووظائف ترتقي بإنسانيتهم إلى مستوى الكمال البشري المنشود.

وكلا النوعين يشكل هدفاً يصل به الإنسان إلى كماله المنشود.

وهذا التكليف لا يؤتي ثماره إلا إذا صدر عن عالم بالإنسان: نفساً وجسماً وروحاً،

فيطلب منه ما يناسب قدراته، وما يلبي احتياجاته، وما يحقق له السعادة.

الفرع الثاني: التأسيس التربوي لتكريم الإنسان في التشريع الإسلامي

بعد التشريع الإسلامي أحد المجالات التي برز فيها تكريم الله تعالى لبني آدم، ومن مظاهره

التي تسهم في التأسيس التربوي ما يأتي:

أولاً: إن إقامة شرع الله أحد معايير اعتبار مكانة الإنسان.

جاء الإسلام الحنيف يحمل معه تفاصيل تشريعية عديدة في الكيفيات والأحكام اللازمة، من

أجل تحقيق كرامة الإنسان، ومنع الأذى والظلم عنه من أي جهة. والإسلام يحرم مخالفة أوامر الله

تعالى، والإتيان بما نهى عنه، ويعتبره إثماً مهلكاً، و يحرم الجرائم الاجتماعية التي تؤدي بالمجتمع

إلى الهلاك والفساد^(١)، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْبَسَ

بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾

لذلك كان من مظاهر تكريم الإنسان: منح الخالق للإنسان الأهلية لتحمل الأمانة، قال تعالى:

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ تَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ

(١) انظر: أبو ضاهر، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٢٥-٢٦.

(٢) سورة الأعراف، آية ٣٣.

إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾^(١) ، فالأمانة هي مصدر سعادة الإنسان إذا أدى حقها، ورعاها بطاعة

ربه، وتصبح مصدر شقاء وتعاسة إذا ظلم نفسه بإضاعته^(٢)، فإن أداها فله أجر غير ممنون وإن أضاعها فهو في أسفل السافلين، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ

﴿٧٢﴾^(٣).

ووجه تكريم الإنسان في حمل الأمانة، أن حملها وأداها يحققان الكمال الإنساني، الذي لا يتم إلا بالاستجابة لما شرع الله للإنسان في كتابه من البينات والهدى والفرقان، وما جاء على لسان الرسول - صلى الله عليه وسلم-^(٤)، قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾^(٥).

إن مجاهدة المسلم لنفسه، وحملها على الطاعة الكاملة لله تعالى ولرسوله، وإلزامها التقيد بما أمر الله تعالى به ورسوله قولاً، وعملاً، وسلوكاً، من شأنه أن يرتفع بالمسلم إلى معالي الأمور، ويجمل فيه الصفات الحميدة، والأخلاق الرفيعة، والآداب السامية؛ فيحرص المسلم حينئذ على أن يصدر منه ما يرضي الله تعالى، فيقربه إلى رضوانه سبحانه. كذلك مشاهدة المسلم لنفسه ينعكس على مكانته بين الناس، فينظرون إليه نظرة ملؤها التقدير والاحترام والتوقير^(٦).

ومن فضل الله وتكريمه لبني الإنسان، توجيهه وتوصيته بالحكمة بوجوب الإخلاص في العبادات، وأداء الطاعات لا يبتغى بها سوى وجهه الكريم، ولا يشوبها شرك ولا رياء. مع مطابقتها

(١) سورة الأحزاب ، آية ٧٢-٧٣.

(٢) كرزون، أحمد حسن، تكريم الرحمن للإنسان دراسة تدبر في آيات القرآن الكريم حول شمول رعاية الرحمن عز وجل لحقوق الإنسان لهديته والرحمة به وصيانة حقوقه، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٧٠-٧١.

(٣) سورة التين، آية ٦ .

(٤) دغامين: مظاهر تكريم الإنسان في البيان القرآني قراءة في فكر النورسي، ص٣١.

(٥) سورة الحشر، آية٧.

(٦) الجمال: مفهوم الجهاد وانعكاساته التربوية في المجتمع الإسلامي ص٨٤.

لشرعه الحنيف^(١)، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿١٥٦﴾^(٢)، فهذا يعزز مشاعر المؤمنين بالفخر والعزة والكرامة، بما

أنعم الله به عليهم من الهداية إلى طريق الحق والإيمان، ورعايته لهم جل وعلا في تنظيم جميع شؤون حياتهم بتشريعات محكمة، وتربية إيمانية شاملة^(٣).

ثانياً: تأكيد مقاصد الشريعة على مصالح الفرد والأمة.

بين الفقهاء أن مقاصد الشريعة تؤكد مصلحة الفرد والمجتمع معاً، والوفاء بحاجات الناس ومطالبهم في كل عصر وبيئة^(٤)، وهذه المقاصد تكفل حفظ خمسة أمور: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ثم إن وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تتدرج في ثلاث مستويات، بحسب أهميتها، وهي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات^(٥).

وقد دارت الأحكام الفقهية حول حفظ هذه الأمور الخمسة، والتي بحفظها يكون الإنسان كريماً عزيزاً، ذا أهمية ومكانة في التشريع الإسلامي، وقد تمثلت هذه الأمور في ما يأتي:

١. تكريم الإنسان بما ارتضاه الله له من دين الإسلام.

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية مؤكدة حفظ الدين من جانبيين^(٦):

أ. المحافظة على الدين من جانب الوجود، أي: ما شرع لتحقيقها وتثبيتها من خلال: ضرورة الأخذ بتعاليم الإسلام كلها، وإقامة الصلاة، والصيام، والإنفاق في سبيل الله، وفي مجال الحاجيات التيسير في الدين ورفع الحرج.

(١) كرزون، تكريم الرحمن للإنسان، ص ١٢٠.

(٢) سورة البينة، آية ٥.

(٣) كرزون، المرجع السابق، ص ٨.

(٤) انظر: الكيلاني: أثر تطبيق الشريعة في صلاح المجتمع، ص ١٤٤.

(٥) البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ١١٠.

(٦) النعمان، مبادئ تربوية في آيات النداء للذين آمنوا، ص ٧٧.

ب. من جانب المنع، أي: ما شرع ليُدْرَأَ عنها ما يفسدها، ويحول بينها وبين تحقيقها، ففي مجال

الضروريات شرع الجهاد في سبيل الله، وفي مجال الحاجيات حرم الصلاة حال السكر والجنابة.

إن التربية الإسلامية في استنادها إلى هذه القاعدة تؤكد حفظ الدين على أصوله المستقرة

فيه؛ تحقيقاً لإنسانية الإنسان، ومثله العليا، وفضائله الخلقية، وهو طريق فلاحه وسعادته في الدنيا

والآخرة، به تتحقق رابطة الاجتماعية، أخوة، وتراحما، وتعاوننا، وبه يدْرَأُ عن مجتمعه أسباب

الضعف والانهيار، بإقامته العدل وتحققه من أخلاق الدين وفضائله في نفسه^(١).

٢. احترام حياة الإنسان، وذلك بتحريم الاعتداء عليها، أو التسبب بما ينغص عيشها.

فقد جاءت التشريعات الفقهية مؤكدة على حفظ النفس من جانب الوجود في مستوى

الضروريات بوجوب تناول ما به بقاء النفس، وفي مستوى الحاجيات، بإباحة الطيبات، وفي مستوى

التحسينات، في المحافظة على عادات المأكل والمشرب.

أما حفظها من جانب المنع، ففي مستوى الضروريات، حرم التشريع الإسلامي الاعتداء

على النفس بالقتل، وفي مستوى الحاجيات، شرع أحكام ضرب الدية على العاقلة، وفي مستوى

التحسينات حرم قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

والتربية الإسلامية وهي تستند إلى ما جاء به التشريع الإسلامي في مجال حفظ النفس،

تؤكد على صيانة النفس البشرية، وحفظ حياتها، وحرمة قتلها بغير حق^(٢)، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ

لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾^(٣)، وتؤكد على ما فيه

ضمان سلامة الجسم وأعضائه: من الإتلاف، والبتز، والضرب، والجرح، والمرض، والوباء.

(١) انظر: الكيلاني: أثر تطبيق الشريعة في صلاح المجتمع، ص ١٤٥.

(٢) المرصفي، محمد علي، من المبادئ التربوية في الإسلام بحوث ودراسات، جدة، عالم المعرفة، ١٩٨٠م، ص ١٤٨.

(٣) سورة النساء، آية ٩٣.

وكان من أهداف تعديل السلوك في التربية الإسلامية حماية الحقوق الشرعية للإنسان، تلك الحقوق التي تتوقف عليها حياة الإنسان، واستقرار المجتمع، ومن هذه الحقوق: حق الحياة الذي منحه الله للإنسان، ومنع أي شخصية من الاعتداء على حياة الآخرين.

٣. تنمية القدرات العقلية وحفظها من الزوال والإخلال.

جاءت التشريعات الفقهية لتؤكد حفظ القدرات العقلية من جانب الوجود، في مستوى الحاجيات، بالحث على النظر الذي يقوم على التأمل، والتبصر بحقائق الكون، والتفكير، والتفكير، والاعتبار، والتفقه^(١).

أما من جانب العدم، ففي مستوى الضروريات كشرع حد الشرب، وفي مستوى التحسينات منع بيع النجاسات.

وفي ضوء استناد التربية الإسلامية إلى ما جاءت به التشريعات الإسلامية، فإنها تؤكد على أن المجتمع الإسلامي هو الذي يراعى إنسانية الإنسان وعقله؛ ذلك أن حمل أمانة التكليف الذي تميز به الإنسان عن سائر المخلوقات، إنما يتحقق بالعقل والإرادة والاختيار مما كرم الله به بني آدم على الخصوص، ولهذا حرم الإسلام الخمر، والمخدرات، وكل ما يفسد العقل، أو يزيله، وما يحول دون استخدام الإنسان لمواهبه وملكاته الفكرية، وقرن ذلك بتوجيهات ومناهج تدعو الإنسان ليفتح عقله وبصيرته على آيات الله وسننه، وينتفع بالتجارب والأحداث ليتفهم بيئته ومشكلاتها، مستعينا بما توصل إليه العلم، ومتسلحا بالمعارف ومتزودا بها؛ ولهذا رغب الإسلام بالعلم النافع، ودعا الأمة للقيام بفروض الكفاية، وسد حاجات الأمة من جميع التخصصات العلمية والمهنية^(٢).

(١) انظر: علي، القرآن رؤية تربوية، ص ١٨٩-١٩٠.
(٢) الكيلاني: أثر تطبيق الشريعة في صلاح المجتمع، ص ١٥٢.

٤. المحافظة على العرض والنسل والأنساب.

جاءت التشريعات الفقهية لتؤكد حفظ هذه الأمور من جانب الوجود، في مستوى الضروريات بعدد من المعاملات، ومن جانب عدم، في مستوى الضروريات بحد الزنا، وفي مستوى التحسينات بمنع الزنا، والقذف، وترتيب العقوبات على ذلك.

وفي هذا الجانب تأكيد لما تتبناه التربية الإسلامية من حماية الطفولة، وإحاطتها بحصن اجتماعي متين، إذ جعل التشريع الإسلامي علاقة الأبوين على درجة من المتانة، لا يتطرق إليها أي خلل، أو شك، أو ريبة تنغص على الأسرة حياتها، وجعل ميثاق الزوجية غليظاً، قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُم مِّنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١). وقد حمى

العلاقة الزوجية من أية خيانة أو إهانة تصدر عن أي من الزوجين (٢).

إن المجتمع الإسلامي مجتمع العفة والطهر، والمحافظة على الأعراض والأنساب وصيانتها؛ لهذا حرم الزنا والقذف والتبرج وكشف العورات، وأمر بالعفة، وغض البصر، ووضع من التشريعات التي تحمي المجتمع من الرذيلة، وتحصن الأسرة من الفساد، وتحفظ على المجتمع أسباب أمنه وتماسكه كتشريع الزواج وما يتصل به لبناء الأسرة القوية المتماسكة، التي تؤدي رسالتها في إنجاب النسل الصالح، وتربية الأجيال المقبلة.

٥. المحافظة على المال.

عملت التشريعات الإسلامية على حفظ المال؛ إذ استودع الله المال في أيدي بني الإنسان؛ ليؤدوا زكاتها، وليثمروها بالطرق المشروعة دون ظلم، وألا يسرفوا فيها ولا ينفقوها في المفاسد،

(١) سورة النساء، آية ٢١.

(٢) انظر: النحلاوي، أصول التربية الإسلامية، ص ٧٣.

ولا يجوز تبديدها بوضعها في أيدي السفهاء^(١)، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي

جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

والتربية الإسلامية وهي تستند إلى التشريعات الإسلامية في حفظ المال، تشبع الحاجة الفطرية، المتمثلة بحب التملك، إضافة إلى تأكيدها على أن المال ضروري لحياة الفرد والجماعة.

ثالثاً: احترام الكرامة الإنسانية

كفلت التشريعات الإسلامية حفظ الكرامة الإنسانية محترمة مصونة من الاحتقار، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. جعل الإسلام من واجبات الزوج تجاه زوجته حفظ حق الكرامة للمرأة، المتمثل بصون كرامتها بشكل كامل، وبصورة لا لبس فيها، ولا غموض، أي: حقها في وجوب احترام زوجها لإنسانيتها، وشخصيتها، وخصوصيتها؛ فلا يسمعا كلاماً هابطاً، أو يؤدبها بألفاظ سوقية رخيصة، ولا يطلب منها تعاطي أفعال مهينة لكرامتها^(٣).

ب. إن الدافع الأساسي من الغزوات هو انقاذ الناس من الظلم والجور، وإدخالهم في دين الله بكرامة وعزة. وأحكام الجهاد في التشريع الإسلامي صريحة في ذلك.

(١) النحلوي، أصول التربية الإسلامية، ص ٧١.

(٢) سورة النساء آية ٥.

(٣) انظر: شبلي، عبد القادر، السكينة والموودة والرحمة بين الزوجين، تحرير: فاروق بدران ومفيد سرحان، ندوة بحثية متخصصة نظمها جمعية العفاف الخيرية بتاريخ ١٤/١٤/٢٠١٤ هـ - ١٥/٧/٢٠١٤ م، دائرة المكتبة الوطنية، ط ١، ص ٧٤.

رابعاً: استخلاف الإنسان في عمارة الأرض.

كلف الله تعالى الإنسان بمهمة خلافة الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي

جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿١﴾^(١)، ويقصد باستخلاف الله للإنسان: أن المشيئة العليا تريد أن تسلم لهذا

الكائن الجديد في الوجود زمام أمر هذه الأرض، وتطلق فيها يده، وتوكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين، والتحديث والتركيب، والتحويل والتبديل، وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات، وتسخير هذا كله بما يحقق المشيئة الإلهية^(٢).

ومن مظاهر تكريم الخالق الحكيم للإنسان تكليفه بالخلافة في الأرض؛ ليخلف بعضهم بعضاً في أداء حق العبودية الخالصة لله عز وجل، وتطبيق أحكام شرعه، وأداء تكليفه، والقيام بإعمار الأرض بما يحقق له المنفعة والاستقرار والسعادة والأمان؛ وبذلك يفوز الإنسان بأعظم مرتبة، وأفضل منزلة، يعلو بها على جميع مخلوقات الله^(٣).

وهذه الخلافة هي تعبير عن علاقة الإنسان بربه الذي استخلفه، وهي من جهة أخرى تعبير عن علاقة الإنسان وكل ما استخلفه الله في الأرض من جهة أخرى^(٤)، واعتبار الإنسان صاحب السيادة في هذا الكون من خلال استخلافه في الأرض وتكليفه مهمة العمارة بعد أن سخر له الكون. لقد أعد الله عز وجل مخلوقه (الإنسان) إعداداً يتناسب مع ما حملة إياه من مسؤولية يحقق بها خلافته عن الله عز وجل في تعمير الأرض بالخير، والحق، والعمل الصالح^(٥).

فخلافة الإنسان في الأرض عملية تقوم بوسائل ومجالات متعددة، من خلال ما سخره الله

تعالى للإنسان، وهي عملية تسعى لتحقيق غايات على مستويين:

(١) سورة البقرة، آية ٣٠
(٢) الجراد، محمد، كرامة الإنسان في القرآن الكريم - طبيعته تصوره منزلته في الكون صلته الوجودية قيمه مصيره -، إربد- الأردن، عالم الكتب الحديث، ط١، ٢٠٠٩م، ص٢٣.
(٣) كرزون، تكريم الرحمن للإنسان، ص٥٩.
(٤) كرزون، المرجع السابق، ص٦٠.
(٥) أنظر: الشافعي، محمد إبراهيم، المسؤولية والجزاء في بيان القرآن الكريم، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص٣٠٥.

أ. على مستوى الدنيا، من خلال عمارة الأرض.

ب. على مستوى الآخرة، باعتبار كل ما يقوم به الإنسان في هذه الأرض يجب أن يكون عبادة خالصة، يبتغي به الأجر ما دام في ضوء المنهج الرباني الحنيف.

ومن أهم ما كرم الله تعالى به الإنسان ليتمكن من تحقيق الخلافة، أن سخر له الكون: أرضاً بما فيها من عوالم النبات والحيوان والجماد، وجواً بما فيه من كواكب ونجوم وما إلى ذلك. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥٥﴾^(١)

وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ ۗ وَتَلْتَبَغُوا مِن فَضْلِهِ ۗ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٥٦﴾

وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيٰتٍ لِّقَوْمٍ يَّتَفَكَّرُونَ ﴿١٥٧﴾^(٢)

ومعنى التسخير: أن الله مكن الإنسان من استخدام مظاهر الكون، في تطبيقات عملية نافعة للإنسان في مجالات حياته المختلفة، دون ثمن يقدمه الله تعالى^(٣).

ولكن الإنسان لا يستفيد من الكون إلا إذا فهم كيف يوجه الأوامر إلى مظاهره، ومكوناته،

ومعرفة القوانين التي تسير عليها هذه المكونات^(٤).

فعلاقة الإنسان بالكون هي علاقة عمارة وتسخير؛ إذ سخر الله هذا الكون للإنسان؛ ليتمكن

من عمارة الأرض للانتفاع وتحقيق الحاجات باختلاف درجاتها، ضرورية وغير ضرورية، فردية،

وحضارية، وما إلى ذلك.

والتسخير يقتضي من الإنسان عدم الاعتداء على موجودات البيئة، وقد اعتبر التشريع

الإسلامي الاعتداء على هذه الموجودات جريمة ترتب عليها الجزاء والعقوبة.

(١) سورة الملك، آية ١٥٥.

(٢) سورة الجاثية آية ١١-١٣.

(٣) الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص ١٤٥.

(٤) الكيلاني، المرجع السابق، ص ١٤٥.

ويقصد بالجريمة البيئية في التشريع الإسلامي: الأفعال المحظورة شرعاً وقانوناً، والتي تحدث تلوثاً في البيئة، أو تلحق بها الضرر^(١).

المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء تكريم الإنسان .

من أهم المبادئ التربوية التي تنبثق عن أساس احترام الذات الإنسانية ما يأتي:

١ - الاعتراف بقدرة الإنسان على الإنشاء والتعمير والتجديد المستمر، وعلى تحمل المسؤولية نحو نفسه، ونحو مجتمعه، وتسخير معارفه ومهاراته في خدمة غيره^(٢).

٢ - الإنسان سيد على ما استخلفه الله فيه، يديره وفق ما أمره به، وفي ضوء ما أودع في الكون من سنن ثابتة.

٣ - إن لتكريم الإنسان دوراً مهماً في إقرار التوازن في ذات الإنسان، وإشاعة الشعور بالقوة في نفسه؛ ذلك لأن اتجاه الرفعة والعزة يؤدي إلى قوة الإحساس بالوجود، وينمي الشعور بالذات، ويثمر بالتالي الإيمان في النفس، الذي هو مفتاح التوازن في الشخصية، ومعقد الفاعلية في المحيط^(٣).

٤ - الإنسان مخلوق مكرم ومقدر ومفضل من لدن خالقه، لا يقبل تحت أي مبرر إذلال نفسه، أو تحقير ذاته، أو تعطيل قدراته.

(١) بساق: محمد المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد ٣١، ٢٠٠١م، ص ١٧٩.
(٢) الشيباني، فلسفة التربية الإسلامية، ص ٧٦.
(٣) علي، القرآن رؤية تربوية، ص ٢١٢.

المبحث الثاني

احترام إرادة الإنسان

خلق الله تعالى الإنسان متمتعاً بإرادة دينية^(١)، يستلزمها توجيه الأمر للإنسان^(٢)، وذلك بأن أعطاه قدرة تؤهله للاختيار، بين ما هو مطروح أمامه من سبل، وذلك في ضوء ما بين له من منهج الحق والضلالة عن طريق الرسل، ووهبه ملكة عقلية تؤهله لإدراك الحق والباطل، والخير والشر.

وفي ضوء ذلك تثبت تصرفات الإنسان جميعها، فقدرة الإنسان على اختيار تصرفاته نعمة من الله وفضل، وقد كرم الله تعالى بها بني آدم، وقد ظهرت مجموعة من مظاهر الاهتمام باختيار الإنسان لتصرفاته في التشريع الإسلامي، تقف الباحثة في هذا المبحث على إبراز مدى إسهامها في التأسيس التربوي لاحترام الإرادة الإنسانية، وأهم ما ينبثق عن ذلك من مبادئ. وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: احترام إرادة الإنسان، المفهوم، والتأسيس التربوي

الفرع الأول: مفهوم الإرادة

أصل الألف في كلمة (الإرادة) في اللغة الواو، كقوله: راوده، أي: أراده على أن يفعل كذا، إلا أن الواو سكنت فنقلت حركتها إلى ما قبلها؛ لمجاورتها الألف الساكنة، وعوض منها الألف في الآخرة^(٣).

(١) يقابل هذا النوع من الإرادة الإرادة التكوينية الخاصة بجميع المخلوقات عدا الإنس والجن. بحيث إن من طبيعة المخلوق الذي خلق على الطاعة التكوينية أن يكون طاعاً. إذ أنه لا يقوى ولا يستطيع إلا أن يكون طاعاً فقط. (انظر: الحياوي، أصول التربية الإسلامية، ص ١١١).
(٢) ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، بيروت، دار المعرفة، ص ٢٨٠.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٣، ص ٢٣٥.

وهي تدل على طلب الشيء^(١)؛ لذلك يقال: أراد الشيء إذا أحبه وعني به^(٢).

أما في الاصطلاح فمعنى الإرادة: قوة نزوعية، باعثة للسلوك أو الفعل^(٣).

فإرادة الإنسان هي: قوة نزوعية باطنية، ينتج عنها سلوك ما، وذلك من خلال وسائل

ظاهرية تعبر عن تلك القوة.

وهذه القوة داخلية لا يمكن قياسها إلا إذا ترجمت من خلال وسائل خارجية كالتلفظ، أو

الإشارة، أو التصرف بما يدل عليها.

فالإرادة ذات ارتباط مباشر بالسلوك^(٤)، حيث إن وجودها يترجم مباشرة إلى سلوك، لكن

ليس كل سلوك، أو تصرف هو النتيجة الحتمية للإرادة؛ لأن من السلوك ما يقع بتلقائية أو تقليد أو

إكراه، وما إلى ذلك.

والإرادة قوة محايدة، ترتبط بحرية الاختيار، التي تعتبر أساساً من أسس هذا الدين، وتتضح

عظمة الإسلام في هذا المجال في أن هذه الحرية لا تقتصر على فئة من فئات الناس، ولا على فترة

زمنية معينة، بل هي موجودة وباقية مع الإنسان حتى يموت^(٥).

الفرع الثاني: التأسيس التربوي لاحترام إرادة الإنسان في التشريع الإسلامي

تحظى الإرادة الإنسانية في أحكام التشريع الإسلامي بمراعاة واهتمام واحترام يظهر في

مظاهر عدة، تسهم في التأسيس التربوي، من أهمها ما يأتي:

أولاً: اعتبار الإرادة قوة نفسية .

(١) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٣، ص ٢٣١-٢٣٢. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤٥٧.

(٢) ابن منظور، المصدر السابق، مجلد ٣، ص ٢٣٥.

(٣) بالجن، مقداد، جوانب أساسية في التربية الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٤٤٨.

(٤) بهذا تختلف الإرادة عن النية. حيث إن النية تبقى حبيسة النفس، ولا يحتاج إلى وسائل لفظية أو فعلية تعبر عنها. وإن كان السلوك الإنساني منوطاً بها من حيث الثواب والعقاب؛ ولذلك كانت النية الحسنة وإن لم تقترن بالسلوك يوجب عليها المسلم، في حين لا يؤثم بالنية السيئة غير المقترنة بالسلوك المترجم لها.

(٥) انظر: بصول: سوزان، مبادئ تربوية في تغيير السلوك الإنساني في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢ م، ص ٥٤.

بعد التشريع الإسلامي الإرادة أمراً نفسياً^(١)، فجعل التعبير عنها مقروناً بوسائل تمثل انعكاساً لحقيقتها، ويظهر اهتمام التشريع الإسلامي بوسائل التعبير عن الإرادة أكثر ما يظهر في الأحكام الفقهية، الخاصة بإنشاء العقود، التي تقوم معظم أحكام الفقه الإسلامي ببيانها. فإنشاء العقود قائم على الصيغ؛ إذ اهتم الفقهاء بصيغ انعقاد العقود؛ باعتبار الصيغة هي الوسيلة المعبرة عن الإرادة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

حيث تناولت الأحكام الصيغ الصريحة، والصيغ الضمنية، ومدى انعقاد العقد بها، فكان من التعبير الصريح عن الإرادة بأن يعبر عنها باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة، بأن تكون قاطعة في دلالتها على حقيقة الإرادة، ومن الضمنية فعل التعاطي بالبيع، وما إلى ذلك^(٣). والتعبير عن الإرادة ليس إلا المظهر الخارجي، أي: الثوب الذي ترتديه؛ لتخرج به إلى حيز الوجود^(٤).

وعليه كان تأكيد الإسلام واهتمامه بالإرادة منبثقاً من الاعتراف بوجود حقيقتين متعايشتين في عالم الإنسان^(٥)، هما:

١. الذات الإنسانية ووضعها الداخلي.
٢. العمل الصادر عنها ونسجته الخارجي، الذي يشكل محيط الحياة والسلوك، ويستوعب العلاقات والروابط الظاهرة بين الناس.

(١) انظر: نجيدة: علي حسين، دور الإرادة والتعبير عنها في الفقهين الإسلامي والوطني، مجلة الإدارة العامة، عدد ٤٩، ١٩٨٦م، ص ١٤٠. والأنباري، ص ٦٠.
(٢) سورة النساء، آية ٢٩.
(٣) انظر: نجيدة، المرجع السابق، ص ١٤١-١٥١.
(٤) نجيدة، المرجع السابق، ص ١٣٦.
(٥) السايح: السلوك التربوي، ص ٨٣.

فهاتان الحقيقتان تظهران مدى اهتمام الإسلام وتركيزه على الذات الإنسانية من داخلها، باعتبار أنماط السلوك الظاهر ما هي إلا تعبير عن محتوى الإنسان الداخلي.

ثانياً: مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية لحرية الاختيار

لقد قررت الشريعة الإسلامية ضرورة تصرف الإنسان عن رضا واختيار، ومن ذلك ما يأتي:

١. إن الإباحة المتعلقة بالمأذون فيه، تقسح المجال أمام الإنسان لحرية اختيار تصرفاته.

فأهمية الاختيار لدى الإنسان الذي كرمه الله بها، ومنحه إياها، تظهر في تغيير سلوكه نحو العمل الصالح، ليكون أهلاً لأمانة الاستخلاف في الأرض، وعمارتها، واختيار السلوك الذي يتفاعل معه في المواقف المختلفة بإرادته^(١).

و يؤكد هذا قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي

الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۗ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ^(٢). وهي

تعني: أن الإنسان حر مسموح له بالتصرف في نفسه وفيما يسنح له في هذا الكون من خيرات وكائنات، ومنافع، وإمكانات. فهذا هو الأصل المعتمد، حتى يأتي استثناء شيء مما له الأهلية وله الحق في ذلك، أو حتى يظهر فساد شيء ويثبت خبثه وضرره. وهذه القاعدة قبل أن تحرر الإنسان في سلوكه وتصرفه، تحرره في إيمانه وضميره، فهو بفضلها يعلم ويطمئن أن ما لم يرد فيه تحريم ولا تقييد، وكان له فيه مصلحة فهو له، ولا حرج فيه، ولا خوف منه، وأن تصرفه ذلك، حلال سائغ وفضل من الله ونعمة^(٣).

(١) انظر: بصول: مبادئ تعديل السلوك، ص ٨٣-٨٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٩.

(٣) الريسوني: أحمد، الحرية في الإسلام أصولها وأصولها، مجلة إسلامية المعرفة، عدد ٣٢/٣١، ٢٠٠٣م، ص ١٧.

وفي ضوء ذلك تهدف التربية الإسلامية إلى إخراج الإنسان الصالح، الذي يقوم بالعمل

الصالح المتمحض عن إرادته التامة بكفاءة تامة.

ثالثاً: ارتباط الإرادة بالمساءلة والجزاء

إن الجزاء بالثواب والعقاب لا يكون إلا إذا صدر الأمر بإرادة الإنسان، فكل إنسان مسؤول مسؤولية مباشرة عن نتيجة أعماله وما يترتب عليها من نتائج، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١).

إن كل حرية في الإسلام منوطة بمسؤولية، وهذا ما يجب أن يربى عليه كل ناشئ؛ فحرية التفكير منوطة بمسؤولية عن جميع أدوات التفكير، من: سمع، وبصر، وعقل، وتصرف دون علم. وحرية العمل منوطة بمسؤولية عن نتائج هذا العمل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣). وحرية التعامل منوطة بالبعد عن الإسراف وبشكر الله، وشكر النعم، والابتعاد عن المحرمات. ، وحرية الكلام منوطة بشرط الابتعاد عن الغيبة، والنميمة، والكذب، وقول الزور والبهتان، والسحر، والتلفظ بالسوء^(٤).

المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء احترام إرادة الإنسان

من أهم المبادئ التربوية التي تنبثق عن أساس احترام إرادة الإنسان ما يأتي:

- ١- تقرر التربية الإسلامية أن للإنسان حرية الاختيار لقيمه التي يعتقها، ويترتب على هذه الحرية: مسؤولية الإنسان عن قيمه وما يصدر عنها من سلوك، ثم الجزاء المستحق على ذلك.

(١) سورة البقرة، آية ٢٥٦

(٢) سورة الزلزلة، آية ٧-٨.

(٣) النحلوي، عبد الرحمن، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص١٤٩-

١٥٠.

- ٢- حرية الاختيار من أهم عوامل الارتقاء بإنسانية الإنسان، وإطلاق قدراته الفكرية المبدعة، وطاقاته الإنتاجية المبتكرة، واستنهاض همته وحماسته، واستنفاذ مواهبه وملاكماته^(١).
- ٣- السلوك في التربية الإسلامية إرادي، بعيد عن التلقائية والتقليد، وذلك لأن الإنسان مطلوب منه أن يقوم بسلوكه في ضوء وعي تام به، منبثق عن إرادة ورضاً كاملين به.
- واختبار السلوك هنا خاص بمن له صلاحية التصرف من تلقاء نفسه؛ إذ أن الإنسان لا يقبل التبعية في تصرفاته، وهنا فرق بين التقليد والافتداء، فالافتداء: سلوك محمود؛ لأنه محاكاة لفعل الآخر عن دليل، في حين يكون التقليد: محاكاة لفعل الآخر لمجرد أن الآخر قد قام بالفعل.
- ٤- إن احترام الإرادة الإنسانية يكفل حق إبداء الرأي، وجعله واجبا من واجبات الأمة، خاصة وأن الله قد خصّ هذه الأمة على غيرها من الأمم؛ بقيامها بالشهادة على الناس^(٢).
- ٥- احترام الإرادة يحفظ الهوية الإسلامية للفرد والأمة، لا سيما في عصر العولمة.
- إن روح الأمة تكون الإرادة الواحدة، فإذا فقدت ماتت الأمة، ويصير للمجتمع وجود حين تصير للأفراد إرادة تتجاوز ذواتهم وتشمل الآخرين^(٣).

(١) الأسمر، أحمد رجب، فلسفة التربية في الإسلام - نماء وارتقاء، عمان-الأردن، دار الفرقان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) انظر: مومني: ماجد أحمد، الحرية في نظر الإسلام، قطر، مجلة التربية، عدد ١١٧، ١٩٩٦م، ص ٢٢٨.

(٣) انظر: البيرودي: انشراح، الإرادة والذوايق بين التربية الإسلامية والتربية الغربية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة البرموك، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٥٤.

المبحث الثالث

تطبيق العدالة وتكافؤ الفرص

يهتم الإسلام بقاعدة العدالة وتكافؤ الفرص؛ إذ تمثل العدالة الدعامة لجميع علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتقتضي كرامة الإنسان أن تطبق العدالة في شؤونها، وفي ضوء ذلك حثت الشريعة على المساواة، أو تحقيق تكافؤ الفرص بين الناس، بغض النظر عن اختلافهم في اللون، أو الجنس، أو اللغة. بعيدا عن العصبية بشتى ألوانها، وقد كان ذلك واضحا في أحكام الشريعة الإسلامية، في أبواب الفقه المختلفة، التي تضبط علاقات الإنسان بغيره، مسلما كان أو غير مسلم، قريبا أو غير قريب. والتربية الإسلامية وهي تستند إلى التشريع الإسلامي تراعي العدالة وتكافؤ الفرص بين الأفراد، بحيث تشكل العدالة وتكافؤ الفرص أساسا تشريعا للتربية الإسلامية، تقف عليه الباحثة في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العدالة وتكافؤ الفرص، المفهوم، والتأسيس التربوي

الفرع الأول: مفهوم العدالة وتكافؤ الفرص.

العدالة في اللغة: لفظ يدل على الحكم بالاستواء والتساوي^(١)، في حين يدل لفظ التكافؤ على: المجازاة، والاستواء، والتشابه، والتماثل، والتساوي^(٢).
والعدل هو: إعطاء كل ذي حق حقه، من غير تمييز، أو محاباة بين المستحقين^(٣). والتكافؤ هو: توزيع المنصف في ضوء الضوابط والشروط..

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٦٩. وابن فارس، المصدر السابق، ج ٥، ص ١٨٩-١٩٠.

(٣) انظر: الخياط، عبد العزيز، المجتمع المتكافئ في الإسلام، مؤسسة الرسالة، مكتبة الأقبص، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، ص ١٧٩. وبنو عيسى: زكريا، مفهوم العدل في التربية الإسلامية وانعكاساته التربوية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص ١٣.

فالعادل يمثل السمة التي تتسم بها علاقات الإنسان المختلفة مع غيره من بني جنسه في إثبات ما له، وأخذ ما عليه، وهو ذو ارتباط وثيق بتكافؤ الفرص، إذ من العدالة توفير الفرص المتساوية بين الفئات التي يحكم بينها بالعادل.

وعليه يقصد بقاعدة العدالة وتكافؤ الفرص: قيام علاقات الإنسان مع غيره، على أساس الإنصاف في إثبات ما للإنسان، وما عليه في ضوء الضوابط والشروط الإسلامية في ذلك.

فالعادل بين الناس من أبرز ما يقرره الإسلام، وهو عنوان مميز، وسمة بارزة من سمات تشريعاته ونظمه؛ لذلك عندما سأل سائل عن كلمة جامعة لمعاني الإسلام، تلا الرسول - صلى الله عليه وسلم - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾^(١) وهو عدل مطلق؛ لذلك كان يستهدف التشريع الإسلامي العدالة دائماً في أبعاد الزمان والمكان.

ومبدأ تكافؤ الفرص التربوي نابع من مبدأ العدالة في الإسلام. فالمسلمون في المجتمع الإسلامي متساوون، لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين عربي وأعجمي إلا بمقدار مراعاة التقوى في عمل الإنسان، وما يبذل من جهد؛ وبذلك تكون قد تماثلت الفرص التي تعطى للجميع.

ولما كان من أهم مظاهر العدل مراعاة تكافؤ الفرص في توزيع الحقوق والواجبات الإنسانية، بحيث يكون لكل فرد في المجتمع فرص تتساوى مع ما لغيره من هذه الفرص. كانت العدالة التربوية تقتضي توفير الفرص والمعطيات التربوية للأفراد، بصورة متكافئة ومنسجمة مع طاقاتهم وقدراتهم وظروفهم، في جميع مجالات الحياة، الاجتماعية، والسياسية، والتعليمية، وما إلى ذلك.

(١) سورة النحل، آية ٩٠.

الفرع الثاني: التأسيس التربوي للعدالة وتكافؤ الفرص في التشريع

الإسلامي

تتضمن قاعدة العدالة وتكافؤ الفرص المرعية في تشريع الأحكام مجموعة من المظاهر التشريعية، التي تشكل ركائز تسهم في التأسيس للعدالة وتكافؤ الفرص في التربية الإسلامية، ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: العدل أساس التعامل مع النفس والآخر في ضوء دوائر الانتماء البشري المختلفة يقرر التشريع الإسلامي في أحكامه المتعددة، أن العدل أساس التعامل مع النفس ومع الآخر، وأن هذا التعامل يتدرج في التربية الإسلامية في دوائر تتسع بحسب سعة الانتماء البشري، وتمثل هذه الدوائر في ما يأتي^(١):

١. العدل في ميدان النفس الإنسانية، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُفُؤًا قَوْمِينَ بِالْفِئْتِ شُكْرًا لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢)؛ إذ يعد العدل حيال النفس واجبا، فلو كان العدل مجرد حق لجاز للإنسان التنازل عن نصيبه منه، وكان ظلمه لنفسه مما لا يدخل في دائرة الإثم والتجريح^(٣).

(١) انظر: زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٣٥. والكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص ١٦٩-١٧٠. وبيدارنة، مبادئ تربوية في سياق القرآن والسنة، ص ٨٨، ٩٧.
(٢) سورة النساء آية ١٣٥.
(٣) عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، القاهرة-مصر، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م، ص ٦٤.

٢. العدل في ميدان الأسرة، في معاملة الأزواج للزوجات، قال تعالى: ﴿وإن خِفْتُمْ ألا تَقْسِطُوا في

الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ ^ط فَإِن خِفْتُمْ ^ط أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ^ع ذَلِكَ أَذَىٰ ^ع أَلَا تَعْدِلُوا ﴿١١﴾ ^ع. وفي معاملة الآباء للأبناء.

٣. العدل في دائرة القربى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ^ط

وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ^ط لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ^ط وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ^ط وَبِعَهْدِ
اللَّهِ أَوْفُوا ^ع ذَلِكَم مِّنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٢﴾ ^ع. (١٢)

٤. العدل في دائرة الأمة الإسلامية التي ينتمي إليها المسلم، أو الجماعة المسلمة، قال تعالى: ﴿وإن

طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ^ط فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ
تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ^ع فَإِن فَأَمَّتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ^ط إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٣﴾ ^ع.

٥. العدل في دائرة الإنسانية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴿٤١﴾ ^ع.

وهذا العدل هو أدنى المطلوب في المعاملة في هذه الدوائر المختلفة.

(١) سورة النساء آية ٣.
(٢) سورة الأنعام آية ١٥٢.
(٣) سورة الحجرات آية ٩.
(٤) سورة النساء آية ٥٨.

ثانياً: العدالة في تساوي الناس في الحقوق بحكم الإنسانية

من أول الأشياء التي تنشأ عن عموم الشريعة، ويتوقف النظر فيها على معرفة تحقيق عمومها، وواقع ذلك العموم، تطبيق المساواة بين الأمة؛ ذلك أن المؤمنين أخوة، ومعنى الأخوة يشمل التساوي على الإجمال، ويجعل المسلمين سواء في الحقوق المخولة في الشريعة، بدون تفاوت فيما لا أثر للتفاوت فيه بين المسلمين من حيث إنهم مسلمون. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾^(١) ، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢). ويظهر التساوي في تعلق خطاب الشريعة بهم، بحيث لا يؤثر على ذلك التساوي مؤثر من قوة أو ضعف، فلا تكون معزة العزيز زائدة له من آثار التشريع، ولا ضعف الدليل حائلاً بينه وبين مساواته غيره في آثار التشريع^(٣).

ومن أهم الحقوق التي يقرها الإسلام للناس باعتبار إنسانيتهم:

١. حق الوجود المتمثل بحفظ الضروريات لهم. يقول ابن عاشور: " فالمساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويهم في الخلقة وفروعها مما لا يؤثر التمايز فيه أثراً في صلاح العالم. فالناس سواء في البشرية كلهم من آدم. ومن حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة ولا أثر لهم في الاختلاف في الألوان والصور والسلائل والمواطن. فلا جرم نشأ عن هذا الاستواء فيما ذكر تساويهم في أصول التشريع مثل حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب وحفظ المال"^(٤).
٢. حق الناس في التملك والتعاقد، فمن المبادئ الأساسية صيانة حق الملكية الفردية.

(١) سورة النساء، آية ١.

(٢) سورة الحجرات آية ١٠.

(٣) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٩٥.

(٤) ابن عاشور، المرجع السابق، ص ٩٥.

٣. التسوية في حق التعلم والثقافة؛ إذ أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن ينال من العلم والثقافة ما يتيح له إمكانيته وظروفه، ويتيح له استعداده؛ بل جعل ذلك فرضاً عليه في الحدود اللازمة في شؤون دينه، وشؤون دنياه.

٤. تسوية الإسلام بين الناس في حق العمل.

لقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن يزاول أي عمل مشروع يروق له، ويكون لديه الكفاية للقيام به، وقد حث الإسلام على العمل أياً كان نوعه مادام داخل في نطاق الأعمال المشروعة، وأمر به، وأعلى من شأنه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ^ط وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٠١﴾^(١)، وهذا يعني أن على الإنسان إطلاق طاقاته، وقدراته، وملاكاته.

ثالثاً: العدالة في الإقرار بالاختلاف والتفاوت

ينبه الفقهاء إلى وجود موانع من المساواة تعارض هذا الأصل في الإسلام، دون أن يقدح ذلك في تقريرها. فإذا تحققت المساواة اقتضت إلغاء مصلحة راجحة، ودفع مفسدة متحققة، وهذه الموانع إما أن تشهد عدم مساواة بين المسلم وغير المسلم؛ فيتولى المسلم المناصب الدينية، وإما أن تنشأ عن حادثة انعدمت فيها أسباب المساواة، كمنع مساواة المرأة بالرجل بموجب أصل الخلقة، كالخلافة، وإمامة المسلم في الصلاة، وهذا أمر جبلي^(٢).

وهذه الاستثناءات في حقيقتها إذا تمت المساواة فيها كان الظلم بعينه، فهي تتحول عن قاعدة

المساواة؛ لتدخل تحت قاعدة أخرى هي مراعاة قدرات الإنسان الفطرية والعقلية.

(١) سورة الملك، آية ١٥ .
(٢) انظر: خبايا المجتمع المتكامل، ص ١٨٤.

من هنا نجد الحكمة الإلهية في إثبات الشريعة الإسلامية التفاوت بين البشر من جهة، والتسوية بينهم من جهة أخرى، أي: أن الشريعة الإسلامية فيها من أوجه التفاوت ما يكون عامل تفاضل حقيقي بين الناس، خاصة أمام الله، وفي الدار الآخرة، ومن شأن هذه الفروق وأوجه التفاوت المترتبة عليها إذا ما أحسن توجيهها أن تكون مصدر قوة وتماسك للمجتمع؛ لأن بعضهم يكمل بعضاً، هذا يمتاز بقوة فكره، وذلك بقوة بدنه، وذلك بموهبته. ولكلهم يحتاج المجتمع^(١).

فالتفاوت هو الذي يجعل الفرد يعمل ويكد؛ من أجل أن يعيش عيشة راضية وراضية. والمساواة التي جاء بها الإسلام مساواة إيجابية ينطلق الفرد على ضوئها لتحسين مستواه الروحي، والفكري، والمادي^(٢).

المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء تحقيق العدالة

من أهم المبادئ التربوية التي تنبثق عن أساس العدالة وتكافؤ الفرص، ما يأتي:

١- تقرر فلسفة التربية الإسلامية العدالة الاجتماعية في دوائر الانتماء الإنساني المتعددة، في ضوء ضوابط متعددة، حيث إن للفرد نصيبه، وللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها.

٢- العدل فريضة إنسانية، وضرورة بشرية، تجب على الإنسان للإنسان من حيث هو إنسان^(٣).

فالعدل الذي أنزله الله تعالى في الكتاب أنزله لتستقيم به شؤون الإنسان. قال تعالى: ﴿لَقَدْ

أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقِيمُوا النَّاسَ بِالْقِسْطِ...﴾^(٤).

لكن الإسلام الذي جعل العدل فريضة إنسانية واجبة، قد جعل ظلم الإنسان لنفسه جريمة كبرى وظلماً عظيماً.

(١) الشيباني، فلسفة التربية الإسلامية، ص ١٧٢.
(٢) مساعدي، عمار، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الجزائر، دار الخلوونية للنشر، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٢٨.
(٣) انظر: عمار، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٧٤-٧٦. وموسى: الرفق واثاه التربوية على الفرد والمجتمع، ص ١١٨-١١٩.
(٤) سورة الحديد آية ٢٥.

٣- العدالة سمة أساسية، تُسهم في بناء حضارة الأمة، يقول الكيلاني: "إن ثمرة شيوع العدل النضج الفكري، والتقدم الحضاري، وغياب علاقة العدل بنتيجته التخلف الفكري، والحضاري، والعجز، والاعتماد على الآخرين؛ ذلك أن المجتمع الذي يشيع فيه العدل مجتمع يوفر الفرص للأفراد؛ ليقودوا التقدم والبناء والإنتاج، بينما المجتمع الذي يختفي منه العدل يهيمن عليه البكم في المعرفة والعلم"^(١).

٤- مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم:

إن تكافؤ الفرص التعليمية يعني المساواة بالنسبة إلى نسب النجاح المدرسي بشكل خاص، بين مختلف الطبقات الاجتماعية؛ إذ أن الاقتصار على النجاح المدرسي وحده لا يحل المشكلة إلا جزئياً^(٢).

إن تكافؤ الفرص التعليمية متاح لكل أفراد المجتمع، الراغبين في الالتحاق بالتعليم، دون تمييز، وذلك بتهيئة الظروف المناسبة لهم ليتمكنوا من تلقي العلم في مؤسساته المختلفة، بصرف النظر عن الجنس، أو اللون، أو المستوى الاقتصادي، أو الاجتماعي، في محاولة التغلب على العوامل والعوائق التي تؤدي إلى التفاوت، وإن كان التفاوت بين الناس أمراً لا بد منه^(٣).

لذلك فإن واجب الدولة الإسلامية في مجتمعاتها، أن تعمل جاهدة على تهيئة الفرص التعليمية لكل أفراد المجتمع؛ للالتحاق بالتعليم في كل مؤسساته، ومراكزه، ومدارسه المختلفة؛ فيتسنى لكل فرد الحق في التعليم وفي تطوير نفسه وبيئته، فيشعر أنه لا يختلف عن الآخرين، فلا يحرم من التعليم لفقره، أو لتدني مستوى أسرته الاقتصادي، أو لعاهة أصابته، لا سيما وأن التاريخ قد أثبت أن كثيراً من العلماء والأدباء والمصلحين والمفكرين كانوا نتاج ظروف صعبة قاسية، ومع

(١) الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص ١٧١.

(٢) وهبة: نخلة، مفهوم تكافؤ الفرص التعليمية: معناه ومعايير اكتشافه في الأنظمة التعليمية، مجلة الفكر العربي، عدد ٢٤، ١٩٨١م، ص ٥١.

(٣) خوالدة: ناصر أحمد، الآثار التربوية لمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية في التربية الإسلامية، مائة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم

الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٢م، مجلد ١٨، عدد ١، ص ٥٥.

ذلك فقد أبدعوا في العلوم التي تخصصوا فيها. وقد شمل مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية فئات المجتمع المختلفة^(١).

٥- تمثل العدالة وتكافؤ الفرص العلاقة التأثيرية التآثرية بين الفرد والمجتمع، حيث تأتي أهمية اعتبار العدالة وتكافؤ الفرص، في أنه إذا كانت التربية في أساسها مجهوداً اجتماعياً يقوم به المجتمع. وإذا كان الفرد والجماعة التي ينتمي إليها هذا الفرد، ويتفاعل معها هما مادة التربية، فلا يسوغ النظر إلى الفرد بحد ذاته كفرد، ولا إلى المجتمع الذي يتفاعل معه الفرد فقط، بل لا بد من النظر إلى العلاقات التآثرية والتأثيرية بينهما^(٢).

(١) خوالدة: المرجع السابق، ص ٥٥-٥٨.
(٢) انظر: المرصفي، من المبادئ التربوية، ص ٨٩.

البحث الرابع

مراعاة جانب الرحمة

إن الإسلام دين الرحمة العامة الحكيمة العاقلة، التي تضع الأشياء في مواضعها، حيث إن التعاليم الإسلامية تجعل دائرة الرحمة دائرة واسعة، تنتظم الوجود كله، وتجعل المؤمنين في توأدهم وتراحمهم كالجسد الواحد، كما تجعل المؤمنين مسؤولين عن الرحمة؛ إذ عمل الإسلام على غرس قيمة الرحمة في قلوب المسلمين وتميئتها، وتوسيع دائرة شمولها، حتى يكونوا في توأدهم وتراحمهم كالجسد الواحد^(١).

والتشريع الإسلامي إذ يتخذ من التواد والتراحم أساسا وسمة بارزة لتشريعاته الفقهية، فهو يمد التربية الإسلامية بمرتكزات أساسية في سمة الرحمة، تسهم في إصلاحها وتميئتها وتغييرها للسلوك؛ فيؤثر فيها، ويوجه مسيرة عملها في مجالاتها وعناصرها المختلفة؛ باعتبار الرحمة أساساً تشريعياً لها. وفي المطلبين الآتيين بيان أساس مراعاة الرحمة في التشريع الإسلامي:

المطلب الأول: الرحمة: المفهوم، والتأسيس التربوي

الفرع الأول: مفهوم الرحمة

الرحمة في اللغة: لفظ يدل على معاني: الرقة، والتعطف، والرأفة، والمغفرة^(٢).
والرحمة في التشريع تمثل العمل على توفير كل المظاهر الإنسانية، والحقوق البشرية من الكرامة، والحرية، والحياة المستقلة، ويتجاوز ذلك إلى مجالات الإيثار واللفظ العميم^(٣).

(١) انظر: الميداني، عبد الرحمن، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دمشق-سورية، دار القلم، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩، ج٢، ص٦، ٩.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ١٢، ص٢٦٧. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٤٩٨.
(٣) انظر: تسخيري: محمد، أحكام الحرب والأسرى في الإسلام بين الرحمة والمصلحة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد ٧، ١٩٩٢، ص١٩.

فقد راعى الإسلام جانب الرحمة في تشريع جميع الأحكام. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً﴾

لِلْعَالَمِينَ ﴿١٧٤﴾^(١)، فأسلوب الحصر في الآية حصر الرسالة الإسلامية في تحقيق الرحمة العامة

الشاملة للعالمين جميعاً، وتحقيق هذه الرحمة لا يكون إلا بتحقيق العدل والمساواة، والحرية للناس

جميعاً^(٢)، فالرحمة إحدى الجوانب الوجدانية التي تهتم بها التربية الإسلامية؛ إذ تمثل قيمة قلبية

كامنة، تترجم في ضوء المؤثرات إلى لين ورفق في المعاملة، في تحقيق الخير للآخرين.

فالرحمة تعرف من خلال المواقف التي يمر بها الإنسان، بحيث تمثل هذه المواقف

المؤثرات، التي تسهم في استخراج ما يترجم الرحمة الكامنة في النفس البشرية، من خلال التعطف

والرفق بالقول والعمل.

الفرع الثاني: التأسيس التربوي لسمة الرحمة في التشريع الإسلامي

إن تعاليم الإسلام تجعل دائرة الرحمة دائرة واسعة، تنتظم الوجود كله، فالإسلام وجه

المسلمين أن يرحموا كل مستحق للرحمة، وأكد بشكل خاص وملح على رحمة الضعفاء ويدخل في

رحمة الضعفاء: الأطفال، واليتامى، والنساء، والأرامل، ومن لا معيل لهم، والعجزة، وكبار السن،

والمرضى، وأبناء السبيل المقطوعين^(٣). وهذه التعاليم التشريعية تسهم في التأسيس التربوي من

خلال المظاهر الآتية:

أولاً: الرحمة في التعامل مع الآخرين

(١) سورة الانبياء آية ١٧٤.

(٢) الجراد، كرامة الإنسان في القرآن الكريم، ص ١٤٣.

(٣) العلي، محمد تيسير، الشخصية الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة - التحديات التي تواجهها وسبل مواجهتها، أطروحة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١١٥ - ١١٦.

تحت التعاليم الشرعية على الرحمة وحسن التعامل مع الآخرين، وفي ضوء هذه التعاليم والأحكام تؤكد التربية الإسلامية على اعتبار خاصية الرحمة في دوائر الانتماء الإنساني، وفئات الناس المختلفة، ومجالات الحياة المتعددة على النحو الآتي:

١. الرحمة في علاقات أفراد الأسرة بعضهم ببعض. كعلاقة الزوجين، ورحمة الوالد بولده، وعطفه عليه.

وذلك بأن يعامل كل من الزوجين الآخر بلطف ومعروف، حيث إن أساس العلاقة الزوجية قائم على واجب المعاشرة بالمعروف والمعاملة بالإحسان،^(١) قال تعالى: ﴿ وَهَنٌ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^٢ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^٣ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^٤ ﴾^(١).

والعدل الذي قرر في هذه الدائرة في المبحث السابق، هو أدنى المطلوب؛ إذ أن العلاقة التي يسعى بها لتأتي ثمارها المرجوة هي العلاقة القائمة على المعاملة بالمعروف^(٢)؛ وذلك لأن صدور المعروف من أي طرف، سيجعل الطرف الآخر يتطور نفسياً، وخلقياً نحو الأفضل؛ لأن القلوب مجبولة على حب من يسدي إليها المعروف والإحسان^(٤).

٢. الإحسان عند انفكاك رباط الأسرة وإحداث الطلاق، قال تعالى: ﴿ أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ^٥ فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ^٦

أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...^(٥) ﴾^(٥).

(١) الشبخلي، السكينة والموودة والرحمة بين الزوجين، ص ٥٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٣) الإبراهيمي، محمد عقله، محاضرة بعنوان: التحديات التربوية التي تواجه الأسرة المسلمة المعاصرة، مساق التربية الإسلامية والتحديات المعاصرة في برنامج الدكتوراه لتخصص فلسفة التربية الإسلامية في جامعة اليرموك، ٢١-٣-٢٠١١م. (بتصرف).

(٤) الشبخلي، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٩.

٣. الرحمة والإحسان في معاملة اليتامى والضعفاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(١).

٤. مراعاة الرحمة في الخصومة والخلاف.

٥. الرحمة في العلاقات الاقتصادية، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه

وسلم-: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"^(٢).

٦. الرحمة في الحوار الفكري، والتواصل الثقافي، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ^٣ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ^٤ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا^(٥)﴾^(٦)، وفي الجدل

الفكري، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ^٧

﴾^(٨).

٧. حسن التعامل مع أسرى المسلمين، ومن أهم مظاهر الرحمة بالأسرى: عدم ضربهم وإذلالهم،

وإطعام الأسرى والوصية بهم، وقبول الشفاعة فيهم، وإباحة الافتداء لهم، ورد الصبابة إلى أمهاتهم

السبايا^(٩).

وهذه ميادين متعددة، حثت أحكام الفقه الإسلامي على ضرورة مراعاة الرحمة والرفق فيها،

ولا يتسع المقام هنا لتفصيل هذه الأحكام.

(١) سورة فصلت، آية ١٧٥.

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٩٧٠، ٧٣٠/٢.

(٣) سورة الإسراء، آية ٥٣.

(٤) سورة العنكبوت، آية ٤٦.

(٥) انظر: معابطة، عطاءالله، أبو الليل، محمد، رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في ميادين الحرب -الأطفال والنساء والأسرى نموذجاً من خلال السيرة النبوية، مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ٢٤، عدد ٦، ٢٠٠٩م، ص ٩٤-١٠١.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول: إن التربية الإسلامية كونت إطاراً ثقافياً مرجعياً عظيماً لأتباعها، في وجوب التعامل بالحسنى^(١)، والتسامح في العلاقات المختلفة مع المسلمين، وغير المسلمين؛ وذلك باعتبار الرحمة سمة اجتماعية تصبغ علاقات الإنسان مع غيره في كافة مجالاتها.

ثانياً: الرحمة في طلب التعافي من الأمراض

تبرز سمة الرحمة في التعاليم الإسلامية التي جاءت حائثة على التعافي من الأمراض بشتى أنواعها، حيث إنه في ضوء تقدم الطب في أيامنا، فإنه إذا كان العلاج يشفي بإذن الله تعالى، أو يؤدي إلى تحسن المريض، فإن التداوي يكون واجباً، وتركه يكون محرماً، في حين إذا كان التداوي غير قطعي الشفاء، أو لا يؤدي إلى تحسن المريض، فالتداوي عندئذ غير واجب^(٢).

إن الحث على التداوي في حالة المرض من صور الرحمة بالنفس، حيث تحث التربية الصحية على العناية بالجسد، وحفظه من الهلاك أو الضعف، مما يساعده في الاحتفاظ بقدراته التي تمكنه من القيام بواجباته على أكمل وجه.

ثالثاً: مراعاة عنصر الرحمة عند أداء الحقوق المالية أو السخاء بالمال.

ويظهر هذا المظهر في فرض الزكاة وسن التبرعات؛ وعليه تعد الزكاة معونة الفقير، حيث يتربى الفقير على الحب والود ما دام هناك وصال بينه وبين الأغنياء، وتقارب الشقة بين الفقراء والأغنياء مما يحد من طغيان الأغنياء، ويرفع من مستوى الفقراء^(٣).

أما التبرعات فلا بد أن تكون صادرة عن طيب نفس، لا يخالجه تردد؛ لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب دون عوض يخلفه^(٤).

(١) القضاة: محمد عدنان، مفهوم التسامح والعنف في التربية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠٠٩م، ص ١١٠.
(٢) عثمانة: عماد محمد، القتل بدعوى الرحمة - دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٦م، ص ٥٩-٦٠.
(٣) رجب، مصطفى، جوانب تربوية في الفقه الإسلامي، إربد- الأردن، عالم الكتب الحديثة، ٢٠٠٧م، ص ٢١٤، ٢١٦.
(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٠.

والتربية الإسلامية وهي تلبي احتياجات المجتمع، تراعي أن يتكافل أفراد الأمة بعيدا عن المن والأذى. وهي تحفظ أداء الحقوق المالية إلى أصحابها، وتحث على البذل والعطاء عن طيب خاطر بما تجود به النفس البشرية؛ مما يحقق الأمن والطمأنينة في بنیان الأمة.

رابعاً: العقوبات في الإسلام رحمة بالناس

من رحمة التشريع الإسلامي أن تطبيق العقوبات جوار لمن يرتكبها، وزواج لمن يفكر الإتيان بها؛ إذ أن تطبيق الحكم الشرعي على الزاني أو الزانية-مثلاً- إنما هو تخليص له من الذنب، ومن العقاب في الآخرة؛ ولأن الحد إنما هو تطهير للإنسان مما اقترفه^(١).

وتتمثل الرحمة في حد الشرب، في أنها إنهاء لما في داخله من أوام وانفعالات متعددة وسلبية، فهي رحمة له، لأنها تحفظ عليه عقله وماله، وهي رحمة للأمة؛ لتكون أمة نظيفة من كل ما يؤثر عليها^(٢).

وبذلك تحفظ الأمة من الفساد والإفساد. وهكذا يصبح الفرد رقيباً على نفسه وعلى الأمة، وتصبح الأمة رقيباً على الأفراد^(٣).

المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء مراعاة الرحمة

تنبثق عن أساس الرحمة في التشريع الإسلامي مجموعة من المبادئ التربوية من أهمها:

- ١- الرحمة كمال للتكوين الفطري، وهي ككل الكمالات الفطرية القابلة للتهديب والتقييم والتنمية والترقية، وقابلة للتشويه والإفساد والتدنّي والضمور، فمن تهذيبها حسن توجيهنا للمواطن الذي يستحق الرحمة، وفق المفاهيم الإسلامية الحكيمة، وصرّفها عن المواطن الذي لا يستحق الرحمة^(٤).

(١) رجب، جوانب تربوية في الفقه، ص ١١٥.

(٢) انظر: رجب، المرجع السابق، ص ١١٧.

(٣) انظر: عفيفي، فوزي سالم، السلوك الاجتماعي بين علم النفس والدين، القاهرة- مصر، دار غريب للطباعة، د. ط، د. ت، ص ٢٠٤.

(٤) الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ص ٦٥.

٢- إن تعامل التربية الإسلامية بالرحمة يعني تقبل الآخر، وعدم رفضه، وبدل على وسطية التربية الإسلامية، وأنها تستمد جذورها من معاني اليسر والإحسان^(١).

٣- الرفق واللين في المعاملة أحد مظاهر الترجمة العملية لأساس الرحمة.

تتمثل العلاقة بين الرحمة والرفق، في أن الرحمة تشكل أصلا نفسيا للرفق، فيه عاطفة قلبية ذات دلالة سلوكية حركية. والرفق سلوك حركي له أصل نفسي^(٢). فالرحمة هي المقدمة التي بها ينتقل الأمر إلى سلوك رقيق.

(١) انظر: القضاة: مفهوما التسامح والعنف في التربية الإسلامية، ص ٩٥.
(٢) موسى: الرفق وأثره التربوية، ص ١٦.

اليسر والفاس

مراجعة اليسر ورفع الحرج

لما كان استقراء الشريعة دالاً على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين^(١)، دل كان هذا الاستقراء يأخذ في الاعتبار في تشريعاته ظروف الإنسان، وأحواله المتغيرة، ما بين قوة وضعف، وعزيمة ووهن، وحماس وفتور، وأنه ينظر لما بين الناس من فروق فردية، ومواهب متميزة^(٢)؛ لذا كان اليسر ورفع الحرج من الأسس التشريعية التي تؤثر في عناصر التربية الإسلامية، وتوجه أداءها. وبيان هذا الأساس من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: اليسر ورفع الحرج: المفهوم، والتأسيس التربوي

الفرع الأول: مفهوم اليسر ورفع الحرج

اليسر في اللغة: ضد العسر، ومن أبرز المعاني التي يدل عليها: اللين، والانقياد، والتهيؤ^(٣)، والخفة^(٤). في حين يدل لفظ الحرج في اللغة على: الإثم، والضيق^(٥).

واليسر في الاصطلاح: أداء التكاليف والواجبات بما يتفق ووسع الطبيعة الإنسانية، بما لا

يجهد النفس، ولا يتقل الجسم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا

الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٦).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٦٠.

(٢) الجلال، دراسات في التربية الإسلامية، ص ٩١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٥، ص ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٥٥.

(٥) ابن فارس، المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٠.

(٦) سورة البقرة آية ١٨٥.

في حين يعرف الحرج في الاصطلاح بأنه : ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد، على بدنه، أو نفسه، أو عليهما معا، في الدنيا والآخرة، أو فيهما معا، حالا أو مآلا^(١)، قال تعالى:

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢).

ورفع الحرج يعني إزالة المشاق غير المعتادة بنوعها^(٣):

أ. الحرج البدني أو المادي: وهو ما كان تأثيره واقعا على البدن في الحال أو المآل، كالدخول في الأعمال الشاقة ذات التأثير المباشر على القوة البدنية الظاهرة، مثل: صوم المريض.

ب. الحرج النفسي أو المعنوي: وهو ما كان تأثيره واقعا على النفس كمن يرتكب محرما فيتألم لصدوره منه.

والمشاق بنوعها: النفسي والجسمي، غير مقصودة في التشريع، وقد شرع الشارع ما يرفعها ويزيلها، كالرخص، والكفارات، وما إلى ذلك.

ومن المصطلحات التشريعية الدالة على اليسر ورفع الحرج والمتضمنة له:

أ. السماح:

السماح: سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى

معنى الاعتدال والعدل والتوسط^(٤).

فالسماحة السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا

تفضي إلى ضرر أو فساد^(١).

(١) الباحثين، يعقوب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٧٢م، ص ٣٤. وانظر: نشوان، مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ١٠.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) انظر: الباحثين، المرجع السابق، ص ٤٩-٥٠.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٦٠.

ب. مراعاة الحاجيات:

الأمر الحاجية هي: كل ما تحتاج إليه الأمة والأفراد من حيث التوسعة، ورفع الحرج، وانتظام الأمور. فلو لم يراع رفع الحرج، دخل على المكلفين الحرج والمشقة، من غير أن يبلغ الفساد المتوقع، لكنه في حالة غير منتظمة^(١).

من هنا نجد أن التشريع في وضعه للأحكام يراعي يسرها على المكلفين، وعدم إيقاعهم في المشقة عند أدائها، وذلك لما فيها من توسعة وانتظام أمور الحياة.

ومن المنطق السابق تلتبس التربية هذا المنهج من التيسير والتخفيف، ونفي الحرج في جميع شؤون الحياة. وهي بذلك تستند إلى تعاليم الله تعالى، وليس إلى ما يقوله البشر^(٢)؛ فيكون اليسر ورفع الحرج أساساً تربوياً، كما هو قاعدة تشريعية.

فمراعاة اليسر في التربية يسهم في إعداد الجيل المسلم، بما ينسجم وطاقتهم الجسمية والعقلية والنفسية.

الفرع الثاني: التأسيس التربوي لليسر ورفع الحرج

من أهم مظاهر اليسر ورفع الحرج التي تقرها الشريعة الإسلامية، وتسهم في الوقت ذاته في التأسيس التربوي، ما يأتي:

أولاً: اليسر في ذات الأعمال والتكاليف التي كلف الله تعالى بها عباده

إن جميع التكاليف التي طلب الله تعالى أداءها من عباده تكاليف ميسرة، يستطيع الإنسان إتقانها، ولكن بكلفة أو مشقة معتادة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٩. ونشوان، مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ١٢.
(٢) انظر: حربي، حامد سالم عابد، مدخل لاستنباط تطبيقات تربوية إسلامية من علم أصول الفقه، المملكة العربية السعودية، سلسلة بحوث التعليم الإسلامية، ١٤١٧هـ ووزارة التعليم العالي-جامعة أم القرى، ومعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ومركز البحوث الإسلامي، ص ٤٥-٤٦.

و سلم - قال: (لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) (١).

وهذا لا يعني خلو هذه التكاليف عن المشقة؛ بل إن فيها من المشقة ما هو من طبيعتها، بحيث تكون من طبيعة الشيء المكلف به شرعاً وملازمة له، ولا تتفك عنه (٢).

فكل ما طلب الشارع فعله أو الكف عنه في قدرة الإنسان، في أحواله وظروفه الاعتيادية،

فالصلاة - مثلاً - التي هي عمود الإسلام، لم تجب في اليوم إلا خمس مرات، على كيفية خفيفة ميسرة (٣). وفي الزكاة لم يأمر الله تعالى المزكي بإخراج نصف ماله، ولا ثلثه، ولا ربه؛ لأن ذلك مما يشق على النفس، ويدفعها إلى البخل، ويجعلها تشعر بتقل التكاليف (٤)، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾ (٥) إن يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ فِيْ حَيْثُ كُنْتُمْ تَبَخَّلُوا وَنُجِرَ أَضْعَفَتْكُمْ ﴾ (٦) ولكنه أمره بإخراج نسبة صغيرة محددة (٧)، وهكذا في سائر أحكام الأبواب الفقهية.

فإن يسر التكاليف يعني أن كل سلوك أو فعل ينبغي للإنسان القيام به كونه منسجماً مع فطرة

الإنسان في ميله للسهولة واليسر.

فاليسر صفة جبلية فطر الله تعالى عليها بني آدم؛ لذلك كان الدين الإسلامي دين الفطرة، الذي

لا يتصادم مع ما جبل عليه الإنسان، وفطرت نفسه عليه من ميل لليسر والسهولة (٨).

وعليه فإن اليسر الذاتي إما أن يكون يسراً ظاهراً بيناً، وإما أن يكون يسراً خفياً، يظهر

بالتدريب والتكيف مع العمل.

(١) أخرجه البخاري برقم ٨٤٧، ٣٠٣/١.
(٢) انظر: النشوان، عبد الرحمن، مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص٧٦.
(٣) النشوان، مختصر المرجع السابق، ص٢٦.
(٤) الفقيه حسين، فرج علي، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دمشق-سورية، دار قتيبة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص٩٢.
(٥) سورة محمد آية ٣٦-٣٧.
(٦) انظر: الفقيه حسين، مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، ص٢٨٨.
(٧) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٦١. والفقيه حسين، مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، ص٣٥، ٤١. والنعمان، مبادئ تربوية في آيات النداء للذين آمنوا، ص٢٥٧. ومسلمان، مظاهر اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص٦٨-٦٩.

فالميسر في التربية الإسلامية لا يعني رفض كل ما فيه مشقة وضيق؛ لأن المشقة تزول بالمران والتدريب؛ لذلك كان السلوك الصحيح ثمرة الفهم الواعي، والعقل الراجح.

ثانياً: تيسير ما فيه مشقة

يراعي التشريع الإسلامي تيسير التكاليف بسبب ظروف طارئة، حيث توجد معها مشقة غير معتادة عند القيام بتلك التكاليف، ومن ذلك :

أ- اعتبار الإكراه والاضطرار؛ إذ أن الله تعالى لا يؤاخذ الإنسان إلا على العمل الذي يأتيه بإرادته الحرة، وهو متمتع بكامل قواه العقلية والاختيارية، فالله خالق الإرادة للإنسان، وبها يكون الإنسان فاعلاً باختياره وإرادته لكل أنواع سلوكه، ومن ثم فهو ليس مجبوراً على الفعل؛ بل له الاختيار في الإقدام على الفعل، أو الإحجام عنه^(١).

ب- التخفيف في الظروف الطارئة من مرض وسفر^(٢)، كما في أحكام الطهارة والصلاة، وما إلى ذلك.

ج- رفعت الشريعة الإسلامية الحرج عن المكلفين في ما لا يستطيعون التحرز من الوقوع فيه، كالغبار الذي يدخل فم الصائم، والنجاسات التي لا يعلم بوجودها، أو لا يستطيع إزالتها^(٣).

وفي ضوء هذا المظهر التشريعي، فإن التربية الإسلامية:

١. تهتم بالإرادة الإنسانية، وتجعلها أساس المسؤولية.

٢. تراعي القدرة الإنسانية بنوعيتها: مستوى الطاقة المادية، ومستوى الطاقة العقلية.

(١) انظر: عفيفي، فوزي صالح، الأهداف التربوية، السلوك الاجتماعي بين علم النفس والدين، القاهرة، دار غريب للطباعة، دت، ص ٢٣٣. والفقيه حسين، مظاهر اليسر في الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٩.

(٢) انظر: نشوان، مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٣٤. وسلمان: مظاهر اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٦٢-٦٣.

(٣) سلمان: نصر، اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإنسانية، عدد ٨، ٢٠٠١م، ص ٦٠.

فالتربية الإسلامية تربية تراعي القدرات الجسمية للإنسان، بحيث توجه له من الأعمال ما هو في حدود استطاعته، وهي في الوقت ذاته تراعي القدرات العقلية، فلا تلقي على العقول ما فوق طاقتها الاستيعابية.

والقدرات العقلية تزداد أهمية على مر الزمن؛ لأن القدرات المادية لا تظهر قيمتها حتى تتوافر لها القدرات الفهمية^(١).

والقدرة ذات ارتباط وثيق بالإرادة، فلا عمل دون إرادة، وإن توفر لدى الفرد ما توفر من القدرات. ولا عمل دون قدرة، وإن توفر للإنسان من الإرادة والعزم ما توفر.

إلا أن القدرات ليست مجرد طاقات فطرية كامنة مخلوقة مع الإنسان فحسب، بل هي طاقات تأتي بالتدريب والتدرج والمجاهدة، والإرادة هي المحرك لتطويرها وتعزيزها في النفس الإنسانية.

٣. تؤكد التربية الإسلامية على استمرار العمل وإن قل، إذ روعي فيها التيسير ورفع الحرج، لا رفع العمل بالكلية.

٤. التأسيس لبعض عناصر التربية الصحية، وذلك باعتبار التربية الصحية الوقائية مقدمة على التربية الصحية العلاجية.

وقد أولى الإسلام النواحي الوقائية الأهمية الكبرى، وأرسى دعائم الطب الوقائي في الوقت الذي لم يهمل فيه النواحي العلاجية^(٢)، ويؤكد ذلك من خلال:

أ. اليسر في الطهارة. إذ لا يرفع حكم الطهارة بالكلية عند وجود المشقة، بل يسهله ويخففه.

ب. تخفيف الأحكام التي بها يتأخر شفاء المرض أو يزيد.

(١) سعيد، جودت، العمل قدرة وإرادة، دمشق- سورية، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ١٦٢.
(٢) يكن، فتحي، التربية الوقائية في الإسلام، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ١٠.

وهذا لا يعني أن صحة الجسد مقدمة على الدين كما ترى البناء^(١)، وإنما كله من الدين،

فإتيان رخص الطهارات من الدين، كما هو الحال في إتيان عزائمها.

المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء مراعاة اليسر

من أهم المبادئ التربوية التي تتبثق عن يسر التشريع الإسلامي ما يأتي:

١- وسطية التربية في إعدادها للجبل في مجالاتها المختلفة، بعيدا عن التساهل أو التطرف. فهي

تسعى إلى إعداد المسلم الوسط، الواعي لما يقوم به وفق شرع الله وضوابطه، دون مغالاة في

التطبيق، فيخرج بذلك عما أنيط به، أو تقصير يخل بما أنيط به من أعمال.

٢- ميل النفس الإنسانية إلى اليسر ونفورها من الشدة.

إن هذا المبدأ ذو ارتباط وثيق بالمبدأ السابق؛ إن وسطية التربية الإسلامية تأتي من

مراعاتها لواقع الفطرة البشرية؛ إذ أن النفس الإنسانية مفضولة على حب اليسر، والبعد عن التعنت

والتشدد، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ^٢ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا^٣﴾؛ لذلك ترفض

التربية الإسلامية الغلو؛ لأنه أمر تنفر منه الطبيعة الإنسانية، وإن صبر عليه قليل من الناس، لا

يصبر عليه عامة الناس وجمهورهم^(٣)، و فيه بذل للطاقات الإنسانية وهدر من غير فائدة، فكيف

للتربية الإسلامية أن تحقق أهدافها في الاتجاهات المختلفة بطاقات هاوية^(٤).

٣ - اليسر يؤكد عالمية التربية الإسلامية.

(١) البناء، عاندة، الإسلام والتربية الصحية، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص١٥.

(٢) سورة النساء، آية ٢٨.

(٣) الغشيمي، عبد الواسع محمد غالب، تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية وأثره في مكافحة الإرهاب، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، المحور الرابع، القسم الثالث، ص٢٩٨.

(٤) انظر: مصطفى: انتصار غازي ياسين، المضامين التربوية لفريضة الصيام في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص٤٠.

يأتي هذا المبدأ التربوي انطلاقاً من وسطية الأمة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١). حيث تعتبر لغة

التسامح بين الناس على اختلاف أجناسهم ومشاربهم من أعظم وسائل إثراء المجتمعات وهي وسيلة الانفتاح على الآخر^(٢).

٤- مراعاة سمة الوسطية في العملية التعليمية، وذلك من خلال تضمين المناهج التعليمية آليات وأحكام تقوم على الاعتدال، والوسطية، والتيسير، ورفع الحرج؛ مما يحقق تصحيح وعي الطلاب بالتشريع الإسلامي، ومن ثم يساعد على تعديل سلوكهم، واكتسابهم معارف واتجاهات صحيحة تسهم في إعدادهم^(٣).

(١) سورة البقرة آية ١٤٣

(٢) انظر: القضاة، مفهوما التسامح والعنف في التربية الإسلامية، ص ١٤.

(٣) القرعاوي، سليمان، المؤسسات التعليمية ودورها في توجيه طلابها نحو الوسطية والاعتدال، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، المحور الرابع، القسم الثاني، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩م، ص ٢٣٩.

المبحث السادس

العهد بالتنوير

لم يقف الإسلام عند الشورى باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، وإنما سار بها إلى الحد الذي جعلها فريضة شرعية، واجبة على كافة الأمة، حكاما ومحكومين، في الدولة، وفي المجتمع، وفي الأسرة، وفي كل مناحي السلوك الإنساني^(١)، وقد تعددت مجالات الشورى في التشريع الإسلامي، ويقف هذا المبحث على إبراز مدى إسهامها في التأسيس التربوي من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الشورى: المفهوم، والتأسيس التربوي

الفرع الأول: مفهوم الشورى

يدل لفظ الشورى في اللغة على معان من أهمها^(٢):

- استخراج الشيء.

- إبداء الشيء وإظهاره وعرضه.

- جمع الشيء وأخذه.

وهذه المعاني اللغوية ذات ارتباط بالمعنى الاصطلاحي للفظ الشورى؛ لما فيه من دلالة

على طلب الرأي من طرف آخر، مما يدفعه هذا المطلب لبذل الجهد في عرض الرأي وبيانه.

أما في الاصطلاح، فيعرف الخالدي (الشورى) بأنها: اجتماع الناس على استخلاص

الصواب، بطرح جملة آراء في مسألة؛ كي يهتدوا إلى قرار^(٣).

(١) عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، ص ٣٩.

(٢) انظر: ابن منظور، مجلد ٤، ص ٥٠٢، ٥٠٤. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٢٦.

في حين يعرفها شكيلي بأنها: مصطلح وأسلوب إسلامي للتبادل الآراء بين شخصين، أو أكثر، في موضوع معين ومناقشته؛ بغية الوصول إلى قرار يعمل به^(١).

وعليه فالشورى: طلب الرأي من طرف آخر، فرداً، أو جماعة، أو هيئة في مسألة؛ بغية الاستفادة من الآراء للوصول إلى قرار يعمل به.

فالشورى عملية تفاعلية، بين أكثر من طرف، حيث إن لها طرفاً يسمع، وطرفاً يشير، في ظل التفاوض والمناقشة وتبادل الرأي^(٢).

الفرع الثاني: التأسيس التربوي لاعتبار الشورى في التشريع الإسلامي

لقد حظيت الشورى باهتمام مميز في التشريع الإسلامي، بما وضع للعمل بها من أحكام في مجالات متعددة. ومن أهم المظاهر التشريعية للعمل بالشورى، التي تسهم في التأسيس التربوي ما يأتي:

أولاً: مراعاة التشريع للشورى في كل أمر

يثبت حكم الشورى في كل أمر مباح، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(٣)، حيث إن الأمر يبدأ من حياة المؤمن الفرد

من حياته الخاصة، إلى شؤون الأسرة، إلى قضايا الجماعة، إلى حياة الدولة كلها والأمة كلها. غير

محصورة في نظام الحكم في الدولة^(٤)، فالشورى أسلوب يقوم على التفاوض وإبداء الآراء، في

ميادين متعددة، من أهمها ما يأتي:

(١) الخالدي، محمود، الشورى، بيروت-لبنان، دار الجيل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٤.

(٢) شكيلي: سالم بن سلمان، الشورى في سلطنة عمان بين الفكر الإسلامي والأفكار الوضعية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٨.

(٣) انظر: خطاب عبد العزيز، وأمرهم شورى، عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة - مؤسسة آل البيت، ١٩٩٣م، ص ٥.

(٤) سورة الشورى، آية ٣٨.

(٥) انظر: النحوي، عدنان، الشورى وممارستها الإيمانية، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار النحوي للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، ص ٣٥.

أ. الشورى في شؤون الأفراد الخاصة.

ب. الشورى في مجال الأسرة.

الشورى هي سبيل سياسة الأسرة في شريعة الإسلام، فالتراضي في الأسرة والوفاق، لا بد أن يكون مؤسسا على التشاور، كما أن الرضا لا بد أن يكون رضا واعياً مؤسساً على التشاور^(١)، يقول الله تعالى: ﴿ فَإِن أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾^(٢).

تدل الآية على أنه لا يجوز لأحد الوالدين أن يستبد باتخاذ قرار فطام ولديهما، قبل تمام الحولين، بل لا بد من اتفاقهما على ذلك، بعد التشاور، ورؤية المصلحة في ذلك^(٣).

فالتشاور الأسري بين الزوجين أكثر ما يتعلق بأمور البيت والأبناء، وهو يبدأ من مسألة فصال الرضيع، ليمتد إلى كل ما يتعلق بالأبناء من أمور، بحيث لا بد لكل من الأبوين عدم الاستئثار برأيه دون مشاورة الآخر؛ وذلك لما للشورى الأسرية من تفاهم الأسرة، وتأليف قلوب أفرادها، وتوكيد محبتها، واستمرار سعادتها وصلاحها^(٤).

ج. الشورى ضرورة من ضرورات الحياة، تشمل كافة المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وما إلى ذلك.

تعد الشورى من مهمات الأمة، ومن لوازم تحقيق مصالحها في كل شأن من الشؤون. وبالأخص في الجهاد والحرب ضد الأعداء، من هنا تبرز أهمية الشورى في أن العقل المفرد مهما بلغ من الذكاء، والقدرة على التمييز، قد تستغل عليه وجوه الأمور في المشكلات والمسائل حين يحتاج إلى إعمال الرأي، والاستشارة بآراء الآخرين، واستجلاء الأمر؛ ليتبين له الرأي الصواب^(٥).

(١) عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٤٢.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٣) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٦٣٥.

(٤) الخياط، وأمرهم شورى، ص ٢٩.

(٥) الخياط، المرجع السابق، ص ١١.

والشورى باعتبارها ضرورة من ضروريات الحياة، تستوعب الحياة الإنسانية في جوانبها: السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسلوكية، والقضائية، والجنائية، والقانونية، وما إلى ذلك. إن الشورى حين تسود المجتمع الإسلامي تجعل أفراده يشعرون بإنسانيتهم، ويحققون ذواتهم، من خلال الحق الذي حباهم الله به وقرره في القرآن والسنة، ومن خلال شيوع الشورى في الحياة الإنسانية تبرز الكفاءات والقدرات المختلفة في المجتمع، ويتعرف الناس عليها، فيستفيد منها المجتمع، ويوضع الرجل المناسب في المكان المناسب. وحينما يصبح مجتمعنا شوريا فإن النفوس تتألف، والقلوب تتقارب، والوشائج تتمكن، فتلتحم الصفوف، وتشيع المودة والألفة والرحمة والحب في المجتمع^(١).

ثانياً مراعاة الحرية في إبداء الرأي والتعبير عنه في الشورى

من الواجب على الفرد المسلم أن يبين رأيه بصدق وأمانة عند اتخاذ القرار بأسلوب الشورى.

فيجب أن يتمتع الفرد المسلم بالحرية عند إبداء رأيه؛ لاتخاذ القرارات بأسلوب الشورى، لذلك كان أسلوب الشورى يفسح المجال أمام المسلمين للاستفادة من قدراتهم العلمية، ويبعث في نفس المسلم الطمأنينة والحرية في التعبير عن رأيه وحقوقه دون خوف، ويفسح المجال أمام المسلمين للاستفادة من قدراتهم العقلية، وقدراتهم المختلفة، والاستفادة من الظروف المحيطة بهم، واستخدام جميع المواهب والقدرات في الأمر المراد اتخاذ القرار فيه^(٢).

(١) أبو فارس، ارتباط الشورى بالفتوى وقضايا الاجتهاد الجماعي، الحضارة الإسلامية، بحوث ودراسات - الشورى التربوية الإدارية، ج ٢، ص ٢٠.
(٢) انظر: عياصرة: وليد رفيق، الشورى في الإسلام ومدى وضوحها لدى عينة من المفكرين الأردنيين وبين بعض ممارسيها التربوية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٠م، ص ٦٩.

المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء العمل بالشورى

من أهم المبادئ التربوية التي تنبثق عن أساس العمل بالشورى في التربية الإسلامية ما يأتي:

١ - استقرار قواعد الشورى في الأمة نهجا وسلوكا، وتربية وبناء، وتدريباً وإعداداً، في مختلف الميادين، في الأسرة والمعهد، والإدارة والمؤسسات، والحكم والدولة، في حياة الفرد والجماعة والأمة^(١).

٢ - الاستفادة من الخبرات البشرية، حيث إن الشورى تقر الاختلاف الموجود بين الناس؛ إذ بها تظهر الآراء المتعددة والمتنوعة باختلاف القدرات والخبرات.

٣ - الشورى إحدى الوسائل التي توصل إلى الحقيقة، التي تعد أساساً مهماً في نظرية المعرفة، وتطبيق الشورى يفسح المجال لحرية الرأي، المتمثلة بالنظر العقلي؛ من أجل تحصيل المعرفة من غير فرض قيود عليه؛ توصله إلى نتائج معلومة سلفاً^(٢).

٤ - الشورى تضمن حرية التعبير المتمثلة بحرية الإنسان في الإعلان عما توصل إليه من نظر عقلي من المعرفة، وله الحرية في اعتقادها ونشرها، وتقديم الأدلة على صحتها، والدفاع عنها^(٣).

٥ - تطبيق الشورى يحفظ هوية الأمة، ويبني حضارتها.

إن مزاولة الأمة للشورى يعني أنها تتمتع باستقلال شخصيتها، وتمارس حقها الذي قرره

الله لها، وأنها صاحبة الحق في تقرير مصيرها، والاهتمام بشؤونها العامة والخاصة في دينها

(١) النحوي، الشورى وممارساتها الإيمانية، ص ٢١.

(٢) الحباري: محمود سلامة، حرية الرأي والتعبير ومواجهة الكراهية في منهج التربية الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ٥، عدد ٢، ٢٠٠٩م، ص ١٦٥.

(٣) الحباري: المرجع السابق، ص ١٦٥.

ودنياها؛ ما يجعلها دائمة المحافظة على هذا الحق، لا تسمح لأحد أن يفكر أدنى تفكير بمحاولة
حرمانها منه^(١).

(١) أبو فارس، وأمرهم شورى، ص ٢١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الرابع أثر الأهل التشريعي في العملية التربوية

الفصل الرابع

أثر الأصل التشريعي في العملية التربوية

مهد

تقصد الباحثة بمصطلح "أثر الأصل التشريعي في العملية التربوية: " مدى فاعلية الأصل التشريعي في تطبيقات العملية التربوية.

والعملية التربوية تمثل الترجمة العملية للتربية الإسلامية. ولما كانت التربية الإسلامية: نظاماً شاملاً لإعداد الجيل المسلم، لحياتي الدنيا والآخرة، ومن ثم تكوين الأمة الإسلامية المنشودة، كانت العملية التربوية تعني عملية حمل المربين في كافة مواقعهم على بناء الشخصية الإنسانية، وإخراج الأمة الإسلامية، في ضوء عمل ممنهج للمؤسسات المختلفة.

وبذلك فإن مفهوم العملية التربوية بمعناه الشامل، يختلف عن مفهومه الضيق المتمثل في: العملية التعليمية التعليمية التي تتم داخل المدرسة، وكل ما يتصل بها من مؤثرات داخلية وخارجية^(١). أو مجموعة من العناصر التي تعمل وبشكل مستمر فاعل، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من إيصال المعلومات والمعارف، وإكساب المهارات للطلاب^(٢)، وعليه تتمثل عناصرها في: المعلم، والطالب، والمنهاج.

إن المفهوم الشامل للعملية التربوية يشمل العملية التعليمية بعناصرها المختلفة، ويتجاوزها إلى العناصر الواسعة، لتشمل الفرد، طالباً وغير طالب، والأمة بمجموع المسلمين، في ضوء قيام المؤسسات المتعددة بأدوارها التربوية.

(١) السناني، عمر محمد، المشاركة الأسرية في إدارة العملية التربوية كما يراها مدير و المدراس في محافظة مسقط، رسالة ماجستير، جامعة البريموك، ٢٠٠٨م، ص ١٠.
(٢) انظر: بدارنة، مبادئ تربوية في سياق القرآن والسنة، ص ٦٢.

ويقف هذا الفصل على مدى فاعلية الأصل التشريعي في بعض تطبيقات العملية التربوية
المتمثلة في بناء الشخصية، وتحقيق النهوض الحضاري للأمة، وتفعيل الدور التربوي لبعض
المؤسسات.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الأول:

أثر الأصناف التشريعية في بناء الشخصية الإنسانية

تعرف الشخصية بأنها: التنظيم الدقيق الفريد في استعدادات الفرد للسلوك في المواقف المختلفة^(١). أو بأنها: حال الإنسان، أو الفرد، أو المرء، أو النفس بمعناها العام، أو الذات الإنسانية، ووجود الإنسان أو ماهيته، وكل ما يختص به ويميزه عن غيره من البشر. إضافة إلى علاقاته المتبادلة تأثيراً وتأثراً مع الآخرين^(٢).

وعليه فالشخصية هي التفاعل المنظم الدقيق بين استعدادات الفرد، والمثيرات التي تتطلب السلوك. بحيث يشكل هذا التفاعل الحال العام للإنسان في تصرفاته المختلفة: الفكرية، والنفسية، والحركية، والاجتماعية، وما إلى ذلك.

فالشخصية تمثل الطابع العام لسلوك الإنسان، إذا صدر هذا السلوك عن إرادة كاملة منه، بعيداً عن التصنع أو الإكراه، بحيث تعبر هذه الشخصية عن ظاهر الإنسان وباطنه، في المجالات المتعددة: الفكرية، والاجتماعية، والنفسية، والحركية .

وللأصل التشريعي الأثر الواضح في بناء الشخصية الإنسانية، في دوافعها وعناصرها، وجعلها شخصية سوية محفوظة من الانحراف. ويتمثل بيان هذا الأثر في المطالب الآتية:

(١) العيسوي، عبد الرحمن، مقومات الشخصية الإسلامية والعربية وأساليب ترميمها - دراسات ميدانية مقارنة على الشخصية الإسلامية العربية، المزارطة، مصر، دار الفكر الجامعي، ١٩٨٦م، ص ١٥٣.
(٢) التل، شادية، الشخصية من منظور نفسي إسلامي، إربد-الأردن، دار الكتاب الثقافي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٤.

المطلب الأول: أثر الأصل التشريعي في تربية الدوافع الإنسانية

يهدف هذا المطلب إلى بيان مدى فاعلية الأسس التشريعية للتربية الإسلامية، وإسهامها في تهذيب الدوافع الإنسانية وتميئتها. وإذ يتناول المطلب الأول هذا الأثر، فهو لا يحيط بجميع الدوافع، ولا بجميع إسهامات التشريع في تهذيبها، وإنما يقدم إشارات موجزة في ذلك.

يعرف الدافع بأنه: مفهوم فرضي يدل على حالة الإثارة الملحة، الناتجة عن وجود نقص فسيولوجي، أو نفسي، يدفع الإنسان إلى النشاط، وبذل الجهد؛ حتى يسد النقص، ويشبع الحاجة، فيخفض التوتر، ويعود الاتزان الداخلي^(١).

والشريعة الإسلامية إذ تعترف بالدوافع الإنسانية، فهي تربيها بالتهذيب والتنمية ووضع المعايير المناسبة لإشباعها، من خلال الأسس التشريعية المختلفة.

وأهم ما يسهم فيه التشريع من تربية الدوافع وإشباعها، هو إشباع الشعور الفطري بالحاجة إلى العبادة والتدين في الإنسان؛ إذ إن التدين حاجة فطرية، يسهم التشريع الإسلامي في تهذيبها وتميئتها، وفق ما طلب الشارع فعله في تعاليم الإسلام جميعها، حيث كان من الأسس الأصولية للتربية الإسلامية الاستناد إلى خطاب يوقظ الوازع الإيماني عند الإنسان.

كما يسهم الأصل التشريعي في تربية الدوافع البيولوجية؛ إذ يشبع دافع الجوع والعطش بما قرره من تكريم للذات الإنسانية، في صون حياتها من الزوال، وحفظ الحياة الكريمة لها، وذلك من خلال المستويات الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات من خلال التزام حد الحلال في إشباع الدافع بأكل الطيبات. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ

(١) التل، شادية، علم النفس التربوي في الإسلام، عمان-الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٥٠.

الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١﴾ . وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ

وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ﴿٢﴾ . وتجنب إشباعه بالحرام، فحرم أكل الميتة والخنزير.

ويسهم أساس مراعاة اليسر ورفع الحرج في التشريع، في إشباع دافع التعب والألم، من خلال ما يقرره من تخفيف وتيسير ذاتي أو طارئ.

أما الدوافع النفسية فيعمل الأصل التشريعي على إشباعها من خلال أسس: المساواة والعدالة، والرحمة، واحترام إرادة الإنسان.

إذ أن قيام التربية على أساس العدالة يقتضي توزيع الفرص بين الناس بصورة متكافئة، مما يسهم في تحقيق دافع الأمن للأفراد.

وكذلك يحرص التشريع على إشباع دافع التملك لدى جميع الناس، فقرائهم وأغنيائهم، من خلال أساس الرحمة بإباحة التملك، وما يؤدي إليه من أعمال، وفرض الزكاة والحث على التصدق على المحتاجين.

أما الدوافع الاجتماعية فهي: تلك الدوافع المتعلمة، أو المكتسبة بالتنشئة الاجتماعية، التي تختص بالعلاقات الاجتماعية مع الآخرين. وهي التي تنمي حاجة الفرد إليهم؛ ليؤدي دوره في الحياة، ويشعر بالسكينة، ويحقق الغاية من وجوده^(٣).

إن أساسي مراعاة العدالة، والرحمة، ينميان الدوافع الاجتماعية مثل: دوافع تأكيد الذات، والحب، والتعاون، من خلال انتظامها في دوائر انتماء تتسع لتشمل الإنسانية جميعها.

في حين يسهم أساسا تكريم الذات الإنسانية، واحترام الإرادة الإنسانية بتنمية دافع تأكيد

الذات بصورة مباشرة.

(١) سورة البقرة، آية ١٦٨ .

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٢ .

(٣) انظر: التل، علم النفس التربوي في الإسلام، ص ١٦٣ .

في حين ينمي أساس العمل بالشورى القائم على الحوار، وتبادل الرأي الدوافع الاجتماعية المتمثلة في تأكيد الذات، والتعاون، والحب، من خلال تقديم الرأي المسؤول لما يرى فيه فائدة للآخرين.

والأصل التشريعي الإسلامي وهو يربي الدوافع الإنسانية، ينطلق من الأساس التشريعي الأصولي للتربية الإسلامية، المتمثل في مراعاة واقعية الفطرة الإنسانية، حيث يراعي وجود الحاجات النفسية المختلفة، ويعمل على إشباعها من خلال ضوابط تحفظ إنسانية الإنسان، وتهذب نفسه.

لذلك كانت تربية الدوافع الإنسانية بأنواعها المختلفة محتاجة إلى إرادة قوية، قادرة على التحكم بهذه الدوافع، وتوجيهها التوجيه المتوازن، البعيد عن الإفراط أو التفريط؛ وذلك لأن الإرادة من الاستعدادات الطبيعية التي تميز بها الإنسان عن الحيوان، وبها يتسامى الإنسان عن الغرائز الحيوانية، وبالرقي الروحي والأخلاقي^(١).

وليس من العسير على الإنسان أن يروض نفسه على قوة ضبط النفس، وضبط الميول الشاذة، وإلزامها حد الاعتدال، وإن كان ذلك يحتاج إلى تربية طويلة، ومجاهدة نفسية شاقة. ويتحقق ذلك بالتزام تعاليم الإسلام كلها^(٢).

المطلب الثاني: أثر الأصل التشريعي في توجيه عناصر الشخصية

إن التشريع الإسلامي بأسسه: الأصولية، والفقهية، يسهم في إعداد الشخصية الإنسانية في عناصرها المختلفة، الفكرية، والجسمية، والروحية، والاجتماعية، بما يقدمه من أسس تشريعية في جوانبه، وتقتصر الباحثة الحديث في هذا المطلب على أثر التشريع في قواعده المختلفة في بعض جوانب الشخصية الإنسانية المتمثلة في الجانب الفكري، والنفسي، والاجتماعي.

(١) انظر: بالجن، جوانب أساسية للتربية الإسلامية، ص ٤٤٥.

(٢) الخياط، الأهداف السلوكية عند ابن تيمية، ص ٨٥.

الفرع الأول: أثر الأصل التشريعي في تكوين الفكر وتوجيهه

لأسس التشريع الإسلامي أثر بارز في تكوين فكر الإنسان يتلخص في النقاط الآتية:

١. يسهم أساس اللغة العربية في تكوين الفكر باعتبار أن العلاقة بين اللغة والتفكير علاقة معقدة.

فالتفكير يؤثر في اللغة ويسهم في تشكيلها، في حين تسهم اللغة في توجيهه^(١).

إن دراسة عموميات اللغة^(٢) هي التي قد تكشف عن تأثير التفكير في اللغة، كما أن دراسة

النسبية اللغوية^(٣) هي التي قد تكشف عن تأثير اللغة في التفكير؛ إذ أن اللغة توجه التفكير، وتؤثر

في العمليات المعرفية، وفي التعاملات والتواصلات الاجتماعية؛ وذلك لأنه ما دام الناس يحتاجون

إلى الإشارة إلى الأشياء، فكل لغة لا بد أن يكون فيها أسماء، ولكن ما يتعرض له قوم من أقوام من

ظروف بيئية خاصة بهم، قد تحتم عليهم أن يصنعوا من الأسماء التي تعكس تمييزات دقيقة، لا

يعرفها أقوام غيرهم، فالأول من قبيل صياغة التفكير للغة، والثاني من قبيل توجيه اللغة للتفكير^(٤).

واللغة العربية هي الأساس الذي ينطلق منه المسلم في تفكيره، وأداة لاتصاله بغيره؛ مما

يساعد المسلم على التفكير الإرادي الواعي، وعلى اتخاذ العالم الواقعي المحيط به (موضوع إدراكه

وتفكيره، وتفسيره، وإبداعه، وموضوع نشاطه) لإحداث التغيير المرغوب فيه، وعلى التعلم،

واكتساب معارف ومهارات واتجاهات جديدة، وعلى الإيمان بالغيب، وعلى التمييز بين الخير

والشر، وعلى كبح شهواته ونزواته، وعلى تصور الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق هذه الغاية، وعلى

تجاوز الواقع؛ من أجل الاتجاه نحو ما ينبغي أن يكون، وعلى بناء علاقات اجتماعية مع غيره.

(١) انظر: عثمان، وأبو حطب، التفكير دراسات نفسية، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) وهي: التشابه في الأمور العامة والمشاركة بين اللغات؛ وذلك لاشتراك الناس ببيولوجيا ومعرفيا واجتماعيا.

(٣) وهي لغة القوم، بحيث يرى كل قوم العالم رؤيا خاصة أو نظرة خاصة للعالم من جراء التمايز في ظروفهم.

(٤) انظر: عثمان، وأبو حطب، التفكير دراسات نفسية، ص ٢٧٩-٢٨٠.

٢. يسهم أساس الضبط والتحديد في تنمية الفكر، وصقل موهبة النظر، والاستدلال لدى الشخصية المسلمة، وتوجيهها إلى الفكر السليم المنضبط بقواعد وأسس صحيحة وثابتة، وتربية الشخص المسلم على المرونة في الفكر.

٣. يعد أساس مراعاة الأولويات وسيلة مهمة لتربية القدرات العقلية، مثل: الفهم، والتحليل، والمقارنة، والتطبيق^(١). فهو يمكن الإنسان من اختيار الأفضل من المفضول، وتقديم الأهم على المهم، وتجنب أكبر الضررين بفعل أدناهما إن لزم الأمر؛ ليصل بعد ذلك إلى ما يصبو إليه من إحقاق الحق، وإبطال الباطل بأفضل الوسائل وأقصرها^(٢).

٤. يسهم أساس احترام إرادة الإنسان في تربية الشخصية على سمات القصدية في السلوك، ويصقلها أساس الإرادة لا العفوية والتقليد؛ مما يجعل الفكر في وعي دائم لكل ما يصدر عن صاحبه من تصرفات.

٥. يسهم أساس العمل بالشورى في إعمال الفكر، وتنمية القدرات العقلية؛ وذلك لقيامه على حق ممارسة حرية الرأي والتعبير عنه؛ مما يتيح للأفراد تقديم أفضل ما عندهم وهم يقومون بأداء واجبهم في تقديم المشورة.

فالأصل التشريعي في أسسه المختلفة يسهم في تنمية القدرات العقلية على اختلافها، وتزويد الفكر بضوابط منطقية سليمة، تطبعه على الرحمة، والعدل، والقصدية، ويرتقي بفكر الإنسان محققاً النضوج الفكري.

(١) انظر: صالح: فقه الأولويات، ص ١٤٠-١٤١.
(٢) عبده، قواعد تربوية، ص ١١٤.

الفرع الثاني: تكوين الجانب الاجتماعي وتوجيهه

يسهم الأصل التشريعي في بلورة الجانب الاجتماعي في الشخصية من خلال النقاط الآتية:

١. تعد اللغة العربية أداة تواصل المسلم مع غيره، وذلك من خلال علاقاته الاجتماعية، وكتاباته العلمية. فاللغة العربية هي أداة التعبير عما يجول في خاطر المسلم، وما ينتج عن تفكيره، ومن ثم فهي وسيلة نقل إنتاجه الفكري إلى الآخرين.
٢. يسهم أساس الخطاب التربوي المستفاد من الخطاب التكليفي في بناء نظام اجتماعي، يحدد لكل إنسان مصارف نشاطه، وقواعد سلوكه، وكيفية معيشته في أسرته، وتعامله مع الناس.
٣. يسهم أساس العدالة وتكافؤ الفرص في تكوين الجانب الاجتماعي للشخصية، من خلال ما يمثله من إحقاق الحق، وإعطاء الحقوق لأصحابها.
٤. يسهم أساس الرحمة في إيجاد نمط من المرونة في العلاقات الاجتماعية المتشكلة داخل دوائر الانتماء الاجتماعي، بدءاً من الأسرة، وانتهاءً بالإنسانية في مجالات الحياة المختلفة.
٥. يسهم أساس مراعاة اليسر ورفع المشاق في تربية الإنسان على التسامح والوسطية في تعامله مع الآخرين.
٦. تسهم الشورى في تكوين الجانب الاجتماعي؛ لما فيها من تفاعل ومشاركة بين الأطراف المتشاوره بالحوار وتبادل الآراء؛ إذ تيسر أساس الشورى للفرد أن يستفيد من التجارب وثمرات جهود الآخرين في المجالات المختلفة، فهي على مستوى الجماعة تأليف للقلوب، وتطبيب للنفوس، وتقدير للعقول، واحترام لإرادة الآخرين.

الفرع الثالث: أثر الأصل التشريعي في تكوين الجانب النفسي وتوجيهه

يسهم الأصل التشريعي في تكوين الجانب النفسي للشخصية الإنسانية وتوجيهه، من خلال ما يأتي:

١. إن اللغة العربية الفصيحة بحروفها وكلماتها وعباراتها ذات انعكاس على المتكلم بها، واللغة العربية لغة قوية في ذاتها، متماسكة في نظمها وأساليبها، وهي ذات وقع على من يتكلم بها، أو يستمع إلى ألفاظها، مما يسهم في حفظ قوة شخصية المتكلم بها.

٢. إن التزام الخطاب فيه تحقيق الاستقرار والطمأنينة في حياة الفرد والأمة، فالمؤمن الذي أجمع فكره وقلبه على الله تعالى، واتبع شرعه وتعاليمه، يعيش عيشة هنيئة مستقرة. بعيداً عن الأمراض النفسية، والأفكار المضطربة^(١).

٣. يسهم أساس تكريم ذات الإنسان في تحقيق الأمن والسعادة النفسية، من خلال ما يقرره من قيمة للإنسان، فيقدم ما به حماية لكيانه المادي والمعنوي؛ فيحافظ على حياته، ويجعلها حياة يتمتع فيها بقدرات جسمية وعقلية، ويحافظ على كيانه المعنوي، ممثلاً في حفظ دينه، وعرضه، وكرامته، إضافة إلى إعطائه قيمة قيادية تجعله سيداً يعمر الأرض ويحقق الخلافة فيها.

٤. يؤدي أساس مراعاة الرحمة إلى الشعور بالسكن والراحة والطمأنينة، كما يؤدي إلى الشعور بالسعادة والأمن النفسي، مما يكسر شر النفوس ويحدث توازناً في الشخصية^(٢).

(١) انظر: النعمان، مبادئ تربوية في آيات النداء للذين آمنوا، ص ١٢٥.

(٢) انظر: موسى: الفرق وآثاره التربوية، ص ٩٠-٩٢.

الطلب الثالث: أثر الأصول التشريعية في تحقيق سواء الشخصية وحفظها

من الانحراف

يقصد بسواء الشخصية: اتصافها بمجموعة من الصفات التي تجعلها شخصية متزنة معتدلة. والتشريع الإسلامي في أسسه المختلفة يربي أفرادَه على التوسط والاعتدال، وعدم الإفراط أو التفريط، أو المبالغة في الإشباع والحرمان، وذلك من خلال طبع الشخصية الإنسانية بسمات من أهمها:

١- الاستسلام والخضوع لله رب العالمين طوعاً واختياراً، قال تعالى: ﴿أَفَقَرَّ دِينُ اللَّهِ يَتَّبِعُونَ وَلَهُ

أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (١).

٢- الاستقلالية في السلوك، بحيث يكون كل سلوك يقوم به الإنسان منبثقاً من ذات الشخصية، والمفاهيم التي تؤمن بها في ضوء الإسلام عقيدة وشريعة.

والاستقلالية من الدوافع الفطرية التي تسهم في تقرير ذات الإنسان وإثباتها؛ ولهذا جاءت التربية الإسلامية متمثلة في القرآن الكريم، والسنة النبوية؛ لتربي هذا الدافع لدى الإنسان المسلم ليعيش في مجتمعه بكل ثقة وثبات^(١).

وأكثر الأسس التشريعية إسهاماً في صقل سمة الاستقلالية: احترام إرادة الإنسان واختياره؛ وذلك لما لأساس احترام إرادة الإنسان من فاعلية في تصرفاته عن رضا كامل، صادر عن نفسه، بعيداً عن تقليد غيره، أو بضغط منه. مما يجعل شخصيته مستقلة، غير قابلة للذوبان في غيره.

(١) سورة آل عمران، آية ٨٣.

(٢) انظر: مقال: أيوب محمود، أثر التربية الإسلامية في تكوين الشخصية المستقلة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٧.

٣- حرية الإنسان في كل ما يصدر عنه في داخله وخارجه، في علاقته مع أسرته، ومع أمته، ومع الإنسانية من حوله؛ لذلك جعل الإسلام حرية الفرد المتكاملة هدفاً أساسياً، ونعى على المتخاذلين المستسلمين المستضعفين الذين يقبلون الذل والهوان^(١)، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ آٰلَمَتِكُمْ ظَالِمِيٍّ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾^(٢).

وكما أن أساس احترام الإرادة الإنسانية يصقل صفة الاستقلالية، فهو يمنح الإنسان الحرية في اختيار تصرفاته.

في حين يسهم أساس العمل بالشورى في صقل سمة الحرية، بما توفره في الشخصية من وضوح في إبداء الآراء، والقدرة على التعبير عنها.

والحرية في جوهرها تكريم للإنسان؛ لأن الإنسان حر في تصرفاته، ويتحمل تبعه تصرفاته. فهو عندما يمارس حرية الرأي أو التعبير، يحترم آدميته كإنسان، وتربيته على ممارسة هذا الحق تجعله يشعر بأنه شيء له قيمة، فيدفعه ذلك نحو العمل المفيد.

٤- الوعي الدائم.

يربي التشريع الإسلامي لدى المؤمن الوعي الدائم، ذلك أن المؤمن يفكر في كل عمل يقوم به، فيزنه بميزان الشرع، بما يرضي الله تعالى، فأساس احترام الإرادة - مثلاً - يصقل صفة رقابة الذات؛ لأن الإنسان وإن اختار أعماله بمحض إرادته فإنه مسؤول مسؤولية تامة عن كل ما يفعل.

٥- الواقعية أو القدرة على التفاعل مع الظروف.

(١) انظر: المرصفي، من المبادئ التربوية، ص ٥٤.

(٢) سورة النساء، آية ٩٧.

إن أساس مراعاة الأولويات يجعل الفرد يتفاعل مع الأحداث حسب الظروف، ودرجة الحاجة ونوعية الموضوع ويظهر تفاعله بصورة الإيجابية عند اختلاط الأمور، وازدحام الواجبات والبدء بالتنفيذ.

في حين يعطي العمل بالشورى مساحة أوسع من التفاعل والتوازن؛ لأنه يوفر ذلك من خلال الجماعة، وليس من خلال فكر الفرد وتعامله مع المواقف.

٦- المرونة.

وتعني أن الفرد السوي يجد دائماً بدائل للسلوك الذي يفشل في الوصول من خلاله إلى الهدف حتى يصل إلى غايته، أو ينصرف عن الموقف كلية إذا وجد أن المشكلة أو الهدف أعلى من مستوى إمكاناته، أو أنها لا تستحق الجهد الذي سيبدل فيها^(١).

فالمرونة سمة تجعل الإنسان قادراً على التكيف مع المؤثرات التي تحيط به، فتدفعه إلى حسن التصرف في ضوئها.

ويسهم التشريع الإسلامي في تحقيق المرونة، التي تمثل أرضية الصفات الإنسانية، وهي التي تعطي الشخصية مفاتيح التحكم بأساليب التعامل المختلفة من خلال أسس متعددة.

فمن خلال مراعاة الأولويات يكتسب الفرد القدرة على التكيف والتخطيط الواقعي، وعلى التغيير الإيجابي، وعلى مواجهة الصدمات بصبر وثبات.

و تسهم التربية الإرادية بتنمية الإرادة القوية، والعزيمة العظيمة، اللتين تكونان الوسيلة للقيام بالمسؤوليات، والواجبات الدينية والدنيوية، وهي وسيلة لمواجهة الصعاب والمشكلات في الحياة بعيداً عن القصور أو الضعف أو العجز^(٢).

(١) إبراهيم، محمد عبد العليم، خطورة الأمراض النفسية على كيان الأسرة بحث في كتاب التفكك الأسري (دعوة للمراجعة)، قطر، الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عدد ٨٥، رمضان ١٤٢٢هـ، ص ١٤١.
(٢) يالجن: معالم بناء النظرية التربوية الإسلامية، ص ٤٤٧-٤٤٨.

في حين يصفّل أساس اليسر سمة المرونة في الشخصية الإنسانية، بحيث يجعلها قادرة على التكيف مع أي ظرف.

ومراعاة الرحمة تسهم في صفّل المرونة من خلال صفّي الرفق واللين، التي تسهم الرحمة في بنائهما في الإنسان، وصبغ علاقاته الاجتماعية بهما.

٧- الثقة بالنفس.

يسهم أساس مراعاة الأولويات في صفّل هذه الصفة، من خلال وجود ضوابط ثابتة للأولويات في النفس^(١).

في حين يصفّل كل من أساس تكريم الذات الإنسانية صفة الثقة بالنفس، من خلال ما يرسخه في النفس الإنسانية، من كون الإنسان صاحب رسالة، يعمر الكون في ضوء ما وهبه الله تعالى من القدرات والمنهج اللذين يعينانه في عمارة الأرض، وتحقيق عنصر الاستخلاف.

(١) صالح: فقه الأولويات، ص ١٤٧.

المبحث الثاني:

أثر الأطله التشرعي في تحقيق النموذ الحضاري للإمة المسلمة

الأمة الإسلامية مفهوم فكري يستمد محتواه من الولاء للأفكار الإسلامية، وتتجسد عمليا في عناصر الأفراد المؤمنين والهجرة والجهاد والرسالة والإيواء والنصرة^(١).

والباحثة في هذه الدراسة تقصد بالأمة الإسلامية ذلك المفهوم النظري الذي رسمه الإسلام لما ينبغي من إخراج الأمة المنشودة. في حين يمثل مفهوم الأمة المسلمة ذلك المفهوم الذي يعبر عن واقع المسلمين في العصور المختلفة.

إن الحضارة لا تبنى ولا تقوم بجهود الفرد، أو بجهود الأفراد المتبعثرة، إنما هي وظيفة مناطة بالأمم بمجموع أفرادها في ضوء عمل دؤوب منظم.

وبدل مصطلح الحضارة على أية تجربة بشرية، استطاعت أن تصوغ أنموذجا بشريا للحياة في كل أبعادها ونواحيها، وتسعى إلى تقديمه للآخرين، ليقتدوا به، ويسيروا وفق منظومته على أساس أنه الأنموذج الإنساني الأجدر بالاتباع^(٢).

وبناء على ما تقدم، فإن الحضارة الإسلامية هي تجربة المسلمين المتفوقة والمتقدمة في جميع مجالات الحياة، في أبعادها المختلفة: المادية، والمعنوية، التي تمثل الأنموذج الجدير بالاتباع من الآخرين.

(١) انظر: الكيلاني، ماجد عرسان، الأمة المسلمة: مفهومها - إخراجها - مقوماتها، عمان- الأردن، ١٩٩٢م، ص ٢٢٩.
(٢) انظر: عارف، نصر محمد، الحضارة-الثقافة-المدنية دراسة في سيرة المصطلح ودلالة المفهوم، عمان-الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٦٠.

فالحضارة الإسلامية تقوم على عنصرين أساسيين هما:

١. الوجود الحضاري للأمة الإسلامية، المتمثل بتقدم الأمة في العلوم، والصناعات، والفنون في جميع مجالات الحياة.

٢. الشهود الحضاري المتمثل في مسؤولية الأمة المسلمة عن نشر الرسالة الحضارية العالمية للأمم جميعا.

والتربية الإسلامية تسعى إلى إعداد الأجيال القادرة على النهوض والترقي في مجالات الحياة المختلفة، في ضوء عقيدة الإسلام وتشريعاته.

ويقصد بعملية النهوض الحضاري: إعادة بناء الحضارة الإسلامية، بما توفر للأمة المسلمة من مقومات حضارية، في ضوء المنهج الإسلامي، الذي به بنى المسلمون الأوائل هذه الحضارة.

وتكمن الحاجة إلى تحقيق النهوض الحضاري للأمة، في أن الأمة المسلمة اليوم تعيش حالة من الأزمة الحضارية، إلا أن إحساسها بهذه الأزمة، والتفكير في مواجهتها، هو بداية للنهوض

الحضاري. يقول مدني: "إن عدم الشعور بضرورة الإصلاح التربوي في حقبة ما، من أخطر عوامل الغفوة والغفلة التربوية، التي إذا طالت يترتب عليها انحطاط ثقافي وحضاري بالضرورة،

والسبب في ذلك أن الشعور بالحاجة إلى الإصلاح، الذي اجتاح شعوب العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري، ناتج عن صدمة التحدي، التي انتبه عليها المسلمون مباشرة في الغزو

الاستعماري^(١)."

وفي إطار ما تتمتع به الأمة المسلمة من الإمكان الحضاري^(٢)، الذي يمنعها من السقوط

ويدفعها إلى النهوض، فإن الأصل التشريعي للتربية الإسلامية يسهم في بعث المقومات الحضارية

في الأمة المسلمة، وهذا ما تقف عليه الباحثة في المطالب الآتية:

(١) مدني، عباسي، مشكلات تربوية في البلاد الإسلامية، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، مكتبة المنارة، ط٢، دبت، ص٣٤.

(٢) وهو مصطلح أطلقه حسنة ليقتصد به مقومات النهوض الحضاري. (انظر: في النهوض الحضاري، ص٣٠).

المطلب الأول: أثر الأصل التشريعي في مواجهة الأزمة الحضارية

تعيش الأمة المسلمة اليوم أزمة فكرية شاملة، انعكست في مظاهر وأشكال، تجسدت شتاتاً فكرياً، وتخليطاً فكرياً، وانتقائية فكرية، وميوعة فكرية، وخواء فكرياً، وتجلت في سمات مرضية، منها: صراع الثنائيات بدلاً من انسجامها وتكاملها، (كثنائيات العقل والنقل، والأصالة والمعاصرة، والأنا والآخر^(١)).

وفي ضوء هذه الأزمة الفكرية أخذت الأمة تعيش أزمة قيمية، تمثلت في ضعف التمسك بالقيم الإسلامية، وغياب بعضها، و انقلاب بعضها عن حقيقته، بحيث أصبحت أسماء لمضامين أخرى.

فالأزمة التي تعيشها الأمة المسلمة في تدهورها الحضاري اليوم، هي أزمة فكر، وأزمة قيم. وأسباب هذه الأزمة لم تولد في يوم واحد، ولا في عقد واحد، بل هي نتاج نهائي لما تراكم من أسباب وعوامل عديدة، كان من أبرزها:

١. غياب المفهوم الحقيقي للإسلام.

إن للإسلام اليوم مفهومه العامي، الذي اقتصر به على شكليات العبادة دون روحها وإشراقها، وعلى ادعاء الأخلاق الكريمة دون التحلي بها، والخضوع لمقاييسها، وعلى الانعزالية النفسية. فلا يحس المسلم بما حوله من مشكلات حضارية أو اجتماعية، إنما يحس بما في نفسه من شهوات نفسية أو معاشية^(٢).

(١) الإبراهيم، محمد عقلة، الفراغ الفكري مفهومه أسبابه وسبل العلاج، افتتاحية فعاليات اليوم العلمي لكلية الشريعة في جامعة اليرموك، ١٧ شباط ٢٠١١م.
(٢) السباعي، مصطفى، مقدمات حضارة الإسلام، بيروت-لبنان، دار الوراق للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٦م، ص ١٤.

٢. سيطرة تيار العولمة على العالم الإسلامي.

تعد العولمة مظهراً من مظاهر النقاء العوالم، وهي تحمل بين طياتها أساليب القضاء على فكر الحضارات وأيديولوجياتها.

وتكمن الخطورة عندما تشعر الأمة بضعفها وتخاذلها أمام التيارات الوافدة، التي تؤثر في عقيدتها ومبادئها، وبالتالي في نظمها وحياتها، وطريقة معيشتها، وكيفية تربية أبنائها، وتنشئتهم^(١).

٣. فقدان المبررات التي رفعت شأن العالم الإسلامي في القرون الأولى، وحققت رسالته في التاريخ^(٢).

إن سقوط الأمة المسلمة حضارياً مهماً كان كبيراً، فإنه بالإمكان تجاوزه؛ بما حفظه الله تعالى لهذه الأمة من مقومات استمرار حضارتها وخلودها.

المقصود بالدراسة في هذا المطلب، هو أثر الأصل التشريعي في مواجهة الأزمة الحضارية، وستقتصر الباحثة الحديث على مقومات النهوض الحضاري للأمة المسلمة، من خلال أثر الأصل التشريعي في الحفاظ على فاعليتها على النحو الآتي:

١. ما يتميز به الخطاب التربوي من قدرة توظيف المفاهيم الإسلامية الحقيقية، وتبعث القيم الإسلامية الصادقة. وذلك من خلال:

أ. تركيز الخطاب على غرس الاعتزاز بقيم الحضارة الإسلامية الأصيلة، وأخلاقها القويمة وتراثها العريق.

فعلى الرغم من أن الخطاب الإسلامي الحضاري هو خطاب إسلامي، ينتسب إلى حضارة

الإسلام، ومع أن مفهوم الحضارة يمثل أهمية مركزية في الفكر الإنساني، في ميادينها وعلومه

المختلفة فقد أصبح مستودعاً كبيراً من الدلالات والمعاني، التي تعكس تصورات متباينة

(١) الأهل، أصول التربية الحضارية في الإسلام، ص ١٢٠.

(٢) ابن نبي، مالك، تأملات، دمشق- سورية، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص ٤٥.

ومتناقضة^(١)، من هنا يبرز دور الخطاب في إعادة هذه المفاهيم إلى معانيها الحقيقية الناهضة بالأمة.

ب. القدرة التجديدية في الخطاب، خاصة الدورات التجديدية، التي تأتي على رأس كل مئة عام التي أخبر عنها الصادق المصدوق، فعن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)^(٢).

ج. مراعاة الدلالة الحضارية في مضمون الخطاب الإسلامي.

إن الدلالة الحضارية في الخطاب الإسلامي، تنطلق من أن الجماعة التي تصوغ هذا الخطاب، وتقدم من خلاله أنموذجا بشريا للحياة بكل أبعادها ونواحيها، وإنما تقدمه للآخرين ليقبّلوا به، ويسيروا وفق منظومته على أساس أنه الأنموذج الإنساني الأجدر بالاتباع^(٣).

أي أن الخطاب الإسلامي الحضاري ينطلق من حضارة الإسلام، ويدعو إلى بنائها، ويقدم إلى الآخرين أنموذجا عنها.

٢. إن أساسي العدالة والرحمة يسهمان في فتح الباب أمام الأمة المسلمة، للاستفادة مما عند الأمم الأخرى من وسائل وأدوات، في ضوء المنهج الإسلامي وقيمه النبيلة.

إلا أن الأمة وهي في طور الاستفادة من وسائل وأدوات غيرها، لا بد لها من إدراك الفرق بين البناء والتكديس^(٤)، فالأمة لا بد أن تستفيد من الأدوات والوسائل لتساعدها في بلورة البناء، لا مجرد تجميعها وعدم توظيفها في المنظومة البنائية للحضارة الإسلامية، حيث إن البناء والعمل الجاد المستمر، هو الذي يصنع الحضارة، لا مجرد استيراد الأدوات والمنتجات وتجميعها في أمة لا تعرف كيف صنعت هذه الأدوات والوسائل، وبأي فكر استتبتت، ولأي قيم ترجمت.

(١) انظر: ملكاوي: فتحي، الخطاب الإسلامي الحضاري، مجلة أفكار، عدد ١٢٤٢، ١٩٩٦م، ص ٣٠.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم ٤٢٩٣، ج ٤ ص ١٧٨. (قال الألباني: صحيح)

(٣) ملكاوي: الخطاب الإسلامي الحضاري، ص ٣٢.

(٤) انظر: ابن نبي، تأملات، ص ١٥٦.

يقول السباعي مبيناً منهجية الأمة في الاستفادة من غيرها في طور النهوض: " إن أمة

كأمتنا في هذا الطور في النهوض تستفيد ولا تدوب، تأخذ ولا تستجدي، وتنتظر ولا تنبهر"^(١).

وقد أسس النبي - صلى الله عليه وسلم - لقاعدة الإفادة من الحضارات لخدمة الإسلام، فعن أنس بن مالك قال : كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - كتابا - أو أراد أن يكتب - فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، نقشه محمد رسول الله، كأنني أنظر إلى بياضه في يده.^(٢)

فهذا حديث يدل على ضرورة إخضاع أي شيء مستورد للمنظومة القيمية في الإسلام؛ إذ

جعل عنوان الخاتم المستورد محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٣. يسهم أساس احترام إرادة الإنسان في مواجهة الأزمة الحضارية، من خلال ما يتيح من:

أ. إشاعة حرية الرأي في المجتمع، الذي يفسح المجال لمراقبة سلامة المجتمع من أي تهديد فكري، أو قيمي، أو أخلاقي، وأحيانا ترتقي هذه المراقبة لتشكل رأيا عاما، يكون بمثابة التنبيه على الخطر الذي يحيق بالمجتمع.

ب. تتطلب ممارسة حق حرية الرأي والتعبير من المجتمع تعليم الأفراد وتدريبهم؛ من أجل تنمية قدراتهم؛ حتى يستطيعوا أن يقدموا أفضل ما عندهم وهم يقومون بواجباتهم تجاه الأمة المسلمة.

٤. يسهم أساس تكريم الإنسان المتمثل في توفير الثقة بالنفس، وحفظ الكرامة الإنسانية في دخول

الأمة المسلمة أبواب الحضارة بنفسية المستبشر الأمل المسؤول، لا بنفسية المتشائم أو المتساهل.

وذلك؛ لأن روح التساوم تجعل تحقيق النهوض في حكم الاستحالة، ومن العبث التفكير

بالتغلب على المستحيل، في حين تعكس نظرة التساهل نظرة احتقار وتوهين.^(٣)

(١) السباعي، مقدمات في الحضارة، ص ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٦٥، ٣٦/١.

(٣) انظر: ابن نبي، تأملات، ص ٢٦.

٥. إعداد إنسان الواجب.

في ضوء مراعاة الأولويات التربوية، لا بد أن تكون أولى الأولويات التركيز على الواجب. وأن يركز منطقنا الاجتماعي والسياسي على القيام بالواجب، أكثر من تركيزنا على الرغبة في نيل الحقوق؛ لأن كل فرد بطبيعته تواق إلى نيل الحق والنفور من الواجب^(١).

إن تفعيل هذه المقومات الحضارية يسهم في إخراج المسلمين الواعين الواثقين بأنفسهم، المؤمنين أن باستطاعتهم التقدم والتنافس مع الدول المتطورة تقنيا وعلميا، وأنهم ليسوا أقل كفاءة وتسخيروا لإمكاناتهم البشرية والطبيعية من أولئك المنافسين.

المطلب الثاني: أثر الأصل التشريعي في تحقيق الحاجات الحضارية للأمم

وبناء حضارة متفوّرة

يقصد بالحاجات الحضارية، كل ما تحتاجه الأمة، من علوم وصناعات وفنون، لتبني به حضارة تواكب بها مسيرة العصر الذي تعيش فيه.

ومن أهم العوامل التي تدفع الأمة إلى السعي لتحقيق الحاجات الحضارية:

١. وجود المبررات المتمثلة بالدوافع والأسباب القريبة والبعيدة، التي تدفع إلى خلق النشاط والحركة، وتتمثل هذه المبررات في أمرين هما^(٢):

أ. توفر الفاعلية بعناصرها الثلاثة: اليد والقلب والعقل؛ وذلك لأن كل الطاقات الاجتماعية تتطلق منها، فكل طاقة اجتماعية تصدر حتما من دوافع القلب، ومن مبررات توجيهات العقل، ومن حركات الأعضاء.

ب. إيجاد حالة من التوتر الحيوي الدافع نحو العمل والإنتاج.

(١) انظر: ابن نبي، تأملات، ص ٢٦.

(٢) انظر: ابن نبي، المرجع السابق، ص ٣٤-٣٥.

٢. التخطيط الحضاري الواعي المنظم.

ويقصد بالتخطيط الحضاري: التصور المنتظم لمجموعة العمليات المتناسقة والهادفة إلى تحقيق إنسانية الإنسان وسعادته، وفق الإمكانيات والموارد المتاحة^(١).

ويسهم الأصل التشريعي - موضوع الدراسة- في تحقيق الحاجات الحضارية للأمة المسلمة من

خلال:

١. ما يقدمه الخطاب الكفائي من حث الأمة على توفير الحاجات الحضارية.

ويقصد بالواجب الكفائي: ما يطلب الشارع حصوله على وجه الحتم من مجموعة المكلفين،

لا من كل فرد على وجه التعيين، ويسقط الطلب بفعل بعضهم؛ لأن قصد الشارع من واجب الكفاية

هو: وقوع الفعل بنفسه، ولو من فرد من الأفراد، وهذا يشمل الأمور الدينية، كصلاة الجنازة،

والأمور الدنيوية كالصنائع^(٢).

فالواجب الكفائي واجب متعلق بعموم الأمة، فما تحقق حصوله في الأمة حصلت كفايته؛

لذلك كانت آثاره تلحق الأمة بجميع أفرادها. فإذا تحقق سقط عن الباقي وإن لم تتحقق الكفاية فيه

تعين على الباقيين القادرين فعله.

وتأتي أهمية الواجب الكفائي في تحقيق النهوض الحضاري، في أنه ذو اتصال وثيق

بحاجات الأمة وضرورياتها، التي تلبى عن طريق حصول الكفاية في الأمة، فالأمة بحاجة إلى أن

تغطي ما تحتاجه في شتى المجالات الاقتصادية، والزراعية، والصحية، وغيرها؛ كي تستغني عن

الآخرين، وتتحرر من التبعية.

(١) بكار، عبد الكريم، من أجل انطلاق حضارية شاملة، دمشق-سورية، دار الفلم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٢٣.
(٢) الحصري، أحمد، نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص٥٤.

فالاتعماد على الذات، وتحقق حاجات الأمة وفروض الكفايات، هو السبيل لامتلاك زمام القوة والتقدم والحضارة؛ لذلك لا بد للأمة من تربية أبنائها على ضرورة تحقيق الكفاية في جميع المجالات الحضارية.

٢. الحث على العمل وتوفير الحوافز المشجعة عليه.

إن التشريع الإسلامي بما يتميز به من واقعية ومسايرة للحاجات البشرية، اهتم بالعمل وحث عليه، وقضى على كل ما يشكل نقطة ضعف في واقع العمال، فقرر حق العامل في الحوافز التي تشبع مطالبه المادية، كالأجور، والمكافآت، والمعنوية، كتحسين جو العمل، وتحقيق الأمن للعامل على نفسه وماله ومستقبله^(١).

والتشريع الإسلامي في ضوء ما يكفله للعامل من حوافز دافعة إلى العمل والإنتاج:

أ. يجعله عاملاً قادراً على القيام بأعباء المسؤولية لمن يعول، فيحقق لهم الحاجات الدنيوية.

ب. يجعل الفرد العامل قائماً إلى جانب جميع العمال في تحقيق النهوض الحضاري للأمة المسلمة، كل في موقعه، وفي تخصصه، وفي ظل هذا العمل المخلص الدؤوب يتقدم المجتمع في الصناعة والتجارة والزراعة والتقانة، وما إلى ذلك.

وتوفير الحاجات الحضارية وحده لا يكفي، إنما المطلوب هو الاستفادة من كل المعطيات الحضارية لبناء الحضارة وصناعتها، بعد أن ضعفت وعصفت بها أزمات التراجع والتخلف^(٢)؛

لذلك كان العمل بالتوجيه إلى القراءة هو الذي يصنع هذه الحضارة، قال تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِرِّتِكَ

الَّذِي خَلَقَ﴾^(١)، فكما أن هناك قراءة لآيات الله المنزلة أي في كتاب الله المسطور، هناك قراءة

أخرى في آيات الله الكونية والطبيعية المودعة في الطبيعة.

(١) انظر: الإبراهيم، محمد عقل، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، ص ٥٥، ٦٣، ٦٨.
(٢) سورة العلق، آية ١.

وهاتان القراءتان تتكاملان، وتؤثر كل منهما في الأخرى، حيث يحث القرآن على النظر في آيات الآفاق والأنفس من جهة، والبحث والتجريب والاكتشاف لأسرار الله في الطبيعة والكون بواسطة العلوم الطبيعية والتجريبية في مقدمة الأسباب الداعمة للإيمان المفضي إلى خشية الله، من جهة أخرى، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا... إِنَّمَا يُخَشَى اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الَّذِينَ عَلِمَتُوا ﴾^(١).

ويظهر أثر الأصل التشريعي في بناء حضارة الأمة وصناعاتها من خلال أسسه المتعددة، التي من أهمها:

١. إن ارتكاز الحضارة الإسلامية على اللغة العربية يجعلها وعاء لمنجزاتها وتقدمها الحضاري؛ إذ أن قصة اللغة هي قصة الحضارة الإنسانية، والحضارة لا تنعكس بوضوح في شيء مثلما تنعكس في الكلام واللغة^(٢)، والأمة التي لا تتعامل بلغتها أمة معرضة للذوبان في ثقافة الآخر، وإن كان لها استقلالها السياسي، ووضعها الجغرافي. والأمة التي لا تفكر بلغتها في تعليمها وإعلامها وثقافتها أمة مشلولة التفكير، مهياة لتقبل كل ما عند العقل الآخر، ولتنشكّل بثقافته، ولتعبّر بلسانه^(٣)؛ وذلك لأن اللغة هي مستودع ثقافة الأمة، وأداتها للتفكير، ووسيلتها للتعبير، وهي خصيصة من خصائص صاحبها المستعمل لها، وميزان يوزن به فكره وعلمه، ومرآة تظهر فيها صفاته العقلية^(٤).

وقد استطاعت اللغة العربية بألفاظها وتراكيبها وأساليبها أن تتطور على مر العصور، وأن تستجيب لقضايا الحداثة في كل عصر؛ إذ استطاعت أن ترقى إلى أسمى مراتب الفن في العصر الجاهلي، وجالت معه في آفاقه الرحبة، وأرست أصول البيان والتعبير للعصور التالية^(٥).

(١) سورة فاطر، آية ٢٧-٢٨.

(٢) أبو زيد: حضارة اللغة، ص ١١.

(٣) حسنة، عمر عبده، مقالات في التفكير المقصدي، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٦٦.

(٤) الأسد: اللغة العربية وقضايا الحداثة، ص ١٢٢-١٢٣.

(٥) الأسد: المرجع السابق، ص ١٢٣.

وحين جاء الإسلام، ونزل الوحي بلسان عربي مبين، كانت هذه اللغة مهياة لتسع ما أراد الله عز وجل في كتابه الكريم من سبل الهدى، ووجوه التشريع، فأخذ المسلمون يبنون قاعدة فكرهم العلمي، ويؤصلون منهجهم من داخل دينهم وثقافتهم، وساعدتهم في ذلك طبيعة اللغة العربية، ومن ثم صار المسلمون مستعدين لتلقي الحضارات الأخرى، بعد أن بنوا قاعدة علمهم الذاتي.

فاستطاعت اللغة العربية عندئذ أن تتطرق معهم بطبيعتها الاشتقاقية، لتعبر عما نقلوه من علوم عقلية نظرية، ومن علوم تطبيقية تجريبية، إلى أن صار العلم علمهم، فانطلقت هذه اللغة العربية مع العلوم العربية والإسلامية لتنتقلها إلى غيرهم، ولتكون لغة العلم والحضارة قرونا^(١).

فاللغة العربية هي الوعاء الذي يحتوي مظاهر الحضارة الإسلامية في مراحلها المختلفة؛ وذلك لأنه ما دامت العربية اللغة الرسمية للإسلام وأهله، فهي عندئذ اللغة الرسمية لحضارة الإسلام والمسلمين، التي تعبر عن حضارة المسلمين في مراحلها المختلفة: في مراحل القوة، وفي مراحل الضعف، وفيما ينطلق من ذاتها الأصيل، وفيما تستفيدة من غيرها وفق ضوابط المنهج الإسلامي القويم.

٢. تبني الخطاب في مضمونه للقيم الحضارية في السلوك الاجتماعي، وما تضمنه من معايير، وللقيم الحضارية في السلوك الاقتصادي، وما تقتضيه من ضوابط، وللقيم الحضارية في السلوك السياسي، وما يرافقها من أنماط التعامل، ومدى الاتساق بين السلوك في هذه الأبعاد وغيرها من جهة، وطبيعة الخطاب ومفرداته وأسلوب أدائه من جهة، أخرى كل ذلك لا بد أن يكون عناصر أساسية في الخطاب الحضاري^(٢).

٣. يسهم أساس الضبط والتحديد في تقديم الضوابط التشريعية في المسيرة الحضارية، مما يسهم في حفظ عناصر النظام والدقة والعمل المخطط له، ومن ثم تثبيت الحضارة الإسلامية على أركان

(١) الأسد: اللغة العربية وقضايا الحدائة، ص ١٢٣.
(٢) انظر: ملكاوي: الخطاب الإسلامي الحضاري، ص ٣٣.

وأسس علمية ثابتة. والالتزام بالضوابط الشرعية المثبتة لكيان الحضارة، وإزالة العوائق الحضارية وحماية المنجزات، بتطبيق الحدود والعقوبات^(١).

٤. إن مراعاة الأولويات في جلب المصالح، ودرء المفسد عن كيان الأمة، يعتبر بمثابة ضمانات حضارية تسهم بشكل فعال وقوي في تسيير سفينة الحضارة نحو بر الأمان؛ إذ أن هذا الأساس التشريعي يمثل ضابطاً لها؛ حتى لا تتحرف الجهود الحضارية، يقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"^(٢).

إن الأسس التشريعية بإسهامها في تحقيق الحاجات الحضارية، بتكاتف أفراد الأمة المسلمة، التي تعمل على توفير تلك الحاجات في جميع مجالات الحياة، وبصورة متفوقة، تتنافس مع غيرها مع الأمم، وهي أمة لا بد أن يكون لها قدرها وقيمتها بين الأمم.

فالأمة المسلمة كما أنها تحرص على مبادئها ومعتقداتها، تسعى لنشر الرسالة التي تحملها، لأن هذا من أهم مميزاتها، فالعطاء صفة لا يمكن أن تتخلى عنها الأمة المسلمة، وحين تتخلى عنها يبدأ انحلالها وذوبانها، وتفقد هويتها ووحدتها وتماسكها^(٣).

المطلب الثالث: أثر الأصول التشريعي في نشر الرسالة الحضارية للإسلام.

إن الحضارة الإسلامية حضارة عالمية، فكما أن المسلم مكلف بتبليغ الإسلام فكراً، بمبادئه وقواعده للعالم، فهو مكلف - أيضاً - بتقديم الحضارة الإسلامية المتمثلة بترجمة فكر الإسلام ورسالته الإسلامية في كل معطياتها المادية والمعنوية.

(١) انظر: الأهل، أصول التربية الحضارية في الإسلام، ص ٢٧٣.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٤.

(٣) الأهل، المرجع السابق، ص ١٧٦-١٧٧.

فالرسالة الإسلامية رسالة حضارية في عالميتها؛ وذلك لما أُنيط بالأمة الإسلامية من وظيفة الشهادة على باقي الأمم، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١).

فالأمة المسلمة في كل عصر، مطلوب منها أن تكون ذات قدرة على تحقيق الشهود الحضاري على الناس، وقيادتهم، وتقويم سلوكهم بشرع الله.

يقول حسن: " نحن أمة تبلور فيها منذ تاريخها القديم الإحساس بالرسالة، إحساس بالالتزام الأممي، وامتلاكنا دائما نظرة شاملة، تتخطى أقاليمنا إلى العالم كله، بحكم التكوين الحضاري الإنساني العام، ونملك - أيضاً - كل منجزات الحضارة الحديثة، وعلى الجانب النظري في بعض النواحي، وعلى الجانبين النظري والتطبيقي في نواح أخرى"^(٢).

لذلك جعل الله تعالى الأمة المؤمنة بالرسالة الإسلامية أمة وسطا، وأناط بها تحمل الرسائل السماوية، وأداء أمانة البلاغ، فكانت وظيفتها الشهادة على الناس؛ لتصويب مسيرتهم وقيادتهم إلى الخير^(٣). قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٤).

وعليه فلا بد للدلالة الحضارية في الخطاب الإسلامي الحضاري، من أن تنطلق من أن الجماعة التي تصوغ هذا الخطاب، تقدم من خلاله أنموذجا بشريا للحياة بكل أبعادها ونواحيها، وتقدمه للآخرين؛ ليقنتوا به، ويسيروا وفق منظومته، على أساس أنه أنموذج الإنسان الأجدر بالاتباع.

(١) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(٢) حسن: معتصم زكي، دور الحضارة الإسلامية في بناء الحضارة العربية، مجلة التربية قطر، عدد ١٢٨، ١٩٩٩م، ص ٢٣١.

(٣) انظر: حسنة، في النهوض الحضاري، ص ٤١.

(٤) سورة البقرة، آية ١٤٣.

ففي ضوء وظيفة الشهود الحضاري، لا بد للخطاب الإسلامي الحضاري من أن ينطلق من حضارة الإسلام، ويدعو إلى بنائها، ويقدم للآخرين أنموذجاً عنها. ويعد الشهود الحضاري الترجمة العملية، والثمرة الناضجة لتحقيق أساس الرحمة في التربية الإسلامية؛ إذ أن التربية الإسلامية في جانبها المتمثل في الرحمة لغير المسلمين علاوة على المسلمين، فهي تتيح لهم الاستفادة مما عند المسلمين من مبادئ وتطبيقات.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

البحث الثالث:

أثر الأصل التشريعي في تفعيل الدور التربوي للمؤسسات

المؤسسة هي: كيان يقوم على مبدأ تنظيم معظم نشاط أعضاء أو جماعة حسب نموذج تنظيمي محدد^(١)؛ لأداء نوع من المهام أو الوظائف.

وتتفاوت المؤسسات في ارتباطها بالوظيفة التربوية، المتمثلة في إعداد الشخصية الإنسانية، وبلورة الوعي الحضاري في الأمة المسلمة؛ إذ تمثل الأسرة المؤسسة الرئيسة في هذه الوظيفة؛ لكونها محضناً طبيعياً للفرد من مولده حتى وفاته، وتتلقى بقية المؤسسات الفرد من بين يديها. وفي ظل ذلك البعد تبدأ الوظيفة التربوية في المؤسسات الأخرى، كالمسجد، والمدرسة، والجامعة، ومؤسسات الإعلام، وما إلى ذلك.

وعليه يمكن تصنيف المؤسسات التي تسهم في أداء الوظيفة التربوية إلى ما يأتي:

١. الأسرة.
٢. المسجد.
٣. المؤسسات التعليمية.
٤. مؤسسات الإعلام.
٥. المؤسسات الثقافية.
٦. مؤسسات المجتمع المدني.

(١) انظر: عواردة: نهى يوسف، الأساليب الإدارية للمؤسسات التربوية في المجتمع الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ٥.

وهذه المؤسسات بألوانها المختلفة، وأشكالها المتعددة، نسهم - إلى جانب وظائف أخرى -

في تربية الأجيال المسلمة، من خلال أنشطتها وخطتها المتعددة.

وتبني مؤسسات التربية الإسلامية للأسس التشريعية، يجعل هذه المؤسسات تقيم أنظمتها، وتبني مناهجها وخطاباتها على أسس تشريعية متينة، ذات أثر واضح في تشكيل الشخصية الإنسانية للمسلم، وتحقيق النهوض الحضاري للأمة المسلمة. وفي ضوء ذلك يحاول هذا المبحث الإحاطة بأثر الأصل التشريعي في توجيه أنظمة بعض المؤسسات ومناهجها، وخطابها التربوي، وذلك في المطالب الآتية:

اططلب الأول: أثر الأصل التشريعي في تفعيل الدور التربوي للأسرة

الأسرة هي الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون فيها العلاقات - في الغالب الأعم - من نوع العلاقات المباشرة، التي ينشأ فيها الفرد، ويتم في إطارها المراحل الأولى من تنشئته الاجتماعية، أو تطبيعته الاجتماعي، ويكتسب عن طريق التفاعل معها كثيراً من معارفه ومهاراته وميوله وقيمه وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكينته^(١).

تعتبر الأسرة من المؤسسات الأولية الرئيسة، التي يقع على عاتقها بناء شخصيات الأجيال المتعاقبة وتعزيز هويتهم، فالأسرة تقوم بدور رئيس في عملية التطبيع الاجتماعي لأفرادها، حيث تعد الجماعة التي يرتبط فيها بأوثق العلاقات، وتقوم بتشكيل سلوك الفرد في جميع مراحل حياته لذا فإن للأسرة دوراً في تنشئة الفرد، وتشكيل شخصيته، وتعليمه السلوك الاجتماعي^(٢).

ويعد الأصل التشريعي أحد العوامل المهمة التي توجه الوظيفة التربوية للأسرة المتمثلة في تنشئة قابليات أفرادها، واستعداداتهم، ومواهبهم، وصفاتهم المرغوب فيها، وإخراج هذه المكونات

(١) الشيباني، عمر محمد، من أسس التربية الإسلامية، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص٤٩٧.
(٢) العظامات: خديجة خير الله، دور الأسرة والمؤسسات التربوية ووسائل الإعلام في حماية الشباب من المخدرات من وجهة نظر طلبة بعض الجامعات الأردنية واقتراح برنامج إرشادي لوقايتهم من تعاطيها، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠١٠م، ص٣٨.

من القوة إلى الفعل، ومن الاستعداد إلى حيز التنفيذ والاستثمار، ويُهذِب نفوس أفرادها بغرس الأخلاق الفاضلة، وإضمار الصفات الرذيلة لديهم، وضبط سلوكهم في ضوء المنهج الرباني الحنيف، وما إلى ذلك.

وفي ضوء هذه الوظيفة التربوية، فإن الأصل التشريعي يسهم في تحقيقها تحت إطار أسسه المختلفة من خلال:

١. تربية الجانب اللغوي عند أطفالها من خلال تدريبهم على التحدث باللغة العربية بطلاقة، بعيداً عن الضعف أو الإحراج.

٢. مراعاة أساس التدرج في تشكيل سلوكيات أفرادها، وتخليصهم من السلوك غير المرغوب فيه، وذلك من خلال مراعاة الأسرة لسمة التكامل بين القدرات العقلية والجسمية، في ضوء نمو أفرادها عبر المراحل العمرية المختلفة.

٣. ضبط شخصيات أفرادها بسلوكياتهم وفق المبادئ الإسلامية، وتربيتهم على تقديم التضحيات في سبيل تحقيقها.

٤. إن تعمل الأسرة على إشاعة روح الفكر الأولوي بين أفرادها، وذلك بطرح القضايا والموضوعات التي تتطلب تفكيراً أولوياً، يتدربون على حسن التعامل معه.

٥. تحقيق الذات لدى أفرادها من خلال احترام إنسانيتهم، وتحميلهم مهام تتسجم وقدراتهم، وتربيتهم على الثقة بالإسلام عقيدة وشريعة.

٦. أن تعمل الأسرة على احترام إرادة كل فرد من أفرادها، وعدم حملهم على الأفعال بالإكراه والإجبار.

٧. قيام العلاقات بين أفرادها على أساس التراحم والإحسان وإرواء حاجاتهم إلى المحبة؛ وذلك لأن الرحمة بالأولاد من أهم الغرائز التي فطر عليها الإنسان؛ وعليه فتتحمل الأسرة- وقوامها الأبوان-

مسؤولية الرحمة بالأولاد ومحبتهم والعطف عليهم؛ لأن هذا من أسس تنشئتهم، ومن مقومات نموهم النفسي والاجتماعي نموا سويا قويا. فإذا لم تتحقق المحبة بين الأولاد بالشكل الكافي المتزن، نشأ الطفل منحرفا في مجتمعه، لا يمكنه التآلف مع الآخرين، ولا يستطيع التعاون أو تقديم الخدمات والتضحيات^(١).

٨. إتاحة قدر كافٍ من حرية الرأي، والتعبير عنه في ضوء أساس التشاور داخل الأسرة المسلمة.

المطلب الثاني: أثر الأصول التشريعي في تفعيل الدور التربوي للمسجد

إن تأريخ المسجد مرتبط بالدين الحنيف واستجابة الناس له، وهو في حقيقته كيان قائم بذاته، له وظائف متعددة من أخصها وأكثرها التصاقا به: العبادة الشعائرية المخصصة، المتمثلة في الصلاة، إلا أن ارتباطه بهذه العبادة لا ينقص من وظائفه الأخرى الاجتماعية والتربوية، وما إلى ذلك.

وتتمثل الوظيفة التربوية للمسجد في إعداد المسلم: اعتقاديا، ونفسيا، وفكريا، واجتماعيا، من خلال خطابه الدعوي وأنشطته المختلفة.

وهذه الوظيفة تسهم العبادة المخصصة في تحقيق جزء منها، وكذلك وظائف المسجد المتمثلة في الخطب الواجبة والحلقات العلمية، تسهم في تحقيقه، إذ من خلالها تصقل شخصية المسلم ويزول عنها ما يحتمل أن يكون قد علق بها من عيوب اجتماعية، كالانعزالية والتواكلية والأنايية^(٢).

(١) النحلوي، أصول التربية الإسلامية، ص ١٣٧.
(٢) الوثلي، عبد الله قاسم، المسجد وأثره في تربية الأجيال ومواجهة أعداء الإسلام عليه، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٣٩.

إن المسجد في الإسلام من أهم الدعائم التي قام عليها تكوين الفرد المسلم، وبناء المجتمع المسلم، ما زال المسجد من أقوى الأركان الأساسية في تكوين الفرد والجماعة، وإخراج الأمة الإسلامية الراقية في حاضر المسلمين، وسيبقى كذلك في مجتمعهم إن شاء الله تعالى^(١).

ويسهم الأصل التشريعي في توجيه أنشطة المسجد وخطاباته، لتحقيق الوظيفة التربوية من خلال ما يأتي:

١- أن يكون خطاب المسجد بلغة عربية فصيحة سهلة ميسرة الفهم على جميع الناس، مما يحقق تعزيز الثقة بلغة مصادر التشريع الإسلامي وبناء الجانب اللغوي لدى الأفراد.

٢- أن ينطلق خطاب المسجد من واقع المسلمين، فيشخص حالهم، ويوظف الهمم اللازمة للخروج من أزماتهم.

٣. في ضوء العدالة وتكافؤ الفرص التربوية، يأخذ جميع أفراد الجيل حظهم من الرعاية التربوية من قبل المسجد، نساءً ورجالاً وأطفالاً، وما إلى ذلك من فئات اجتماعية، بحيث تخصص الحلقات العلمية والأقسام المكانية لكل فئة.

المطلب الثالث: أثر الأصل التشريعي في تفعيل دور مؤسسات التعليم

إن المؤسسات التعليمية هي المؤسسات القائمة بأعباء العملية التعليمية، نظاماً وخططاً ومناهج، وغير ذلك، مما يسهم في قيام العملية التربوية.

وتتعدد أشكال هذه المؤسسة بتعدد الفئة التي يوجه التعليم إليها، فهناك المدرسة، وهناك الجامعة، وتتلون هذه المؤسسات باعتباريات متعددة خاصة ورسمية، ذات فلسفة تربوية إسلامية، أو غير إسلامية، أو توفيقية تستند إلى أكثر من فلسفة.

^(١) الوشلي، المسجد وأثره في تربية الأجيال ومزاورة أعداء الإسلام عليه، ص ٢٧.

والمؤسسة التعليمية الإسلامية منشأة تقوم على الفلسفة التربوية الإسلامية، في وضع نظامها التعليمي، وخططها، ومناهجها، وتهدف إلى إعداد الجيل المسلم المتسلح بالعلوم المختلفة؛ من أجل عمارة الأرض وفق منهج الإسلام.

إن الوظيفة التربوية، هي الوظيفة الرئيسة للكيانات التعليمية، إلا أن هذه الوظيفة خاصة بالطالب، الذي يخضع لخططها ومناهجها وسياستها، فهي تقوم بإعداد الطالب المسلم ذي الشخصية السوية، وترفد الأمة بالجيل المتخصص في كافة مجالات الحياة، ويظهر أثر الأصل التشريعي في بلورة بعض جوانب هذه الوظيفة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر الأصل التشريعي في بناء النظام التعليمي.

النظام التعليمي هو: مجموع المبادئ والقواعد والتقاليد التي تحددها المؤسسة التعليمية، وترى ضرورة المحافظة عليها، والالتزام بها، والتصرف في حدودها من قبل المنتمين إليها، سواء كانوا من التلاميذ أو الموظفين والعاملين^(١).

وفي ضوء دور الأسس التشريعية للتربية الإسلامية في النظام التعليمي، فإن من أهم ما يقوم عليه النظام التعليمي من مبادئ ما يأتي:

١. انطلاقاً من أساس التدرج، يؤمن النظام التعليمي بضرورة البدء المبكر في توجيه الطفل وإرشاده إلى الخلال والأخلاق الحميدة، وتقدير الواجب، وتحمل المسؤولية، إلى غير ذلك^(٢).
٢. انطلاقاً من أساس الرحمة في العملية التعليمية، لا بد من الإيمان بضرورة جعل العملية التربوية سارة ومسيرة لمستويات نضج التلميذ، وتمشية مع ميوله ومساعدة له على إشباع احتياجاته الأساسية، وتحقيق ما تصبو إليه نفسه من أهداف وآمال.

(١) انظر: الشيباني، أسس التربية الإسلامية، ص ٤١٥.

(٢) انظر: الشيباني، المرجع السابق، ص ٤٣٤.

٣. انطلاقاً من أساس الضبط والتحديد يقوم النظام التعليمي على مجموعة من الضوابط، التي تحظى باحترام أفراد العملية التعليمية، وذلك بقيام النظام التعليمي على الإيمان بأن أهم عامل في الوسط التعليمي في عملية حفظ النظام المدرسي وإضفاء صفة الاحترام والتقدير على المدرسة، هو (المعلم) الذي يحثك به المتعلم وبتجاهاته وعاداته^(١).

٤. في ضوء أساس العمل بالشورى، لا بد للنظام التعليمي أن يقوم على الإيمان بأن تكون أنشطة المدرسة مجهوداً تعاونياً، يتعاون فيه مدير المدرسة، والمعلمون والتلاميذ.

٥. في ضوء أساس احترام إرادة الإنسان يقوم النظام التربوي على الإيمان بأن الغاية من النظام المدرسي أن يصبح الضبط ذاتياً لدى المتعلمين، وينبع من ضمائرهم بدلاً من أن يكون مفروضاً عليهم من الخارج. وذلك بتربية الإرادة القوية، والوازع الخلقى، الذي يجعل الفرد يفعل ولا يفعل بإرادته.

الفرع الثاني: أثر الأصل التشريعي في بناء مناهج التعليم

يراد بمناهج التعليم: مجموعة القيم، والحقائق، والخبرات، والمعارف، والمهارات، التي تقدمها المؤسسة التربوية إلى المتعلمين، مستخدمة جملة من الأساليب التربوية، وطرق التقويم، التي تضمن تحقيق الأهداف التعليمية فيهم، المتمثلة في الارتقاء في مجتمعاتهم، وتمكينهم من مجابهة التحديات الفكرية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية باقتدار، والاستفادة المثلى من الفرص المتاحة لديهم قدر الاستطاعة^(٢).

(١) انظر: الشيباني، من أسس التربية الإسلامية، ص ٤٤١.
(٢) ساتو: مصطفى قطب، مناهج التعليم الديني في ضوء التغيرات المعاصرة: نظرة أصولية في الإصلاح المنشود، ندوة عالمية عن مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي - التحديات والأفاق، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ٤٣٤.

فالمناهج التعليمي يتكون من أربعة عناصر أساسية، وتعد من مرتكزاته الضرورية، تتمثل تلك العناصر في الأهداف التعليمية، والمقررات الدراسية، وأساليبها، وطرق التقويم. وللأصل التشريعي فاعلية في عناصر المنهاج التعليمي تتمثل أبرزها في ما يأتي:

أولاً: أن تكون الأسس التشريعية منطلقات مهمة لوضع المنهاج الدراسي.

ويتحقق ذلك من خلال:

١. أن تتخذ المناهج التعليمية في العالم الإسلامي من قيم الأصل التشريعي أهدافاً ثابتة، تسعى إلى غرسها وتعميقها في نفوس الناشئة وتبذل قصارى الجهود لتمثلها والعمل بها في حياتهم العملية.
٢. إن على مصممي المناهج التعليمية التزام الواقعية والموضوعية والالتزان، عند صياغة هذه الأهداف، بحيث يتم ربطها بالواقع العملي الذي يعيش فيه الناس^(١).
٣. مراعاة عنصر التدرج في عرض المعارف داخل المحتوى الدراسي، من حيث السهولة والصعوبة، والعمومية والجزئية، وما إلى ذلك.
٤. مراعاة عنصر استعدادات الطالب وقدراته في ضوء المرحلة التعليمية.
٥. مراعاة عنصر الحفاظ على اللغة العربية الفصحى، وذلك بأن تكون لغة المحتوى الدراسي على وجه الخصوص، واللغة المستخدمة في تقديم المنهاج للطالب على وجه العموم.

ثانياً: أن يكون المنهاج في بعض أجزائه انعكاساً للأسس التشريعية

- يسهم الأصل التشريعي في صياغة معارف المحتوى، وتطبيق الطرق والأساليب من خلال:
١. أن تمثل محتويات المناهج الميدان الذي يتم من خلاله ترجمة الأهداف المستفادة من الأصل التشريعي وتحويلها إلى واقع ملموس قابل للتقويم والمقايسة؛ وذلك لأنها في النهاية هي التي تترجم الأهداف وتجعلها واقعا ملموسا.

(١) انظر: سانو: مناهج التعليم الديني في ضوء التغيرات المعاصرة: نظرة أصولية في الإصلاح المنشود، ندوة عالمية عن مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي -التحديات والأفاق-، ص ٤٤٧.

٢. أن تُضمّن المناهج في محتواها القيم التشريعية المستفادة من الأصل التشريعي، كقيم تحقيق الذات وتكريمها، واليسر ورفع الحرج، والعدالة والمساواة والشورى، وما إلى ذلك.
٣. صياغة محتويات المناهج التعليمية صياغة إسلامية لا ترى فصاما بين الديني والدنيوي، ولا بين العقلي والنقلي، ولا بين الروح والمادة، ولا بين عالم الغيب والشهادة، بل تقوم على رؤية ناضجة ناصعة ترى في هذه الثنائيات جمالا وروعة، وتكاملا وتساندا وترابطا، وهذا التكامل هو الذي يرتقي بعملية النهوض الحضاري في جميع مجالات الحياة، مما يجعل المناهج التعليمية من المقدمات الأساسية التي تسهم في الارتقاء بالحضارة الإسلامية، وصناعة حضارة متفوقة^(١).
٤. أن تكون الأساليب والأنشطة محكومة بجو الحرية، والشورى، والإرادة الحرة، وتكافؤ الفرص، وذلك بفتح باب التفاعل والتحاور وطرح الآراء بين جميع أطراف العملية التعليمية.

(١) انظر: سائو: مناهج التعليم الديني في ضوء التغيرات المعاصرة: نظرة أصولية في الإصلاح المنشود، ص ٤٥٣.

الإقامة

أولاً: نتائج الدراسة

١. يمثل الأصل التشريعي للتربية الإسلامية منظومة الأسس التشريعية، التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها، ومجالاتها، وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها.
٢. تشكل الأسس التشريعية المستفادة من علم أصول الفقه الجزء الأول للأصل التشريعي للتربية الإسلامية، والتي تتمثل فيما يأتي:
 - أ. عربية التربية الإسلامية في لسانها، وذلك باعتبار اللسان العربي لسان فلسفة التربية الإسلامية، واعتبار حفظ اللغة العربية، وتعزيز الانتماء إليها أحد أهداف التربية الإسلامية، الذي يسهم في حفظ الهوية الإسلامية. وذلك انطلاقاً من الشواهد التشريعية المتمثلة في كون اللسان العربي لسان القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأن الشريعة لا تفهم إلا بمعرفة العربية وأساليبها.
 - ب. الخطاب التشريعي خطاب تربوي؛ إذ يسهم الخطاب التشريعي بنوعيه: التكليفي والوضعي، في تقويم سلوك الإنسان، وإخراج الأمة الإسلامية، وبناء نظام اجتماعي في ضوء ما يسهم في تحقيقه من غايات عليا للتربية الإسلامية.
 - ج. اعتراف التربية الإسلامية بواقعية الفطرة خيراً وشرها، وذلك من خلال تنمية نوازع الخير، وتهذيب نوازع الشر وإضمارها، انطلاقاً من الشواهد التشريعية المتمثلة في التشريعات التي تعترف بها، وما يقره دليل العرف والاستصحاب، وما يقره التشريع الإسلامي من البراءة الأصلية والخيرية الإنسانية.
 - د. مراعاة التدرج المرحلي الذي يسهم في القضاء على العادات غير المرغوب فيها مما هو متأصل في النفوس، كما يسهم في فرض الأنظمة الإسلامية الغائبة عن التطبيق في الحياة. وذلك انطلاقاً من

الشواهد التشريعية المتمثلة في التدرج في نزول القرآن الكريم، والتدرج في بيان الأحكام، المكية والمدنية، والتدرج الكمي في تشريع بعض الأحكام كتحريم الخمر، والتدرج في إثبات أهليات الأشخاص، والتدرج في فرض نظام الميراث الإسلامي.

هـ. مراعاة التربية الإسلامية لعنصر الضبط والتحديد من خلال إثباتها للقدرة الإنسانية، وارتكازها على عناصر مقدرة ثابتة غير خفية، ومراعاتها لعنصر التوقيت، وقيامها على حقائق ثابتة بالمنطق الإنساني أو بالتجربة الإنسانية، رافضة البناء على الوهم والخرافة وما يخفى في النفس الإنسانية. وذلك انطلاقاً من الشواهد التشريعية المتمثلة في ضبط الفعل التكليفي بالقدرة، وضبط الإلزام في التكليف بالأهلية، وما إلى ذلك.

و. مراعاة التربية الإسلامية للأولويات في فلسفتها وأهدافها وعناصرها المختلفة، من حيث مسبباتها، وخصوصها وعمومها، وترتيبها، فتقدم ما حقه التقديم، وتؤخر ما حقه التأخير، وفق أسس تربوية علمية، انطلاقاً من شواهد تشريعية تتمثل في مراعاة الأولويات، من حيث المقاصد الكلية للتشريع، ومراعاة الأولويات باعتبار الأركان والسنن في العبادات، ومراعاة الأولويات باعتبار ترتيب الحكم الشرعي، ومراعاة فقه الموازنات، وما إلى ذلك.

٣. تشكل الأسس التشريعية المستفادة من علم الفقه الجزء الآخر للأصل التشريعي للتربية الإسلامية والتي تتمثل في ما يأتي:

أ. تكريم الذات الإنسانية تكريماً تشريفاً، وآخر تكليفاً، يتمثلان في كون إقامة الأحكام التشريعية معيار تشريف للإنسان، ودوران الأحكام التشريعية حول تكريم الإنسان في انقياده لعقيدة صحيحة، واحترام الحياة الإنسانية مادياً ومعنوياً، وتنمية القدرات العقلية وحفظها من الإخلال أو الانعدام، والمحافظة على عرض الإنسان وماله، وحفظ الكرامة الإنسانية. وتوكيل الإنسان بمهمة خلافة الأرض ليعمر الكون وفق منهج الله وسننه التي فطر الكون عليها.

ب. احترام الإرادة الإنسانية من خلال اعتبار الإنسان حراً في اختياره وتصرفاته، وفي الوقت ذاته يلحق به الجزاء المترتب على تلك التصرفات، انطلاقاً من ضبط الأحكام الشرعية للوسائل الظاهرية المعبرة عن الإرادة، واعتبارها أساس الجزاء.

ج. تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص في أبعاد الزمان والمكان المختلفة، في تعامل الفرد مع نفسه ومع الآخر، وإثبات تساوي الناس في الحقوق بحكم إنسانيتهم، والعدالة في توزيع الفروق على الأفراد، انطلاقاً من الأحكام التشريعية العملية في ذلك.

د. مراعاة التربية الإسلامية لجانب الرحمة باعتبارها سمة أساسية، تصبغ تعامل الإنسان مع نفسه، وحياته، وجسمه، وعقله، وما إلى ذلك. ومع غيره في ظل دوائر انتمائه المختلفة، ابتداءً من الأسرة، وانتهاءً بالإنسانية جمعاء، وفي مجالات الحياة المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وذلك انطلاقاً من الأحكام الشرعية في ذلك.

هـ. مراعاة التربية الإسلامية لسمة اليسر، انطلاقاً من الأحكام التشريعية المؤكدة على الميل النفسي الفطري إلى اليسر، والنفور من الشدة والمشقة، حيث لا يطالب الفرد من بأعمال وسلوكات إلا في حدود مقدرته مباشرة، أو بعد التدريب والمران، وعند انتفاء اليسر في الأعمال والسلوكات ينتقل بها إلى التخفيف أو الرفع.

و. مراعاة التربية الإسلامية للشورى مما يسهم في تطبيق الحوار وتبادل الآراء بين الأشخاص في أمورهم الخاصة، وفي قيام العلاقة بين الزوجين فيما يتعلق بشؤون الأسرة والأولاد، وفي قيام الحياة في الأمة في مجالاتها المختلفة، انطلاقاً من الأحكام الشرعية المؤكدة لذلك.

٤. يسهم الأصل التشريعي في أسسه المختلفة في بناء الشخصية الإنسانية، من خلال تربية الدوافع بإشباعها وتهذيبها، وتنمية جوانب الشخصية الفكرية، والنفسية، والاجتماعية، وطبعها بالصفات التي تحفظ سواءها واتزانها.

٥. يسهم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية في أسسه المختلفة في تحقيق النهوض الحضاري، وذلك من خلال إسهامه في تجاوز الأمة لمرحلة السقوط الحضاري، وتوفير الحاجات الحضارية، وصناعة حضارة متميزة للأمة الإسلامية، ومن ثم بلورة الوظيفة العالمية للحضارة الإسلامية، المتمثلة في الشهود الحضاري في تقديم الحضارة الإسلامية النموذج الأجدر للاتباع.

٦. يسهم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية في تفعيل الدور التربوي، من خلال أسسه المختلفة في تربية الأسرة لأفرادها، وفي تربية المسجد للمسلمين، وفي تربية المؤسسات التعليمية للمتعلمين في ضوء صياغة النظام التربوي، وبناء المنهاج التعليمي.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، فإن الباحثة توصي بما يأتي:

١. دراسة أثر الأصل التشريعي في مدى مواجهة تحديات علمنة نظام التعليم في البلاد الإسلامية
٢. دراسة مدى استناد التربية الإسلامية على مصادر التشريع الإسلامي
٣. القيام بدراسات مستقلة تكشف عن أثر الأصل التشريعي للتربية الإسلامية في تفعيل الدور التربوي للمؤسسات المختلفة.
٤. القيام بدراسات تجريبية تبنى على الأسس التشريعية المعروضة في الدراسة من خلال:
 - أ. دراسات تتعلق بتحليل محتوى المناهج الدراسية للمراحل التعليمية المختلفة تكشف عن مدى تضمينها لهذه الأسس.
 - ب. دراسات تربوية تكشف عن مدى أخذ هيئات التدريس في الجامعات والمدارس بالأسس التشريعية وما ينبثق عنها من مبادئ.

قائمة المصادر والمراجع

﴿القرآن الكريم﴾

- (كتب، بحوث في المجالات والدوريات، الرسائل و الأطروحات الجامعية، وقائع المؤتمرات والندوات.)
- إبراهيم: محمد عبد العليم، خطورة الأمراض النفسية على كيان الأسرة في كتاب التفكك الأسري (دعوة للمراجعة)، قطر، الأمة-سلسلة دورية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عدد ٨٥، رمضان ١٤٢٢هـ.
- الإبراهيم، محمد عقلة، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، عمان-الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- _____، _____، الفراغ الفكري مفهومه أسبابه وسبل العلاج، افتتاحية فعاليات اليوم العلمي لكلية الشريعة في جامعة اليرموك، ١٧ شباط ٢٠١١م.
- أحمد، لطفي بركات، في الفكر التربوي الإسلامي، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار المريخ، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الأسد: ناصر الدين، اللغة العربية وقضايا الحداثة، مجلة فصول، مجلد ٤، عدد ٣، ١٩٨٤م.

• الأسمر، أحمد رجب، فلسفة التربية في الإسلام نماء وارتقاء، عمان-الأردن، دار الفرقان،

ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

• آل عبد الوهاب: محمد بن عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية من منظور جديد، قطر،
التربية الإسلامية-العالم العربي، مجلد ١٣٥/١٣٦، ٢٠٠٠م.

• آل عمرو، محمد، والشيخ، محمود، مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، الدمام، دن،
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

• الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع
المثاني، المكتبة الشاملة، إصدار ٣، ١٥.

• الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: (سيد الجميلي)، بيروت-
لبنان، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٤هـ.

• الأهدل، هاشم بن علي بن أحمد، أصول التربية الحضارية في الإسلام، الرياض-المملكة
العربية السعودية، سلسلة الكتب الجامعية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

• الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، رسالة منشورة، طبع
بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية
العراقية، ١٩٧٢.

• البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، (تحقيق: مصطفى ديب
البغا)، اليمامة-بيروت، دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- بدارنة: حازم علي أحمد، المبادئ التربوية في سياق القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- بدران، شبل، ومحفوظ، أحمد فاروق، أسس التربية، الإسكندرية-مصر، دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٩٩٣م.
- بصول: سوزان محمد قاسم، المبادئ التربوية في تغيير السلوك الإنساني في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠٢م.
- البغا، مصطفى ديب، جوانب تربوية في أصول الفقه، إربد-الأردن، عالم الكتب الحديثة، ٢٠٠٦م.
- _____، _____، أثر الأدلة المختلف فيها(مصادر التشريع التبعية) في الفقه الاسلامي، دمشق- سورية، دار القلم، ط٤، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- بكار، عبد الكريم، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، دمشق-سورية، دار القلم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- _____، _____، تجديد الخطاب الإسلامي - الشكل والسمات-، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- بكر، عبد الجواد السيد، فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣م.
- البناء، عائدة عبد العظيم، الإسلام والتربية الصحية، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (تحقيق: أحمد شاکر وآخرون)، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث، د.ت. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- تسخيري: محمد، أحكام الحرب والأسرى في الإسلام بين الرحمة والمصلحة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي، -، عدد ٧، ١٩٩٢م.
- التل، شادية، علم النفس التربوي في الإسلام، عمان-الأردن، دار النفائس، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- _، _، الشخصية من منظور نفسي إسلامي، إربد-الأردن، دار الكتاب الثقافي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- التل، وائل عبد الرحمن، وسرايرة، خالد أحمد، ومحمود، عادل، وشعراوي، أحمد محمد، مقدمة في علم أصول التربية، عمان-الأردن، دار الجنادرية، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- التويجري، عبد العزيز بن عثمان، الخطاب الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الفلا-المغرب، مطبعة بني أزناسين، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الجاحظ، أبو عثمان بن يحيى، البيان والتبيين، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط ٤، ١٩٨٠م.

- الجراد، محمد عايد، كرامة الإنسان في القرآن الكريم طبيعته تصوره منزلته في الكون
صلاته الوجودية قيمه مصيره، إربد-الأردن، عالم الكتب الحديث، ط ١، ٢٠٠٩م.
- الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المدينة المنورة، مكتبة
العلوم والحكم، ط ٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الجراد، ماجد زكي، دراسات في التربية الإسلامية، عمان-الأردن، دار الرازي، ط ١،
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- _____، _____، تدريس التربية الإسلامية - الأسس النظرية والأساليب العملية -، عمان -
الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الجمال: مأمون محمد رحال، مفهوم الجهاد وانعكاساته التربوية في المجتمع الإسلامي،
رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠٢م.
- الجندي، أنور، أسلمة المناهج والعلوم والقضايا والمصطلحات المعاصرة، دار الاعتصام،
١٩٨٦م.
- حربي، حامد سالم عايد، مدخل لاستنباط تطبيقات تربوية من علم أصول الفقه، المملكة
العربية السعودية، سلسلة بحوث التعليم الإسلامية، ١٤١٧هـ، ووزارة التعليم العالي-جامعة أم
القرى، ومعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ومركز البحوث الإسلامي، ١٤١٧هـ.
- حسن: محمود شمال، الخطاب التربوي العربي وإشكالية تشكيل السلوك، مجلة شؤون
عربية، عدد ١٠٣، ٢٠٠٣م.

- حسن: معتصم زكي، دور الحضارة الإسلامية في بناء الحضارة العربية، قطر، مجلة التربية، عدد ٢٨، ١٩٩٩م.
- حسنة، عمر عبيد، في النهوض الحضاري - بصائر وبشائر-، بيروت دمشق عمان، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- _____، مقالات في التفكير المقصدي، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.
- الحصري، أحمد، نظرية الحكم ومصادر الشريعة في أصول الفقه الإسلامي، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٦م.
- حمادي، إدريس، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، فاس، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٤م.
- أبو حمدة: علي عواد، اللغة الأم ودورها في الإبداع والتفوق، مجلة أفكار، عدد ١٦٧، ٢٠٠٢م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد القاهرة-مصر، مؤسسة قرطبة، أحاديث الكتاب مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- الحيارى، حسن، أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية إسلامياً وفلسفياً، إربد-الأردن، دار الأمل، ١٩٩٣م.

- الحيارى: محمود سلامة، حرية الرأي والتعبير ومواجهة الكراهية في منهج التربية الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ٥، عدد ب ٢، ٢٠٠٩م، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الخالدي، محمود، الشورى، بيروت-لبنان، دار الجيل وعمان-الأردن، مكتبة المحتسب، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- خصاونة: عمر محمد علي، تصورات القادة التربويين في الأردن للأولويات التربوية في القرن الحادي والعشرين، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الخضري، الشيخ محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت-لبنان، دار القلم، ط١، ١٩٨٣م.
- خطاطبة: عدنان مصطفى، الأساس العقدي للتربية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- خليفة: عبد الكريم، حول معجم موحد لألفاظ الحضارة في الوطن العربي، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، مجلد ١٣، عدد ١٩٨٩، ٣٦م.
- خوالدة: ناصر أحمد، الآثار التربوية لمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية في التربية الإسلامية، مؤتمة للبحوث والدراسات -سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية-، مجلد ١٨، عدد ١، ٢٠٠٣م.
- الخياط، عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، مؤسسة الرسالة، مكتبة الأقصى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- _____، _____، وأمرهم شورى، عمان-الأردن، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، مؤسسة آل البيت، ١٩٩٣م.

• خياط، فوزية أمين، الأهداف التربوية السلوكية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت-لبنان، دار البشائر، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

• أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، د.ت. أحاديث الكتاب مذيلة بأحكام الألباني عليها.

• الدريني، فتحي، أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي، مطبعة دار الكتاب، ١٩٧٧.

• دغامين: زياد، مظاهر تكريم الإنسان في البيان القرآني قراءة في فكر النورسي، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٩، عدد ١، ٢٠٠٢م.

• الدغشي، أحمد محمد حسن، الأساس الفطري في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، قسم الدراسات الإسلامية، ١٩٩٥م.

• _____، _____، نظرية المعرفة في القرآن وتضميناتها التربوية، دمشق-سورية، دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٢م.

• الدوسي: حسن سالم، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي -دراسة أصولية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠١م، مجلد ١٦، عدد ٤٦.

• الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق-سورية، دار القلم،

• رجب، مصطفى، جوانب تربوية في الفقه الإسلامي، إربد-الأردن، عالم الكتب الحديثة، ٢٠٠٧م.

• الريسوني: أحمد، الحرية في الإسلام أصالتها وأصولها، مجلة إسلامية المعرفة، عدد ٣٢/٣١، ٢٠٠٣م.

• الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، دمشق-سورية، مطابع أب، ط٩، ١٩٦٧-١٩٦٨م. ومطبعة طربين، ط١٠، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

• أبو زريق، ناصر أحمد، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، عمان-الأردن، دار البشير، ط١، ٢٠٠٢م.

• أبو زيد: أحمد، حضارة اللغة، مجلة عالم الفكر، مجلد ٢، عدد ١، ١٩٧١م.

• أبو زيد، رشدي شحاتة، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الإسكندرية-مصر، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠٨م.

• زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١٥، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

• بو ساق: محمد المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ٢٠٠١م، عدد ٣١.

• السامرائي، فاروق عبد المجيد، أهداف وخصائص التعليم الإسلامي، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

• _____، _____، تعزيز فقه الواقع في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، أبحاث اليرموك، إربد- الأردن، المجلد ١٣، العدد ١، ١٩٩٧م.

• _____، _____، التوازن في الفكر التربوي الإسلامي، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٧، عدد ٤، ١٩٩٧م.

• السامرائي، فاروق، والدغشي، أحمد، الأساس الفطري في التربية الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٤، عدد ٢، ١٩٩٧م.

• سانو: مصطفى قطب، مناهج التعليم الديني في ضوء التغيرات المعاصرة: نظرة أصولية في الإصلاح المنشود، ندوة عالمية عن مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي -التحديات والآفاق-، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

• سايج: أحمد عبد الرحيم، آفاق إسلامية في السلوك التربوي، مجلة التربية. قطر، عدد ١٢٤، ١٩٩٨م،

• السائيس، محمد علي، تاريخ الفقه الإسلامي - كلمات في تاريخ التشريع الإسلامي-، (تحقيق: قسم الدراسات)، دمشق-سورية، دار الفكر، ١٩٩٩م.

• السباعي، مصطفى، مقدمات حضارة الإسلام، بيروت-لبنان، دار الوراق للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

• السبكي، علي بن عبد الله، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ.

• سعيد، جودت، العمل قدرة وإرادة، دمشق-سورية، دار الهجرة للطباعة والتوزيع، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

• سفطي: مديحة، التعليم الأجنبي في البلاد العربية الازدواجية ونسق التعليم في والانتماء القومي، مجلة شؤون عربية، ، عدد ٢٢، ١٩٦٢م.

• سلطان، صلاح الدين، الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسم، نهضة مصر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.

• السناني: عمر محمد راشد، المشاركة الأسرية في إدارة العملية التربوية كما يراها مديرو المدارس الأساسية في محافظة مسقط، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠٨م.

• السندي، نور الدين، حاشية السندي على النسائي، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• السيد، محمود أحمد، معجزة الإسلام التربوية، ط١، ١٩٧٨م.

• سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، المكتبة الشاملة، إصدار ٣، ١٥.

• السيوطي، جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث، المكتبة الشاملة الإصدار ٣، ١٥.

• بنت الشاطي، عائشة بنت عبد الرحمن، القرآن وقضايا الإنسان، المغرب، دار الحديث، ط٣، ١٩٧٨.

• الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط٧، ٢٠٠٥م.

• الشافعي، محمد ابراهيم، المسؤولية والجزاء في بيان القرآن الكريم. مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

• شخيري: محمد علي، أحكام الحرب والأسرى في الإسلام بين الرحمة والمصلحة، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٩٢م.

• الشريفين: عماد عبد الله محمد، تعديل السلوك الإنساني في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

• الشكيلي: سلمان بن سالم، الشورى في سلطنة عمان بين الفكر الإسلامي والأفكار الوضعية -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة-مصر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

• الشنقيطي، محمد أمين بن المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى، أعده للنشر الإلكتروني ملتقى أهل الحديث

<http://www.aahlhadeeth.com>

• الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق: أحمد عز عناية)، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

• الشيباني، عمر محمد التوم، من أسس التربية الإسلامية، لبيبا، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٩م.

• _____، _____، فلسفة التربية الإسلامية، الدار العربية للكتاب، د.ط، د.ت.

• الشيخلي، عبد القادر، السكينة والموودة والرحمة بين الزوجين، (تحرير: فاروق بدران ومفيد سرحان)، ندوة بحثية متخصصة نظمتها جمعية العفاف الخيرية، دائرة المكتبة الوطنية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

• صالح: نهيل علي حسن، مراعاة الأولويات في الإسلام ودلالاتها التربوية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

• صبري: إبراهيم، تجديد الخطاب الإسلامي، حوليات آداب عين شمس، مجلد ٣١، ٢٠٠٣م.

• أبو ضاهر، احمد، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، سورية، دار العصماء، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

• ضمرة، عبد الجليل زهير، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية -دراسة أصولية ترصد دعاوى العصرانيين في ثبات الأحكام وتغيرها-، الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

• بو طالب: عبد الهادي، الديمقراطية والثوري، الحضارة الإسلامية بحوث ودراسات - الثوري والتربية والإدارة المالية ومعاملة غير المسلمين-، عمان-الأردن، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، ١٩٨٧م.

• الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

• عارف، نصر محمد، الحضارة الثقافية المدنية -دراسة في سيرة المصطلح ودلالة المفهوم-، عمان-الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

• ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ط ١، ١٩٧٨م.

• عبد الله: عبد الرحمن صالح، النظرية العامة للتربية رؤية تربوية، مؤتمر نحو بناء نظرية تربوية معاصرة، تحرير: فتحي ملكاوي، عمان-الأردن، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

• عبده: يزن أحمد يوسف، القواعد التربوية كما تظهرها القصة القرآنية في سورة الكهف، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

• العثامنة: عماد محمد صالح، القتل بدعوة الرحمة -دراسة فقهية قانونية مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠٦م.

• عثمان، سعيد أحمد، وأبو حطب، فؤاد عبد اللطيف، التفكير دراسات نفسية، مكتبة الإنجلو المصرية، ط ٢، ١٩٧٨م.

• العظامات: خديجة خير الله عبد رحمن، دور الأسرة والمؤسسات التربوية ووسائل الإعلام في حماية الشباب من المخدرات من وجهة نظر بعض الجامعات الأردنية (اقتراح برنامج إرشادي لوقايتهم من تعاطيه)، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠١٠م.

• عفيفي، فوزي سالم، السلوك الاجتماعي بين علم النفس والدين، القاهرة-مصر، دار غريب للطباعة، د.ت.

• عفيفي، محمد الهادي، في أصول التربية (الأصول الثقافية للتربية)، القاهرة-مصر، مكتبة الإنجلو المصرية، د.ت.

- علي، سعيد اسماعيل، أصول التربية الإسلامية، القاهرة-مصر، دار الثقافة، ط ١، ١٩٧٩م.
و القاهرة، دار السلم، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. وعمان-الأردن، دار المسيرة، ط ١، ٢٠٠٧م.
- _____، _____، فقه التربية (مدخل إلى العلوم التربوية)، القاهرة-مصر، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- _____، _____، رؤية إسلامية لقضايا تربوية، القاهرة-مصر، دار الفكر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- _____، _____، القرآن الكريم رؤية تربوية، القاهرة-مصر، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- _____، _____، الخطاب التربوي الإسلامي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- _____، _____، تجديد العقل التربوي، القاهرة-مصر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- العلي: محمد تيسير سليمان، الشخصية الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة -التحديات التي تواجهها وسبل مواجهتها-، أطروحة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، القاهرة-مصر، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.

- العمري: ميمونة اشحادة، المضامين التربوية في أحكام المواريث، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- العواودة: نها يوسف، الأساليب الإدارية للمؤسسات التربوية في المجتمع الإعلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- عياصرة: وليد رفيق محمد، الشورى في الإسلام ومدى وضوحها لدى عينة من المفكرين الأردنيين وبيان بعض ممارساتها التربوية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠٠م.
- بني عيسى: زكريا محمد، مفهوم العدل في التربية الإسلامية وانعكاساته التربوية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠١م.
- بني عيسى: عبد الرؤوف، مبادئ تربوية للثواب والعقاب في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.
- العيسوي، عبد الرحمن، مقومات الشخصية الإسلامية العربية وأساليب تنميتها، المزارطة-مصر، دار الفكر الجامعي، ١٩٨٦م.
- أبو العينين، علي خليل مصطفى، ، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، مكتبة إبراهيم حلي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- غزلان: صهيب، الدلالات النفسية في الأحكام الفقهية، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م.

- الغشيمي: عبد الواسع محمد غالب، التطبيق الشرعي للحدود وأثره في مكافحة الإرهاب، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠٠٩م.
- ابن فارس، أحمد، مجمع مقاييس اللغة، (تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- أبو فارس: محمد، ارتباط الشورى بالفتوى وقضايا الاجتهاد الجماعي، الحضارة الإسلامية بحوث ودراسات - الشورى والتربية والإدارة المالية ومعاملة غير المسلمين-، عمان-الأردن، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٧م.
- فرحان، إسحاق أحمد، وبلقيس، أحمد، ومرعي، توفيق، المنهاج التربوي بين الأصالة والمعاصرة، عمان-الأردن، دار الفرقان، ١٩٨٤هـ.
- الفقيه حسين، فرج علي، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دمشق-سورية، دار قتيبة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مصر، ط١٣٥٤، ٤هـ - ١٩٣٥م.
- القادري، أحمد رشيد، وأبو شريك، شاهر، الفكر التربوي الإسلامي، دار جرير، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- القاضي، سعيد إسماعيل، أصول التربية الإسلامية، القاهرة-مصر، عالم الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- ابن قدامة، عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر، (تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن سعيد)، الرياض-المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود ط ٢، ١٣٣٩هـ.
- القرضاوي، يوسف، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- _____، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: هشام سمير البخاري)، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- القرعاوي: سليمان بن علي، المؤسسات التعليمية ودورها في توجيه طلابها نحو الوسطية والاعتدال، مؤتمر الإرهاب بين فكر التطرف وتطرف الفكر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠٠٩م.
- القضاة: محمد عدنان علي، مفهوما التسامح والعنف في التربية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠٩م.
- القضاة: هنيذة حمدان حمد، تعليم الأطفال العبادات الشرعية بالتدرج التربوي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٩٩٧-١٩٩٨م.
- ابن القيم، مفتاح دار السعادة، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت.

- _____ ، _____ ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، بيروت، دار المعرفة.
- الكبيسي، حمد عبّيد، والسامرائي، محمد عباس، والزلمي، مصطفى، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار المعرفة، ط١، ١٩٨٠.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الكربولي، عبد السلام عيادة، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دمشق- سورية، دار طيبة الدمشقية، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- كرزون، أحمد حسن، تكريم الرحمن للإنسان -دراسة تدبر في آيات الذكر الحكيم حول شمول رعاية الرحمن عز وجل لحقوق الإنسان في هدايته والرحمة به وصيانة حقوقه، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الكومي: محمد، في الثقافة والحضارة والترجمة، مجلة الألسن للتربية، ٢-٢م، عدد٣.
- الكيلاني: إبراهيم زيد، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في صلاح المجتمع، دراسات السلسلة -١-، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م، مجلد ١٩، عدد ٣.
- الكيلاني، ماجد عرسان، تطور مفهوم النظرية التربوية، عمان-الأردن، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط١، ١٩٧٨م.

• _____ ، _____ ، الأمة المسلمة (مفهومها - إخراجها - مقوماتها)، عمان-الأردن،

١٩٩١م.

• _____ ، _____ ، أصول التربية الإسلامية - دراسة مقارنة بين أصول التربية

الإسلامية والفلسفات التربوية المعاصرة-، دبي، دار العلم، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

• _____ ، _____ ، فلسفة التربية الإسلامية - دراسة مقارنة بالفلسفات التربوية

المعاصرة-، عمان-الأردن، دار الفتح، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

• _____ ، _____ ، النظرية التربوية: معناها ومكوناتها، إربد- الأردن، مكتبة

الرافدين، ط١، ٢٠٠٩م.

• ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي)، بيروت-لبنان، دار الفكر، د.ت. الأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها.

• مقال، أيوب محمود محمد، أثر التربية الإسلامية في تكوين الشخصية المستقلة، رسالة

ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

• محمود، علي عبد الحليم، تربية الناشئ المسلم، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر،

د.ط، د.ت.

• مدني، عباسي، مشكلات تربوية في البلاد الإسلامية، مكة المكرمة-المملكة العربية

السعودية، مكتبة المنارة، ط٢، د.ت.

- مرسي، محمد عبد العليم في الأصول الإسلامية للتربية، الأزاريطة الإسكندرية-مصر، المكتبة الجامعية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مرسي، محمد منير، التربية الإسلامية أصولها تطورها في البلاد العربية، دار المعارف، طبعة منقحة، ١٩٨٦م.
- _____، _____، أصول التربية، القاهرة-مصر، عالم الكتب، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المرصفي، محمد علي محمد، من المبادئ التربوية في الإسلام، جدة-المملكة العربية السعودية، عالم المعرفة، ١٩٨٠م.
- مساعدي، عمار، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الجزائر، دار الخلدونية للنشر، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت-لبنان، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.
- مصطفى: انتصار غازي ياسين، المضامين التربوية لفريضة الصيام في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مطاوع، إبراهيم عصمت، أصول التربية، جدة-المملكة العربية السعودية، دار الشروق، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- معاينة، عبد العزيز عطاالله، والحليبي، عبد اللطيف بن حميد، مقدمة في أصول التربية، دولة الكويت ودولة الإمارات المتحدة، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

- معاينة: عطا الله، أبو الليل، محمد، رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في ميادين الحرب - الأطفال والنساء والأسرى نموذجاً من خلال السيرة النبوية-، مؤتمة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ٢٤، عدد ٦، ٢٠٠٩م.
- مقبل: فهمي، العمل الاجتماعي ودوره العلاجي داخل المؤسسات الإصلاحية في المجتمع العربي، الإسكندرية-مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٤م.
- مكتب التربية العربي لدول الخليج، من أعلام التربية العربية الإسلامية، ١٩٨٨م.
- ملحم، محمد همام عبد الرحيم، فقه الأولويات -دراسة مقاصدية تحليلية-، عمان-الأردن، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧م.
- ملكاوي: فتحي، الخطاب الإسلامي الحضاري، مجلة أفكار، عدد ١٢٤٢، ١٩٩٦م.
- ابن منظور، لسان العرب، (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
- موسى: محمد حسني محمد، الرفق وآثاره التربوية على الفرد والمجتمع، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- مومني: ماجد أحمد، الحرية في نظر الإسلام، قطر، مجلة التربية، عدد ١١٧، ١٩٩٦م.
- الميداني، عبد الرحمن حبنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دمشق-سورية، دار القلم، ط١، ١٩٧٩م.
- ناصر، إبراهيم، أسس التربية، عمان، دار عمار، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

• _____، _____، أصول التربية - الوعي الإنساني - عمان - الأردن، مكتبة الرائد العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

• ابن نبي، مالك، تأملات، دمشق - سورية، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• ابن النجار، أحمد بن محمد، أصول الفقه شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

• نجيدة: علي حسين، دور الإرادة والتعبير عنها في الفقهاء الإسلامي والوضعي، مجلة الإدارة العامة، ١٩٨٦م، عدد ٤٩.

• النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دمشق - سورية، دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٣م.

• _____، _____، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة أسامة، وبيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

• النحوي، عدنان علي رضا، الشورى وممارساتها الإيمانية، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار النحوي للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.

• النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المشتبه من السنن، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، حلب - سورية، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. أحاديث الكتاب مذيلة بأحكام الألباني عليها.

- النشوان، عبد العزيز بن عبد الرحمن، مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- النعمان، مأمون صالح، مبادئ تربوية في آيات النداء للذين آمنوا -دراسة تحليلية-، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرآ، بيروت، دار الكتب الثقافية، ١٩٩٨م.
- النوري: عبد الغني عبد الفتاح، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: واقع التربية الإسلامية وتطورها وسماتها في العصور المختلفة، قطر، العدد ١٢٧، ١٩٩٨م.
- النوري، عبد الغني، وعبود، عبد الغني، نحو فلسفة عربية للتربية، دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٧٨م.
- الهاشمي، عبد الحميد، الرسول العربي المربي (إنما بعثت معلما)، دمشق-سورية، دار الثقافة للجميع، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- وافي، علي عبد الواحد، المساواة في الإسلام، الفجالة القاهرة-مصر، نهضة مصر للطباعة والتوزيع، د.ت.
- الوشلي، عبد الله قاسم، المسجد وأثره في تربية الأجيال ومؤامرة أعداء الإسلام عليه، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الوكيل، محمد، فقه الأولويات في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن-فيرجينيا، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٧م.

• وهبة، نخله، مفهوم تكافؤ الفرص التعليمية: معناه ومعايير اكتشافه في الأنظمة التعليمية،

مجلة الفكر العربي، عدد ٢٤، ١٩٨١م.

• يالجن، مقداد، معالم بناء نظرية التربية الإسلامية.

• _____، _____، جوانب التربية الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• _____، _____، أساسيات التوجيه والإرشاد في التربية، الرياض-المملكة العربية السعودية،

دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

• البيرودي: انشراح أحمد توفيق، الإرادة والدوافع بين التربية الإسلامية والتربية الغربية -

دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

• يكن، فتحي، التربية الوقائية في الإسلام، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ

- ١٩٨٩م.

فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
١٢٦	٢٩	البقرة	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ
١٢٠	٣٠	البقرة	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ الْمَلَائِكَةَ
٥٦	٣١	البقرة	وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا
٩٤	١٣٢	البقرة	فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
٧٣	١٤١	البقرة	تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ
١٨٦	١٤٣	البقرة	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
١٦٤	١٦٨	البقرة	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ
١٦٤	١٧٢	البقرة	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا
٦٨	١٧٩	البقرة	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ
١٤٥	١٨٥	البقرة	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ
٨٦	٢١٩	البقرة	يَسْقُوتُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
٦٩	٢٢١	البقرة	وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ
١٤٠	٢٢٩	البقرة	الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ
١٥٥، ٣٧	٢٣٣	البقرة	فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ
٦٩	٢٤٢	البقرة	وَاللَّمْطَلَقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ
١٢٧	٢٥٦	البقرة	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
١٠	٢٦١	البقرة	مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ
١٤٠، ٩٦	٢٨٢	البقرة	وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ
٨٩	٤	آل عمران	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
٤٢	٣١	آل عمران	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
٩	٣٧	آل عمران	فَتَقْبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
١٧٠	٨٣	آل عمران	أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ
٦٦	١١٠	آل عمران	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
١٣٣	١	النساء	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُفُوا رَبِّكُمْ
١٣٢	٣	النساء	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ
١١٩	٥	النساء	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ
١١٨	٢١	النساء	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ
٨	٢٣	النساء	وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ
١٥١	٢٨	النساء	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ
١٢٥	٢٩	النساء	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا
٨٦	٤٣	النساء	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا
١٣٢	٥٨	النساء	إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْنِيَّةَ
١١٦	٩٣	النساء	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا
١٧١	٩٧	النساء	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ
١٣١	١٣٥	النساء	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُونًا قَوْمِينَ
١٤٦	٦	المائدة	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
٨٧	٩٠	المائدة	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَنْمُ
٧٩	١٤٥	الأنعام	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
١٣٢	١٥٢	الأنعام	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ
١١٣	٣٣	الأعراف	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ
٧١	١٧٢	الأعراف	وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ
٦٨	١٠٣	التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
٧٣	١٩	يونس	وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٥٤	٢	يوسف	إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا
١٠٧	١١	الرعد	إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ
٤٦	٢٨	الرعد	الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ
٤١	٤٩	النحل	وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ
١٣٠	٩٠	النحل	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
٥٣	١٠٣	النحل	وَلَقَدْ تَعَلَّمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ
٧٢	١٢٥	النحل	أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
٨	٢٤	الإسراء	وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ
١٤١	٥٣	الإسراء	وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا
٨٤	١٠٦	الإسراء	وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ
١٠	٣٩	طه	وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي
١٣٩	١٠٧	الأنبياء	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
٩٦	٣٧	الحج	لَنْ يَنَالَ اللَّهُ خُومَهَا وَلَا دِمَاقُهَا
٧٠	٦١	النور	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
٨٤	٣٢	الفرقان	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ
٨	١٨	الشعراء	قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا
٦٧	٤٥	العنكبوت	أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ
١٤١	٤٦	العنكبوت	وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
٨٠	٣٠	الروم	فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا
١١٤	٧٢	الأحزاب	إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ
٣٦	٢٨	سبأ	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ
١٨٣	٢٧	فاطر	أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
١٠٧	٩	الزمر	أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ
١٤١	١٧٥	فصلت	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ
٣٧، ١٥٤	٣٨	الشورى	وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ
٩	١٨	الزخرف	أَوْ مَن يُنشِئُوا فِي الْحَلِيَةِ
١٢١	١١	الجاثية	اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ
٣٥	١٨	الجاثية	ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ
٥	١٥	الأحقاف	رَبِّ أَوْزَعِنِي أُن أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ
١٣٢	٩	الحجرات	وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
١٣٣	١٠	الحجرات	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
٥٤	٣	النجم	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ
١٣٥	٢٥	الحديد	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
١١٤	٧	الحشر	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ
١٢١، ١٣٤	١٥	الملك	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ
١٠	٩	الشمس	قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا
٧٩	٤	التين	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ
١١٤	٦	التين	إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
١٨٢	١	العلق	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ
١١٥	٥	البينة	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ
١٢٧	٧	الزلزلة	فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	درجة الحديث	طرف الحديث
١٠	صحيح	من تصدق بعدل تمرة
١١	صحيح	أن تلد الأمة ربنتها
٣٢		إني قد خلفت فيكم
٣٥	حسن	لا ضرر ولا ضرار
٥٨	حسن صحيح	إني والله ما آمن يهود
٧١	صحيح	كل مولود يولد على الفطرة
٧٧	صحيح	إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ
١٠٧	صحيح	خيركم من تعلم القرآن
١٤١	صحيح	رحم الله رجلا سمحا
١٤٨	صحيح	لولا أن أشق على
١٧٩	صحيح	إن الله يبعث لهذه الأمة
١٧٩	صحيح	كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً

Abstract

Fawares, Haifa' Fayyad, legislative Foundation Of Islamic Education and It's Impact in the Educational Process, Doctoral dissertation. Yarmouk University, 2011 (supervisor: P. H. D Mohammad Uqla and P. H. D. Majed Al – Jallad).

This study intended to reveal the legislative foundation of Islamic education, and its effect in the educational process.

To achieve that purpose the researcher divided this study into four chapters: the first one contain concepts about the legislative foundation of Islamic education, while both second and third chapters disclose foundation of Islamic education structures, and the fourth chapter explains the Impact of the legislative foundation in educational process. Study findings represented with the following.

The legislative rules based on the sources Islamic jurisprudence, which are represented in : The Arab Islamic education, emphasis on the educational discourse for, it's care in the reality of human nature, the stage serial, Proceeding according to fixed rules, and care Priorities.

The legislative rules based on Islamic jurisprudence, which are represented in: honor the human self, honor his desire, taking care of justice, mercy, facillating, and working by counseling others.

The legislative foundation contributed in fashioning character the civilization.

The legislative foundation contributes to the construction of Islamic civilization.

The legislative foundation is activating the role of educational institutions.

The most important recommendation discloses concepts about the legislative foundation of Islamic education on the Curriculum.

Key words:

(Legislative foundation, Islamic education, Educational process)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University